الجمهورية التونسية

# الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

# التقريـــــر السنـــوي

# الواحد والعشرون

2013

# بسم الله الرحمان الرحيم

## تـــوطئة

و إذ اقتضى جريان عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية رفع تقرير سنوي إلى سيادة رئيس الجمهورية، فإننا نتولى ذلك بما يتضمن حوصَلَةً لأعمال هذه المؤسسة عن سنة **2013** مِمَّا ارتأينا تأخير تقديمه إلى هذا التوقيت ضمانا للجدوى ، اعتبارا لأولويات المرحلة التي طبعت سنة **2014** ، و التي كان القاسم المشترك للجهود فيها تركيز مؤسسات الدولة ، فكانت الانتخابات التشريعية ، فالرئاسية ، فتكوين الحكومة الجديدة ، وما صاحَبَ كُلَّ ذلك ، ومَا تَقَدَّمَهُ وَما تَلاَهُ ، بصورة كان يمكن معها أن يفقد هذا التقرير وجه تقديمه إلى صاحب الشَّأنِ بعدم إيلاءِ مضمونه وتوصياته الأهمية المرتجاة في مثل ذلك التوقيت ، و في ظل كل هذا الزخم الهائل من الاهتمامات الوطنية ، وهكذا ولـمَّا لم تكن الغاية من إعداده مجرد الإعداد ، أو العمل بما درج عليه العرف و التقليد ، كان بذلك قرار الإرجَاءِ .

وإذ تعيَّن التـعرُّف إلى مضمون هذا التقرير كانت الإشارة إلى أبرز ملامحه المـتَمـثِّلة في دراسة 116 تقريرا منها 29 في إطار متابعة أولى و 87 باقية متعلقة بملفات سبق للهيئة الشروع في متابعتها خلال السنوات الماضية ولم تستكمل الجهات المعنيَّة تدابير الإصلاح المُوصَى باتخاذها ، وقد شملت هذه المتابعة التقرير السابع والعشرون لدائرة المحاسبات و عددا من تقارير هيئات الرقابة العامة وبعض تقارير التفقديات الوزارية وفق أهميتها ، وقد أنتجت الأعمال المشروع فيها تسجيل بلوغ النسبة الجملية للإصلاح 72% من مجموع التوصيات المضمنة بتقارير الرقابة والتفقد ، وتراوحت تلك النسبة بين 46% بالنسبة للمتابعة الأولى و86% عند المتابعة الثامنة وفق ما تبرزه جداول التقرير الإحصائية ، مقابل تقرير مجلس الهيئة إنهاء المتابعة في خصوص ثلاثين تقريرا ( 30 ) استُكْملت الإصلاحات موضوعها أو بلغ مثلها مراحل متقدمة اكْتُفِيَ معها بتعهيد الجهات المختصة بمتابعة استيفائها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كان للتوصيات مكانها صلب هذا التقرير اعتبارا لأهميتها في مجال تـدارك الإخلالات والـهِنَاتِ الـمُسجَّلة ، و لعلَّ أبْرَزَهَا ما تعلق بأملاك الأجانب .

تلك ملامح هذا التقرير و خطوطه العريضة أردنا استهلاله بها ، في مضمونٍ تـمَّ تبويبه كالآتـي :

**الباب الأول :** نشاط الهيئة في مجال دراسة تقارير الرقابة و التفقد و متابعتها .

**الباب الثاني :** نشاط الهيئة في مجال التنسيق و التعاون الدولي .

**الباب الثالث :** التوصيات العامـة للهيئة .

**الخـــاتمة**

**الملاحـق :** المذكرات التفصيلية .

# الباب الأول:
# نشاط الهيئة في مجال دراسة تقارير الرقابة والتفقّد ومتابعتها

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2013 دراسة 116 تقريرا، منها 29 تقريرا في إطار متابعة أولى و87 تقريرا في إطار متابعات لاحقة شملت الهياكل والمؤسسات التي لم تستكمل تدابير الإصلاح المستوجبة.

وتتوزّع هذه التقارير حسب مجال الرقابة ومستوى المتابعة، كما يلي:

| مجال الرقابة | مستوى المتابعة | عدد التقارير | النقائص المستخرجة | التوصيات المقدمة | التوصيات المنجزة خلال المتابعة | التوصيات المتبقية للمتابعة | مجموع النقائص التي تم تداركها | النسبة الإجمالية للإصلاح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مصالح إدارية مركزية وجهوية | أولى | 14 | 471 | 226 | * | 226 | 245 | %52 |
| | لاحقة | 20 | 753 | 326 | 54 | 169 | 584 | %78 |
| مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية | أولى | 2 | 43 | 32 | * | 32 | 11 | %26 |
| | لاحقة | 7 | 295 | 155 | 29 | 45 | 250 | %85 |
| جماعات محلية | أولى | 1 | 65 | 44 | * | 44 | 21 | %32 |
| | لاحقة | 2 | 81 | 28 | 6 | 16 | 56 | %80 |
| منشآت عمومية وذات مساهمة عمومية | أولى | 5 | 70 | 42 | * | 42 | 28 | %40 |
| | لاحقة | 26 | 3013 | 606 | 09 | 280 | 5105 | %79 |
| مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية | أولى | 3 | 102 | 45 | * | 45 | 84 | %47 |
| | لاحقة | 8 | 243 | 127 | 37 | 32 | 211 | %87 |
| جمعيات وهياكل غير مصنفة | أولى | 2 | 67 | 39 | * | 39 | 82 | %42 |
| | لاحقة | 9 | 323 | 021 | 69 | 82 | 241 | %75 |
| قطاعات ومحاور | أولى | 2 | 60 | 35 | * | 35 | 25 | %42 |
| | لاحقة | 15 | 583 | 247 | 30 | 314 | 404 | %75 |
| **المجموع** | أولى | **29** | **878** | **247** | * | **247** | **640** | **%46** |
| | لاحقة | **87** | **3361** | **9169** | **531** | **767** | **4628** | **%79** |
| **المجموع العام** | | **116** | **9144** | **7121** | **531** | **3912** | **5232** | **%72** |

وقد شملت المتابعة الأولى بالخصوص التقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات وتقارير هياكل الرقابة العامة وعددا من تقارير التفقديات الوزارية. وبلغ عددها 29 تقريرا استخرجت منها الهيئة 878 ملاحظة تتعلق بنقائص في التصرف والإجراءات وإخلالات بالتراتيب الجاري بها العمل تمّ بخصوصها تسجيل نسبة تدارك بـ 46%، وتقدّمت الهيئة بشأن النقائص المتبقّية بـ 472 توصية للإصلاح ولتلافي تكرار حدوثها، مثلما يبرزه الجدول الموالي المبوّب حسب الوزارات، والذي يبيّن أن نسبة الإصلاح المسجلة منذ **المتابعة الأولى** تراوحت بين **11%** و**62%** .

| الوزارات المعنية بتقارير الرقابة | عدد التقارير محل متابعة | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد التوصيات المقدمة | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|---|
| رئاسة الحكومة | 1 | 27 | 3 | 24 | %11 |
| وزارة الداخلية | 1 | 65 | 21 | 44 | %32 |
| وزارة الشؤون الخارجية | 6 | 127 | 66 | 61 | %52 |
| وزارة المالية | 2 | 102 | 63 | 39 | %62 |
| وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية | 2 | 45 | 7 | 38 | %28 |
| وزارة الفلاحة | 5 | 131 | 51 | 80 | %39 |
| وزارة التجهيز والبيئة | 2 | 93 | 45 | 48 | %52 |
| وزارة الصناعة | 3 | 33 | 22 | 11 | %56 |
| وزارة التجارة | 3 | 90 | 48 | 42 | %53 |
| وزارة الشباب والرياضة | 1 | 28 | 9 | 19 | %32 |
| وزارة التكوين المهني والتشغيل | 3 | 137 | 71 | 66 | %44 |
| **المجموع** | **29** | **878** | **406** | **472** | **%46** |

وواصلت الهيئة خلال المتابعات اللاّحقة دراسة وتقييم الإجراءات المتّخذة لتجسيم 1699 توصية متبقيّة من المتابعات السّابقة لـ **87** تقرير رقابة كانت قد قامت بدراستها. بلغت بشأنها النسبة الإجمالية للإصلاح حوالي **79%** مثلما يبرزه الجدول التالي:

| مستوى المتابعة | عدد التقارير محلّ متابعة | نتائج المتابعات اللاحقة | | | | | | العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها | النسبة الجملية للإصلاح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | |
| نتائج المتابعة الثانية | 19 | 741 | 387 | 387 | 126 | 261 | %32 | 480 | %65 |
| نتائج المتابعة الثالثة | 31 | 1289 | 504 | 322 | 92 | 230 | %29 | 1059 | %82 |
| نتائج المتابعة الرابعة | 20 | 682 | 392 | 199 | 52 | 147 | %26 | 535 | %78 |
| نتائج المتابعة الخامسة | 10 | 562 | 258 | 113 | 36 | 77 | %32 | 485 | %86 |
| نتائج المتابعة السادسة | 5 | 253 | 101 | 45 | 6 | 39 | %19 | 214 | %85 |
| نتائج المتابعة السابعة | 1 | 44 | 30 | 10 | 3 | 7 | %30 | 37 | %84 |
| نتائج المتابعة الثامنة | 1 | 42 | 27 | 6 | - | 6 | - | 36 | %86 |
| **المجموع** | **87** | **3613** | **1699** | **1082** | **315** | **767** | **%29** | **2846** | **%79** |

وقد أقرّ مجلس الهيئة خلال سنة 2013 **إنهاء متابعة 30 تقريرا** تمّ استكمال الإصلاحات المتعلّقة بها أو تسجيل تقدّم هام في تنفيذ التوصيات وأوكل إلى سلطات الإشراف المعنيّة مواصلة التأكّد من استكمال تجسيم تدابير الإصلاح التي شرع في إنجازها كما تمّ ضمّ أحد الملفات إلى تقرير جديد.

وتتوزّع الملفات التي شملتها أعمال المتابعة حسب سلطة إشراف الهياكل والمؤسسات المعنية على النحو التالي:

### 1. *رئاسة الحكومة:*

توّلت الهيئة متابعة 6 تقارير شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لرئاسة الحكومة، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقرير واحد (1).

متابعة ثانية: تقرير واحد (1).

متابعة ثالثة: تقريران (2).

متابعة رابعة: تقرير واحد (1).

متابعة سابعة: تقرير واحد (1).

#### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **دائرة المحاسبات السابع والعشرين** في بابه المتعلق **بالتصرف في مؤسّسة المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية** :

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية | 27 | 3 | 24 | 11% |

و أبرز التقرير **على مستوى نشاط الطباعة والنشر**، وجود إخلالات تعلّقت اساسا بإبرام وتنفيذ صفقات اقتناء تجهيزات الإنتاج والموادّ الأوّليّة إضافة إلى معاينة جملة من النقائص المتعلّقة بوضع وتحيين واستكمال مؤشرات الإنتاج وبمجال الصيانة الوقائية والعلاجية للمعدّات وبتحيين أسعار البيع وكيفية احتساب تكلفة الإنتاج.

**وعلى مستوى النشاط التجاري والاستخلاص** بيّن التقرير ضعف القدرة التنافسية للمنشأة، ومعاينة نقائص تتعلّق بالسياسة التسويقية المعتمدة وعدم تقيّد بعض الفروع بمقتضيات دليل الإجراءات وذلك في عدّة مجالات، واكتفاء فرع سوسة بقبول طلبيّات الحرفاء التقليديين دون السعي إلى استقطاب حرفاء جُدد وتنويع المنتجات فضلا عن افتقاره إلى قاعدة بيانات تخصّ المؤسّسات المتمركزة جغرافيا بولايات الوسط .

وأشار التقرير إلى عدم تمكّن بعض مكاتب الشبابيك الموحّدة من تغطية أعبائها، وعدم احترام الاتفاقية المبرمة مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بخصوص تعويض الأعوان المتغيبين عن الشبابيك الموجودة بالولايات التي لا يوجد بها فرع للمطبعة بأعوان من الوكالة، إضافة إلى تسجيل نقائص على مستوى استخلاص الديون.

**أمّا في ما يتعلّق بالتّنظيم والنظام المعلوماتي**، فقد تبيّن التخلّي بمقتضى الهيكل التنظيمي المصادق عليه سنة 2007 عن عدد من الإدارات الفرعية والمصالح مما أدّى إلى اختلال في التنظيم وبروز الحاجة إلى النهوض بالجانب التنظيمي، كما تمّ تسجيل نقائص بخصوص انتداب الأعوان العرضيين وعدم إعداد قانون إطار خاصّ بالمنشأة ، إضافة إلى عدم إعداد بطاقات المهامّ بالنسبة إلى كلّ الهياكل باستثناء إدارة التصرف في الموارد البشرية، وتسجيل نقائص على مستوى توزيع أعوان الإنتاج بين المصالح وتكوينهم، وعدم توفّر مواصفات الصحّة والسلامة بالفضاء المخصّص للأعوان العاملين في الأرشيف والظروف الملائمة لحفظ الوثائق وحمايتها، فضلا عن معاينة نقائص تخص التصرف في المخزون والنظام المعلوماتي والاتّصال و نشاط خلية السلامة المعلوماتية.

وقد أبرزت المتابعة **تدارك بعض النقائص،** حيث تمّ إقرار ترسيم كافّة الأعوان العرضيين وإنهاء العمل بهذه الصيغة من الانتداب بالإضافة إلى إعادة توزيع أعوان الإنتاج بين المصالح حسب متطلبات العمل وتأمين دورات تكوينية متعددة الاختصاصات.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح** ، دعت الهيئة بالخصوص إلى مزيد إحكام التصرف في الصفقات لتدارك النقائص المسجّلة على مستوى ضبط المعايير الفنّية وإعداد كراسات الشروط وفق التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية، كما دعت إلى الحرص على ضمان استقلالية الوحدة المكلّفة بمتابعة الإنتاجية

في إطار الهيكل التنظيمي الجديد، إلى جانب مواصلة تنفيذ التدابير التي تمّ اتخاذها في اتجاه إحكام التصرّف في نشاط الصّيانة، ومواصلة المساعي لدى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات قصد إبرام اتفاقية قبول النفايات.

كما تمّت الدعوة إلى مدّ الهيئة بمزيد التوضيحات بخصوص الإجراءات التي تم اتخاذها للحصول على علامة "إيزو" وطريقة تحديد كلفة الإنتاج في غياب محاسبة تحليلية، وإلى مزيد الحرص على تطوير السياسة التسويقية لتحسين المبيعات بالفروع والشبابيك الموحّدة والنهوض بالقدرة التنافسية للمؤسّسة.

وأوصت الهيئة بمواصلة الجهود لإلزام الفروع بالتقيّد بمقتضيات دليل الإجراءات واستقطاب الحرفاء وتنويع المنتوجات بالفرع الجهوي بسوسة ودعم المكاتب الموجودة بالشبابيك الموحّدة بمستلزمات العمل لتتمكّن من تغطية أعبائها، فضلا عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحدّ من ظاهرة التغيّب وتجنّب انعكاساتها السلبية على أداء المؤسّسة وعلى إيراداتها. كما دعت إلى مواصلة عمليات استخلاص الديون وتسوية الوضعيات العالقة والمصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي الجديد.

ومن جهة أخرى أوصت الهيئة بمواصلة المساعي قصد تحسين الجانب التنظيمي والإجرائي للمؤسّسة ووضع قانون إطار وإعداد بطاقات الوظائف، وبمزيد الحرص على حسن توظيف الموارد البشرية ومواصلة إعداد جداول الاستبقاء حسب المصالح وإحالتها لمؤسّسة الأرشيف الوطني للمصادقة عليها، وترشيد التصرّف في المخزون فضلا عن تدارك النقائص المتعلّقة بالتدقيق في المنظومات وإدماجها ودعم أدوات البحث بموقع الواب واستغلال الجانب التجاري، والحرص على استكمال عملية التدقيق وتدارك النقائص المتعلّقة بخلية السلامة المعلوماتية واستغلال المنظومة المحاسبة التحليلية المزمع إقتناؤها.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

أفضت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2009 والمتعلق **بتقييم نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف** إلى النتائج التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| وحدات التصرف حسب الأهداف | 72 | 20 | 20 | 06 | 14 | %30 | 58 | %81 | مواصلة المتابعة |

فعلى مستوى الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة حاليا) ، بيّنت المتابعة بطء نسق إنجاز التوصيات المقدّمة من القبل الهيئة بمناسبة تناولها بالدرس التقرير المذكور، وتجدر الإشارة إلى أنّه وبتوصية من مجلس الهيئة، تمّ عقد جلسة عمل مع الإطار المكلّف بمتابعة ملفّ وحدات التصرّف حسب الأهداف (مدير عام برئاسة الحكومة) اتضح من خلالها أنّ مصالح رئاسة الحكومة تسعى جاهدة إلى حلّ الإشكاليات القائمة بخصوص وحدات التصرّف حسب الأهداف في ضوء الملاحظات التي جاءت بالتقرير وكذلك اعتمادا على التوصيات التي أحيلت لها من قبل الهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية، غير أنّ تزامن ذلك مع ما طرأ من ظروف وضغوطات إبان الثورة وتعدّد أولويات العمل الحكومي وتضخّم حجمه، قد نجم عنه تباطؤ نسق الإصلاح وتعطّله في بعض الأحيان. وقد تم التعهّد بمزيد الحرص على استيفاء المجهودات في اتجاه تدارك النقائص وتنفيذ التوصيات المحالة.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد تمّ إقرار **مواصلة متابعة** هذا الملف في إطار متابعة ثالثة.

**أما على مستوى وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،** فقد اتّضح قيام وحدة التصرف حسب الأهداف بضبط خطّة عمل حول البرمجيات الحرّة للفترة 2010-2014 مع ممثّلي وزارتي التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والمراكز العمومية للإعلامية واستكمال انجاز الدراسة الإستراتيجة حول هذه البرمجيات.

وبرّرت الوزارة عدم تركيز مكونات مرصد اليقظة التكنولوجية بالتخلّي عن هذا المشروع لعدم التمديد في عمل الوحدة ولسعي الوزارة إلى تحيين بوابة البرمجيات الحرة بصفة منتظمة.

وفي المقابل تواصل الوزارة تعزيز الوحدة بالموارد البشرية في حدود ما يوفّره برنامج الانتدابات والالتزام بدورية عقد اجتماعات لجنة المتابعة والتقييم.

ونظرا إلى توصّل الوزارة إلى تنفيذ أهمّ التوصيات، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة هذا الملفّ على مستوى وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.**

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة تقريري **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجزين سنة 2009 حول **تقييم نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف** و حول **تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| وحدات التصرف حسب الأهداف | 72 | 20 | 14 | - | 14 | - | 58 | %81 | **إنهاء المتابعة** |
| المناولة في القطاع العمومي | 134 | 21 | 09 | 03 | 06 | %33 | 128 | %96 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **206** | **41** | **23** | **03** | **20** | %13 | **186** | **%90** | |

اطّلعت الهيئة بخصوص **تقييم نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف** على مدى توفق مصالح رئاسة الحكومة في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك المتبقية من المتابعة الثانية المنجزة خلال نفس السنة، وأبرزت هذه المتابعة في ضوء التوضيحات المقدّمة **عدم استكمال إنجاز** أي توصية من التوصيات المتبقية **وتمثلت التدابير المتخذة** بالخصوص، في السعي إلى وضع إجراءات ونماذج موحّدة لجمع المعطيات وتوثيق نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف وذلك عبر وضع نماذج لبطاقات متابعة لمعطيات ذات صبغة عامة على سبيل التجربة ،علما بأنه وباستثناء وزارة الفلاحة لم تقم الوزارات الأخرى باعتماد هذه البطاقات

لغياب صبغتها الإلزامية بالرغم من دعوة الوزراء المعنيين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان التصرف ومتابعة عمل الوحدات لإنجاز المشاريع في أحسن الظروف.

كما تمّ السعي إلى وضع نماذج وصيغ ثابتة لإعداد تقارير نشاط وحدات التصرّف حسب الأهداف ويذكر في هذا الصدد تكوين لجنة لدراسة هذه التقارير تضم بعض ممثلي الوزارات الفنية تعطّلت أشغالها سنة 2011.

و تمّ إقرار تنقيح الأمر عدد 1236 لسنة 1996 في اتجاه إدراج وجوب ضبط الأوامر المحدثة لوحدات التصرف حسب الأهداف للكلفة التقديرية للمشروع وتحديد كيفية وشروط تمديد نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف والحوافز و الآثار المترتبة عن التقيّد بشروط إنجاز المشروع أو الإخلال بها، فضلا عن تكليف المصالح المعنية بالإصلاح الإداري برئاسة الحكومة بمهمّة مراقبة الالتزام بمحتوى مخططات التأهيل الخاصة بكل وزارة، و السعي إلى ضبط معايير تمكّن من تحديد المصالح التي يمكن إخضاعها لقواعد التصرف حسب الأهداف وذلك عبر تنقيح الأمر عدد 49 لسنة 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وفي المقابل لم تتوصّل مصالح رئاسة الحكومة إلى اعتماد تطبيقة إعلامية نموذجية لخزن وتنظيم ومعالجة المعطيات المتعلقة بإنجاز المشاريع وبنشاط وحدات التصرف حسب الأهداف وبتعميمها ، وتحديد معايير موضوعية بالنسبة للبرامج والمشاريع التي يمكن في ضوء طبيعة نشاطها إخضاعها لقواعد التصرف حسب الأهداف .

كما لم يتم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لختم نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف كالتنصيص على صيغ إعادة توظيف الموارد البشرية والمادية المخصصة للوحدات وإحالة المنشآت المنجزة في إطار المشاريع ملفاتها للهياكل التي ستتعهد باستغلالها، وضبط إجراء خصوصي(على مستوى الوزارة الأولى) لاستغلال ودراسة التقارير السنوية التي تعدّها الوزارات المعنية حول نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف التابعة لها.

وعلى صعيد آخر، أفادت مصالح رئاسة الحكومة بأنّ إحداث اللجان التنسيقية العامة يتطلب تحديد مقاييس سواء من حيث عدد الوحدات أو قيمة التمويلات ومراجعة الأوامر المنطبقة في هذا المجال وبعدم جدوى إحداث مثل هذا الهيكل باعتبار أنّ أغلب الوزارات لا تشرف سوى على وحدة واحدة أو اثنتين.

وفي ضوء ما سبق عرضه اتضح أنّ تنفيذ جملة من التوصيات المتعلقة بالجوانب التنظيمية والإجرائية، يتطلب إقرار الآليات التالية:

- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بوحدات التصرّف حسب الأهداف والذي يتضمّن خاصة كلاّ من الأمرين عدد 49 و عدد 1236 لسنة 1996 المشار إليهما أعلاه.
- إعادة النظر في طرق عمل وحدات التصرّف حسب الأهداف وتسييرها وتوضيح المهام المتعلقة بالإشراف والمتابعة.
- وضع آليات تضمن الحدّ المطلوب من النجاعة في إقرار إحداث هذا الصنف من الوحدات ومتابعة نشاطها وختمه وتقييم أدائها.
- إخضاع بعض الوحدات الموجودة إلى رقابة معمقة.

وبالنظر إلى كون هذه الآليات والإجراءات تتطلّب إخضاع هذا الملف، الذي يهم تقريبا كلّ الوزارات، إلى تدارس معمّق وتباحث مشترك حول سبل معالجته، وبالنظر أيضا إلى اتجاه النيّة إلى مراجعة الإطار القانوني النافذ والتي قد تتطلّب حيّزا زمنيا طويلا كما ستقتضي- وضع التصوّرات والحلول الكفيلة بتجاوز النقائص والإخلالات التي تمت معاينتها على مستوى وحدات التصرّف، وباعتبار ما تمّت الإفادة به من عدم توفّر الإمكانيات البشرية والمادية لتحسين التصرف على مستوى الوحدات من جهة وانعدام التخويل القانوني الصريح لمتابعة أنشطتها من قبل مصالح رئاسة الحكومة من جهة أخرى، فقد تمّ إقرار **إنهاء متابعة هذا الملفّ** مع دعوة مصالح رئاسة الحكومة إلى تخصيص جلسة عمل وزارية للغرض تضم جميع الأطراف المعنية مع التعجيل في مراجعة النصوص القانونية المنظمة لوحدات التصرف حسب الأهداف بما يسمح بإضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية على أعمالها.

وأبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي** تنفيذ 3 توصيات من ضمن 9 توصيات متبقية.

**فعلى مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز** تمّ التوصّل إلى التحكّم في تكلفة مراقبة تنفيذ الأشغال المنجزة عن طريق المناولة وذلك من خلال الرفع في قيمة ميزانية الاستثمار سنة 2010 دون تدعيم المراقبين ومعدّات التنقّل، وإقرار اللجوء مستقبلا إلى إعداد دراسات جدوى عند كلّ عملية تفويت للخواص في أنشطة الشركة، وتبعا لذلك تمّ **إنهاء متابعة** هذا الملف.

**أما على مستوى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه** فقد تبين تواصل دراسة إمكانية تعميم إحداث مصالح متابعة أشغال المناولة بكل الأقاليم ضمن مشروع إعادة الهيكلة العامة للشركة والشروع في إدماج منظومة المحاسبة التحليلية ضمن المنظومة العامة "GDE" لتحديد كلفة كل صنف من أصناف تدخلات الأقاليم بالشركة ولتقييم جدوى عمليات المناولة و تمّ **إقرار مواصلة متابعة** هذا الملف.

كما واصل **الديوان الوطني للتطهير** بدوره إعداد مشروع الأمر المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقّي فضلا عن إبرام صفقة لاقتناء منظومة إعلامية من بين مكوّناتها نظام للمحاسبة التحليلية والتعهد بتركيزه إضافة إلى التنصيص ضمن كراس الشروط المتعلّق بالمنظومة الجديدة للمالية والمحاسبة إلى أنشطة الديوان المنجزة في إطار المناولة و تمّ **إقرار مواصلة متابعة** هذا الملف.

أما بالنسبة **للديوان الوطني للبريد** فقد تمّ إعداد دراسة تقييمية حول مناولة خدمة نقل البريد انتهت إلى أهمية اعتماد المناولة في التقليص من الأعباء المباشرة وغير المباشرة وعلى هذا الأساس تمّ **إنهاء** المتابعة وهي ذات النتيجة التي تمّ التوصل إليها بخصوص **مستشفى شارل نيكول** الذي تولى إبرام صفقة مناولة موضوعها جمع النفايات الخطرة.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

يبين الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **تصرف وحسابات تعاونية موظفي الدولة**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| تعاونية موظفي الدولة | 11 | 11 | 05 | 02 | 03 | %40 | 08 | %73 | **إنهاء المتابعة** |

**وتمثلت تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها** في تنقيح الفصلين 7 و29 من القانون الأساسي لتعاونية موظفي الدولة وإعداد مشروع نظام داخلي والمصادقة عليه. كما واصلت التعاونية مجهوداتها لتنفيذ بقية

التوصيات من خلال تعيين منسّق إداري يتولّى التسيير الوقتي لشؤون التعاونية واستخلاص مبلغ 1576 د تخلد بذمة أحد الأعوان ومبلغ 677 د تخلد بذمة الرئيس الأسبق للتعاونية.

وقد أقر مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا التقرير مع التأكيد على ضرورة تعيين إطار قار تُعهد إليه مسؤولية تسيير شؤون تعاونية موظفي الدولة ضمانا لحسن التصرف فيها.

### ❖ نتائج المتابعة السابعة:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** بخصوص **التصرّف في وكالة تونس إفريقيا للأنباء**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| وكالة تونس إفريقيا للأنباء | 44 | 30 | 10 | 03 | 07 | %30 | 37 | %84 | **إنهاء المتابعة** |

وقد شملت **الإصلاحات المتخذة** خصوصا تطوير موقع واب الوكالة الذي أصبح يمكّن من إصدار الأخبار حسب الطلب بالنسبة للمشتركين عبر اعتماد كلمة عبور خاصّة، وذلك في انتظار انجاز مشروع منظومة التصرف في البرقيات الذي هو محل متابعة بين الوكالة وسلطة الإشراف ووزارة المالية، وإعداد وحدة مراقبة التصرّف للوحات قيادة شهرية تتضمّن أهم مؤشرات النشاط وترفع إلى الإدارة العامة، بالإضافة إلى تولّي المدقّق الداخلي التثبّت من احترام إجراءات التصرف ومن توفّر الوثائق بالنسبة لكل عملية صرف وتوقيع اتفاقية تعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني لرقمنة أرشيف الصور بالوكالة، ووضع برنامج تنفيذي لها.

وواصلت الوكالة من ناحية أخرى مجهوداتها قصد استكمال تنفيذ التوصيات المتبقّية المتعلّقة بعدد من مجالات التصرف من أهمّها، تكليف مكتب تدقيق خارجي في ضوء نتائج استشارة وطنية للقيام بعملية جرد مادي للتجهيزات والمعدات وترقيمها ومقاربتها مع الدفاتر المحاسبية وإصدار الإذن الإداري لشركة مختصّة في المعلوماتية قصد الشروع في

إعداد المخطط التوجيهي للإعلامية بالوكالة وإعداد كراس الشروط الخاص بمشروع تجديد منظومة التصرف في البرقيات والشروع في مناقشته مع سلطة الإشراف ووزارة المالية التي وافقت مبدئيا على تمويله مع التعهد بالقيام بطلب عروض دولي لتركيز المنظومة الجديدة.

كما تمّت الإفادة بالانتهاء من إعادة صياغة كراس الشروط المتعلّق بطلب عروض تطوير المنظومة المندمجة للتصرف المعتمدة بالوكالة، إلاّ أنّ مجلس الإدارة أقرّ سنة 2013، إرجاء هذا المشروع إلى حين الانتهاء من وضع المخطط التوجيهي للإعلامية باقتراح من مراقب الدولة وممثل وزارة تكنولوجيات الاتصال، فضلا عن تأجيل تطوير منظومة المحاسبة التحليلية قصد دمجها بالمنظومة الجديدة للتصرف.

وحيث تمّ استكمال إنجاز عدد من التوصيات والتقدّم في تنفيذ الإصلاحات المتبقّية، والتي يرتبط استكمال إنجاز أغلبها بإجراءات تتطلّب متّسعا من الوقت وتتعلّق بإنجاز طلبات عروض لإستكمال عدد من المشاريع المرتبطة بالتصرف الإداري والمالي وبوضع المخطط التوجيهي للإعلامية الذي سيتمّ في ضوئه تطوير عدد من المنظومات، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملفّ.

## 2. وزارة الداخليّة:

نظرت الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلّق ببلدية قفصة. كما واصلت متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة فيما يتعلّق بالتوصيات التي تقدّمت بها سابقا بخصوص أربعة تقارير أخرى.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يبيّن الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **دائرة المحاسبات السادس والعشرين** في بابه المتعلّق **ببلدية قفصة** :

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| قفصة | 65 | 21 | 44 | %32 |

وأبرز التقرير على مستوى **تعبئة الموارد** افتقار جداول تحصيل المعاليم إلى التحيين والشمولية نتيجة عدم استكمال عملية الإحصاء العشري لسنة 2006 ، وعدم إرساء آليات تنسيق بين مصلحة الآداءات وبقية مصالح البلدية فيما يتعلّق باستغلال المعطيات المتوفّرة، وتبيّن عدم تحيين الثمن المرجعي للمعلوم على العقارات المبنية وفق ما نص عليه الأمر عدد 1185 لسنة 2007، وعدم إدراج العديد من المساكن والعقارات ممّا أدى إلى نقص في توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية خلال الفترة 2005-2009 بما يناهز 694 أ.د.، إضافة إلى عدم إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية ممّا انجرّ عنه نقص جملي في الموارد بمبلغ يناهز 23 أ.د.

وأشار التقرير إلى عدم قيام البلدية بإعداد جدول تحصيل في شأن المؤسسات المصدرة كليا، وعدم تحيين جدول متابعة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات، فضلا عن إعتماد البلدية الثمن المرجعي بالمتر المربع عوض القيمة التجارية للأراضي عند توظيف المعاليم خلافا لمجلة الجباية المحلية.

لم تشرع البلدية في توظيف بعض المعاليم المرخص فيها على غرارمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان تركيز حظائر البناء وبعنوان تركيز حظائر البناء وبعنوان استغلال المقاهي والمطاعم إلاّ بداية من مارس 2009، ولم تتول توظيف معلوم المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل، وجرد للافتات الاشهارية منذ سنة 2005 ممّا حرمها من تحقيق مداخيل إضافية.

كما اتضح ضعف معدل نسب الاستخلاص خلال الفترة 2007-2009 فيما يخصّ المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية مقارنة بالأهداف المضبوطة ممّا أدّى إلى تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين، فضلا عن عدم إجراء أية أعمال تتبّع خلال نفس الفترة بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية وضعف عدد الإعلامات الموجّهة بخصوص المعلوم على العقارات المبنية، وعدم استيفاء إجراءات التتبع الجبرية والاقتصار على توجيه الإنذارات وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتبيّن غياب متابعة القابض البلدي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، وعدم استغلال وظيفة الاستخلاص التي تتيحها تطبيقة "جباية" في أعمال التتبع، وعدم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء البلدي وهو ما يضاعف مخاطر سقوط الديون بالتقادم.

وترتب عن غياب التنسيق بين القابض ومصالح البلدية عدم الحصول على أحكام صادرة في شأن 3038 مخالفة تراتيب صحية وعمرانية، وعدم تثقيل واستخلاص جملة من الموارد تعود إلى سنوات سابقة.

أما على مستوى **التصرف في الأملاك البلدية** فقد بين التقرير عدم تضمين عديد الأملاك بدفتر الأملاك العقارية، وعدم مسك البلدية لملفات تتضمّن الوثائق المثبتة لملكيتها لبعض العقارات غير المسجلة مما ترتب عنه رفض 26 مطلب اعتراض دفعته البلدية إلى المحكمة العقارية سنة 2004 وتسجيل العقارات لفائدة الغير وفضلا عن عدم إيلاءها العناية اللازمة لتسجيل العقارات وترسيمها كما تبين عدم إتخاذ البلدية للإجراءات القانونية الضرورية للتصدي لمختلف الاعتداءات التي طالت أملاكها في الإبان.

ولم تسعي البلدية إلى نقل ملكية المساحات المخصّصة للتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء والطرقات المتأتية من التقسيمات الخاصة المصادق عليها خلال الفترة 2005-2009 لإدماجها بالملك العمومي البلدي ممّا مكّن بعض الخواص من تسجيل أجزاء منها كما تمّ التفويت بالمراكنة في عقارات دون القيام بالإشهار القانوني ودون تثمين من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أو استنادا إلى تقارير اختبار غير محينة فضلا عن التفويت في أراض بيضاء بمقتضى عقود مصادق عليها قبل تثقيل ثمنها بدفاتر المحاسب.

وأشار التقرير إلى عدم تسوية وضعية العقارات التي تولّت البلدية بيع بعضها ومن بينها عقارات ليست على ملكها أو مصنفة منطقة خضراء أو تابعة لملك الدولة الخاص وإلى ضعف المجهودات المبذولة في استخلاص معينات كراء محلات ومعاليم استغلال نقاط بيع بأسواق تجارية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتسوغين المتلددين عن الخلاص مما أدّى إلى تراكم المستحقات غير المستخلصة لتبلغ في موفى جوان 2010 حوالي 316 أ.د، علاوة على عدم إستكمال إجراءات التنفيذ بخصوص بطاقات إلزام صادرة في شأن مدينين.

وتبين تكليف أحد الخواص برفع السيارات الرابضة بصورة غير قانونية بالطريق العام دون إبرام عقد في الغرض ودون اللجوء إلى المنافسة وعدم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الرفع.

واتضح على صعيد آخر، عدم مطالبة البلدية المستلزمين بمسك دفتر وبتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية بما يساعد على إحكام ضبط الأسعار الافتتاحية للبتّات، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات كراسات الشروط المعمول بها وإلزام المستلزمين والمتسوغين بإنجاز أعمال التنظيف

والحراسة والتكفل بمصاريف استهلاك الكهرباء خاصّة أنّ البلدية تحملت بهذا العنوان خلال الفترة 2005-2009 كلفة بحوالي 157 أ.د دون موجب.

ولوحظ في نفس الصّدد لجوء القابض خلال نفس الفترة إلى اقتطاع المعاليم الراجعة للبلدية بعنوان استلزام الأسواق من مبلغ الضمان المودع لديه وذلك في 23 مناسبة وقبل انقضاء مدة العقود، إلى جانب قبوله صكوكا خلافا لأحكام الفصل 77 من مجلة المحاسبة العمومية مسحوبة على غير حساب المدين وغير معتمدة من البنوك المسحوب عليها بعنوان معاليم استلزام الأسواق البلدية، وعدم قيامه خلال سنة 2008 بخصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب على لزمة السوق العامة للانتصاب بما قيمته 7,9 أ.د وتولّيه اقتطاع مبلغ هذا الأداء بعنوان سنة 2009 بما قدره 9,495 أ.د من معلوم الاستلزام دون موجب.

وفي ما يتعلق بمجال **التهيئة العمرانية والعناية بالبيئة** أشار التقرير إلى تسجيل تأخير في مراجعة مثال التهيئة فاق الخمس سنوات نتيجة عدم إحكام إعداد المرحلة التحضيرية للمراجعة وضعف التنسيق مع الأطراف المتدخلة في ما يتعلق بتغيير صبغة الأراضي الفلاحية والمناطق الخضراء في آجالها، فضلا عن عدم تخصيص البلدية مخزونا عقاريا احتياطيا للأنشطة الصناعية والتفويت في رصيد عقاري كان مخصّصا لهذا الغرض ضمن مثال التهيئة السابق.

واتضح على صعيد آخر، قبول البلدية بمقتضى عقود مبرمة سنتي 2000 و2005 رهونا عقارية كضمان لإنجاز الأشغال النهائية للتهيئة رغم أنّها تتعلّق بقطع مخصصة للمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية تعود ملكيتها بصفة آلية للبلدية وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعدم اتخاذ البلدية الإجراءات القانونية اللازمة ضد أحد المقسّمين الذي تولّى التفويت في قطعتي أرض موضوع رهن لفائدتها كضمان لإنجاز الأشغال النهائية للتهيئة بالرغم من أن هذا الفعل يقع تحت طائلة الفصل 292 من المجلة الجزائية، فضلا عن عدم تقيّدها في بعض الحالات بالتراتيب العمرانية عند إسناد رخص البناء.

وتضمن التقرير نقائص اخرى تعلّق ابرزها بعدم تسجيل أية مخالفة من قبل مصلحة التراتيب خلال الفترة 2007-2009 في شأن ما يزيد عن 700 بناية تمت إقامتها بدون رخصة وبناءات منجزة بصفة غير مطابقة لرخص البناء ويرجع ذلك إلى ضعف التنسيق بين مصلحة التراتيب وكل من المصلحة الفنية ومصلحة النزاعات، وعدم تأمين المعاينات الميدانية بالقدر الكافي وعدم رفع المخالفات في الإبان، بالإضافة

إلى عدم توفير أماكن وقتية لتجميع فضلات البناء والأجنة بالمنطقة البلدية وهو ما أدى إلى تراكم الفضلات بعديد المناطق وبروز 18 نقطة سوداء بصفة متكرّرة.

ومن جهة أخرى بين التقرير عدم قيام البلدية بتحرير محاضر في شأن جملة من المخالفات بسنتي 2006 و2007 وإحالتها إلى النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة، وعدم تنفيذ قرارت هدم صادرة خلال الفترة 2006-2009، فضلا عن عدم استجابة الوضع البيئي والصحي بالمسلخ للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالنظام النموذجي للمسالخ وعدم الالتزام، في عملية نقل اللحوم من المسلخ، بقرار التراتيب الصحية لمدينة قفصة المؤرخ في 3 أوت 1993 .

أما على مستوى **التصرّف الإداري والمالي** فقد بين التقرير بلوغ معدل الشغورات بقانون الإطار في موفى جوان 2010 حوالي 52 % ، وعدم تجاوز نسبة التأطير 9.15% وافتقار البلدية إلى غاية جوان 2010 إلى بعض أدوات التنظيم الأساسية كأدلة الإجراءات وجذاذات الوظائف والمخططات السنوية لتكوين ورسكلة الأعوان وضعف آليات الرقابة المعتمدة في بعض المجالات كالتصرف في المحروقات والتصرف في الأملاك وفي المشاريع، فضلا عن محدودية النشاط المعلوماتي.

كما لوحظ عدم تحيين مخطط الإعلامية الخاص بالبلدية وعدم اقتناء 5 تطبيقات مبرمجة ضمن هذا المخطط تتعلق بمجالات التصرف في المخزون ومستودع الحجز ورخص البناء والتقاسيم ومتابعة المشاريع ومكتب الضبط، فضلا عن عدم الشروع في استغلال 3 تطبيقات تم اقتناؤها منذ جوان 2009 ، إلى جانب تسجيل إخلالات على مستوى التصرّف في الوقود خلال الفترة 2002 -2006 وارتفاع ملحوظ وغير مبرّر في الكميات المستهلكة من الوقود خلال نفس الفترة بالرغم من استقرار أسطول المعدات والسيارات وعدم تسجيل تغيير في حجم النشاط.

وتولّت البلدية التزوّد مباشرة خلال سنتي 2005 و2006 بكميات هامة من الوقود والزيوت من إحدى المحطات التابعة لأحد الخواص بما قيمته 124 أ.د. دون الإدلاء بما يفيد تسلمها فعليا رغم إبرام صفقة مع الشركة الوطنية لتوزيع البترول، فضلا عن تمتّع رئيس النيابة الخصوصية بمقتطعات وقود بقيمة تناهز 7,509 أ.د خلافا لمقتضيات القانون الأساسي للبلديات.

وتضمن التقرير إخلالات على مستوى التصرّف في العملة العرضيين منها عدم مسك ملفات إدارية بخصوص توزيعهم ومراقبة حضورهم بصفة مسترسلة بما يضمن التأكد من احترام قاعدة العمل المنجز

ويحول دون حدوث تجاوزات، بالإضافة إلى تكرّر الحالات التي لم يتقدم فيها هؤلاء العملة لتسلّم أجورهم في آخر كل شهر وقيام القابض بصرف هذه الأجور بعد انقضاء فترة زمنية هامة بلغت أحيانا ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك بعد إدراجها ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية.

وعلى صعيد آخر اتضح تحمّل البلدية نفقات هامة بدون موجب بعنوان استهلاك الكهرباء بالمركب الرياضي 7 نوفمبر بالرغم من عدم تجهيزه بأضواء كاشفة، وتتعلّق هذه المصاريف في واقع الأمر باستهلاك نزل خاص محاذ للمركب تم ربط شبكة تنويره بصفة غير قانونية بالمحول الكهربائي التابع له، بالإضافة إلى خلاص فواتير استهلاك كهرباء لفائدة الثكنة العسكرية بقفصة بلغت قيمتها حوالي 9,7 أ.د. ، فضلا عن تعمّد البلدية في عديد الحالات تجزئة الشراءات وعدم إبرام صفقات عمومية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، و تفويتها فرصة الانتفاع بالتعريفة التفاضلية المخصصة لري الملاعب المعشبة والمناطق الخضراء رغم تركيزها لسبعة عدادات في الغرض.

ولوحظ في سياق آخر ضعف التنسيق بين البلدية والمصالح الجهوية للوزارات المعنية بخصوص المشاريع المشتركة، إلى جانب عدم إنجاز الإعداد المالي للمخطط 2007-2011 طبقا للمنهجية المحددة بدليل المشاريع كما لوحظ تعطّل بعض المشاريع وتعثر البعض الأخر بالرغم من الحاجة الماسة لها بسبب عدم الإلمام في بعض الحالات بالإجراءات الترتيبية ومقتضيات دليل المشاريع وقلة إحكام إعداد الدراسات الأولية وعدم تسوية المسائل العقارية.

ولم تشرع البلدية إلى غاية شهر جوان 2010 في إعداد الدراسات الأولية المتعلقة بمشاريع مبرمجة وإنجاز مشاريع تعبيد وتطهير دون تأمين التنسيق الملائم مع المتدخلين في مختلف الشبكات العمومية مما أدى إلى تكرر التدخلات على الطرقات المعبدة وتسبّب في إلحاق أضرار فادحة بالطرقات دون القيام بالإصلاحات اللازمة، فضلا عن عدم إحداث اللجنة المنصوص عليها بمنشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 2 فيفري 1999 لتتولى تحت إشراف رئيس البلدية المتابعة المستمرة لكافة مراحل إعداد المشاريع وتنفيذها وتأمين المراقبة الميدانية لضمان التقيد بالآجال والجودة في التنفيذ.

وأبرزت نتائج المتابعة إقرار عدّة **تدابير إصلاح** تمثّل ابرزها في التوصّل إلى تحيين الثمن المرجعي للمعلوم الموظف على العقارات المبينة بمقتضى قرار تم عرضه على مداولة المجلس البلدي خلال سنة 2009، إلى جانب تولّي القابض البلدي تسوية الشيكات المسحوبة على حساب أحد المستلزمين والتي لم

يتسنّ خلاصها لعدم توفّر الرصيد، وسدّ البعض من الشغورات بالتنظيم الهيكلي للبلدية والتي شملت الإطار الإداري والفني والخطط الوظيفية ودعم وحدة الإعلامية بتقنيين ومهندس مختصّ.

كما تم التوصّل إلى تركيز نظام مراقبة داخلية لمتابعة استغلال المحروقات يمكّن من ضبط الكميات اليومية لاستغلال الوقود وتحسين التصرّف في مقتطعات الغازوال والبنزين الرفيع، وضبط المبالغ السنوية المرصودة لفصل المحروقات بالاعتماد على ما تمّ صرفه فعلا، إلى جانب التوفّق في مسك ملفات إدارية للعملة العرضيين وتوزيعهم ومراقبة حضورهم بصفة مسترسلة والتوصّل إلى التنسيق مع المتدخلين في مختلف الشبكات العمومية خلال فترة إنجاز مخططي الاستثمار الأخيرين بخصوص مشاريع تعبيد وترصيف الطرقات.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح،** دعت الهيئة بالخصوص إلى مزيد الحرص على تحيين جداول التحصيل ووضع الإمكانيات اللازمة لهذا الغرض والتعجيل بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية وتوفير الموارد البشرية اللازمة حسب الصيغ القانونية والترتيبية المخوّلة للبلدية، بالإضافة إلى مواصلة المساعي في اتجاه إعداد جدول التحصيل الخاص بشركة فسفاط قفصة وجدول المتابعة الخاص بمحلات المشروبات، والعمل على مزيد التقيّد بأحكام مجلة الجباية المحلية في توظيف المعاليم على الأراضي في اتجاه اعتبار قيمتها التجارية واحتساب فترة الأربع سنوات مع مدّ الهيئة بالتدابير التي تم إقرارها في هذا الاتجاه واستكمال أعمال التحيين اللازمة وأشغال الإحصاء التكميلي لمختلف العقارات.

كما تمّت الدعوة إلى ضرورة إقرار الإجراءات الكفيلة بالرفع من نسب استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية حسب الأهداف المضبوطة بمقتضى المذكرات العامة في هذا الشأن مع موافاة الهيئة بتوضيحات حول التدابير المزمع إقرارها بغرض استعمال وتفعيل وسائل التتبّع والتنفيذ المتاحة في مجال الاستخلاص واستكمال إجراءات التنفيذ وتفعيل بطاقات الإلزام المستصدرة.

وطلبت الهيئة مدّها بتوضيحات حول عدم تسجيل البلدية ضمن قائمة الدائنين لدى المحكمة المختصة، في شأن ديون تخلّدت بذمة ثلاث شركات بعنوان هذا المعلوم صدرت في خصوصها إعلانات عقل، وحول عدم إعداد قوائم حول أعمال التتبّع المنجزة نتيجة عدم استغلال وظيفة الاستخلاص التي تتيحها تطبيقة "جباية" وعدم تجسيد الإجراءات التي أقرتها المذكّرة العامة عدد 3 وكذلك حول عدم اتخاذ

البلدية أيّ إجراء في اتجاه تعزيز التنسيق مع القابض البلدي وتأمين تبادل المعلومات بخصوص استخلاص الموارد والنتائج المسجّلة بخصوص استخلاص بعض المعينات والمعاليم من جهة أخرى.

وتمّت التوصية بمواصلة تضمين الأملاك بدفتر الملك العام البلدي ومسك ملفات الأملاك الخاصة مع موافاة الهيئة بمعطيات حول استيفاء هذه العملية وبمزيد التوضيحات حول الإجراءات التي اتخذتها البلدية لإحكام مسك وثائق إثبات الملكية وحول تكوين وتفعيل لجنة الاستقصاء وتحديد الملك البلدي، كما طالبت الهيئة بمعالجة الملفّات المتعلقة بالاعتداءات التي طالت أملاكها بما فيها بعض العقارات المرسّمة ومنع تكرّرها مستقبلا وبمزيد توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها خاصة في ما يتعلق بضرورة إتباع الصيغ القانونية وتقارير الاختبار المحيّنة وتثقيل المبالغ غير المستخلصة.

وعلى صعيد آخر تمّت الدعوة إلى مزيد الحرص على تسوية الوضعيات العالقة المتعلّقة بعدد من العقارات وبمزيد توضيح التدابير التي تم اتخاذها في هذا الصّدد وحول مآل قضايا جبر الضرر التي رفعت ضدّ البلدية بخصوص تصرّفها في ملك الغير، ومواصلة جهود الاستخلاص وإقرار ما يلزم من تدابير لإحكام هذا الجانب من النشاط وتلافي الإشكاليات القائمة مع مدّ الهيئة بمعطيات حول مآل القضايا المرفوعة وما سجل من نتائج في استخلاص البقايا، ومواصلة المجهودات المتعلّقة بتحيين معينات الكراء بالإضافة إلى العمل على تسوية الوضعية المتعلّقة بتكليف أحد الخواص للقيام بعمليات رفع السيارات الرابضة بصورة غير قانونية بالطريق العام دون إبرام عقد في الغرض ودون اللجوء إلى المنافسة والتدابير اللازمة لضمان عدم تكرّرها في المستقبل واستخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات رفع السيارات المخالفة. ودعت الهيئة إلى تدارك الإخلال المتعلّق بعدم قيام القابض البلدي خلال سنة 2008 بخصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب على لزمة السوق العامة للانتصاب بما قيمته 7,9 أ.د وتولّيه اقتطاع مبلغ هذا الأداء بعنوان سنة 2009 بما قدره 9,495 أ.د من معلوم الاستلزام دون موجب، وذلك عبر التنسيق مع القابض المذكور ومتابعة المسألة من قبل المصالح البلدية المختصّة، كما دعت إلى إيلاء العناية اللازمة لمراجعة مثال تهيئة مدينة قفصه والالتزام بأحكام مجلّة التهيئة الترابية والتعمير في التصرف في الأراضي وموافاتها بالإجراءات التي تمّ اعتمادها قصد تسوية الإخلال المتعلّق بقبول البلدية بمقتضى عقود مبرمة رهونا عقارية كضمان لإنجاز الأشغال النهائية للتهيئة كان يتعيّن عليها رفضها باعتبار أنّها تتعلّق بقطع مخصّصة للمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية تعود ملكيتها بصفة آلية للبلدية وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وطالبت الهيئة بإفادتها بمآل القضية المرفوعة من أجل التفريط في قطعتي أرض مرهونة لفائدة البلدية ودعت إلى تدارك الإخلالات المتعلّقة بضعف نشاط مصلحة التراتيب خلال الفترة 2007-2009 وتكثيف التنسيق بينها وكل من المصلحة الفنية ومصلحة النزاعات وبالحرص على اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص إحالة محاضر المخالفات إلى النيابة العمومية وتنفيذ قرارات الهدم من جهة، وتوفير مسلخ بلدي يستجيب للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالنظام النموذجي للمسالخ وضرورة الالتزام، في عملية نقل اللحوم من المسلخ، بقرار التراتيب الصحية لمدينة قفصه من جهة أخرى.

وعلى صعيد آخر، أوصت الهيئة بمزيد بذل الجهود في تنفيذ البرنامج السنوي للتشجير وبعث المناطق الخضراء وتوفير الموارد البشرية اللازمة والحرص على توفير الوسائل التنظيمية الأساسية كأدلة الإجراءات وجذاذات الوظائف والمخططات السنوية لتكوين ورسكلة الأعوان، فضلا عن التعجيل في تحيين مخطّط الإعلامية وتجاوز النقائص الفنية الموجودة بالتطبيقات حتّى يتسنّى استغلالها، والإسراع في تجاوز النقائص المتعلقة باستعمال تطبيقتي "جباية " و"أجور" وحفظ المعطيات على حامل مغناطيسي- وتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص كميات الوقود التي تم إقتناؤها وإسنادها خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وتسوية الضرر المالي المترتّب عنها.

وطالبت الهيئة بتقديم توضيحات حول المبلغ الذي تحملته البلدية (9 أ.د) بعنوان خلاص فواتير استهلاك الكهرباء لفائدة الثكنة العسكرية بقفصة مع بيان الإجراءات التي تم اتخاذها لتسوية الوضعية، ومواصلة الجهود بخصوص الانتفاع بالتعريفة التفاضلية التي أتاحها المقرر عدد 88 بخصوص خلاص كميات المياه المستهلكة والمخصصة لري الملاعب المعشبة والمناطق وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني للتطهير، بالإضافة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجاوز النقائص المتعلّقة بجرد المرافق المتوفرة بالمنطقة البلدية ومسك الجذاذات ذات الصلة وإرساء قاعدة المعطيات وتجاوز النقائص الناجمة عن ضعف التنسيق بين البلدية والمصالح الجهوية للوزارات المعنية بخصوص المشاريع المشتركة، ولتوفير دليل المشاريع واعتماد المنهجية المضمّنة به في الإعداد المالي لمخطّط الاستثمار والحرص على حسن برمجة المشاريع والإعداد الجيد لها منذ مرحلة الدراسة مع موافاة الهيئة بما سجّل من نتائج بخصوص المشاريع المعطّلة.

كما أوصت الهيئة باستحثاث نسق تنفيذ مشروع بناء مقر الدائرة البلدية وبناء المستودع البلدي واستكمال الدراسات المتعلقة بالمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2007-2010، إلى جانب التعجيل بتكوين

اللجنة المنصوص عليها بمنشور وزير الداخلية عدد 3 لسنة 1999 لتتولى المتابعة المستمرة لكافة مراحل إعداد المشاريع وتنفيذها وتأمين المراقبة الميدانية لضمان التقيد بالآجال والجودة في التنفيذ.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية

أبرزت نتائج متابعة تقرير **دائرة المحاسبات الخامس والعشرين** حول **المشاريع الاقتصادية والبناءات الإدارية في إطار المخططات الاستثمارية البلدية** تنفيذ توصية واحدة من ضمن 7 توصيات متبقية من المتابعة السابقة مثلما يبينه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| المشاريع الاقتصادية والبناءات الإدارية في إطار المخططات الاستثمارية البلدية | 14 | 07 | 07 | 01 | 06 | %14 | 08 | %57 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثلت التدابير المتخذة** بالخصوص، في تولّي الوزارة دعوة البلديات إلى العمل على الإعداد الجيد لدراسة المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية المزمع إنجازها فيما تواصل إنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري سواء الموكول تنفيذها إلى البلديات أو إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني. كما تمت برمجة انجاز مسلخ جهوي نموذجي مشترك بين بلديات المحمدية فوشانة والخليدية ومرناق والزهراء مع سعي الهياكل المعنية إلى استكمال إجراءات الختم النهائي لمشروع تهيئة الدائرة البلدية بالمرسى وإعادة تهيئة السوق البلدي.

وفي المقابل لم تسجّل التوصية المتعلقة بالتنسيق مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بخصوص التعمّق في دراسة مردودية المشاريع الاقتصادية أي تقدم في الانجاز مقارنة بالمتابعة السابقة.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة **التقرير السنوي الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات** حول التصرف في **صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية** و**تقرير التفقدية العامة لوزارة الداخلية** بخصوص **بلدية الكاف:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية | 24 | 12 | 08 | 05 | 03 | ٪63 | 21 | ٪88 | **إنهاء المتابعة** |
| بلدية الكاف | 55 | 16 | 13 | 05 | 08 | ٪38 | 47 | ٪85 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **79** | **28** | **21** | **10** | **11** | **٪48** | **68** | **٪86** | |

**و تمثلت أهم التدابير المتخذة** على مستوى **صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية**، في قيام الإدارة الفرعية للمحاسبة التحليلية بإعداد تقرير سنة 2011 على إثر التسلّم الوقتي لتطبيقة المحاسبة، وقد احتوى التقرير على العديد من المؤشرات التي يمكن استغلالها في أخذ القرار في كل ما يتعلق بمنهجية تمويل المشاريع وتوزيعها الجهوي والقطاعي وكلفة خطوط الاعتماد الخارجية والتصرف في المخاطر إلى جانب مسك ميزانية الصندوق وترشيد نفقاته. وقد أوصت الهيئة في هذا الصدد بمواصلة المساعي لتقييم المنظومة الإعلامية والتأكّد من مدى استجابتها لمعايير المحاسبة التحليلية. كما تم تركيز نظام معلوماتي على المستويين المركزي والجهوي لضمان سرعة معالجة المشاريع ومتابعة مراحل الموافقة المبدئية على الملفات والمصادقة النهائية عليها إلى جانب متابعة تحويل الاعتمادات والإطلاع الحيني على تقدّم إنجاز المشاريع والمخططات خاصة على المستوى الجهوي والحد بصفة ملحوظة من عدم التوازن بين الإدارة الفرعية لتقييم

المشاريع والإدارة الفرعية للإنجاز وذلك بتوزيع المهام بين الإدارة الفرعية لتقييم المشاريع التي تقيّم أساسا المشاريع الوطنية والفروع الجهوية التي تختصّ بمشاريع الجماعات المحلية.

كما تم إنجاز كل السحوبات على قرض البنك العالمي و الوكالة الفرنسية وهو مكّن من تفادي تحمّل كلفة إضافية بعنوان عمولات تعهّد في ما تعهّدت مصالح الصندوق بتنقيح الدليل العملي الخاص بتمويل المشاريع على ضوء تحيين النظام الهيكلي للصندوق.

ويتواصل إعداد ميثاق السلامة المعلوماتية في انتظار المصادقة عليه ورصد الاعتمادات اللازمة لإحداث مركز back up وعرض نشاط الفروع الجهوية للصندوق بالتداول على أنظار مجلس الإدارة، وأوصت الهيئة في هذا الخصوص بوضع برنامج سنوي لمتابعة المشاريع تعتمده الإدارة العامة كلوحة قيادة فضلا عن مواصلة مساعي الاستخلاص في ظلّ تقلّص نسبة الاستخلاص إلى حدود 20 % في موفى سنة 2012 مقابل 43 % في نهاية 2011 .

ونظرا للتقدّم الذي عرفه نسق إنجاز التوصيات، فقد أقرّ المجلس **إنهاء متابعة** هذا التقرير على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الداخلية لمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

أمّا بخصوص **بلدية الكاف، فتمثلت أهم التدابير المتخذة** في تسمية كاتب عام ، والتوصّل إلى تصفية بعض الديون المتخلّدة بذمة البلدية، ومواصلة إعداد جدول توظيف الأعوان و تكليف مركز التكوين ودعم اللامركزية بإعداد أدلّة إجراءات لتعميمها على البلديات قصد توحيد طرق العمل.

كما تم إقرار مواصلة المساعي المستوجبة لاستئناف إجراءات تسجيل العقارات التابعة للملك البلدي لتنفيذ أحكام قضائية بالخروج من المحلاّت المسوّغة بالإضافة إلى مواصلة متابعة تنفيذ الحكم الصادر ضد أحد المدينين وتسوية بقايا الاستخلاص المتعلّقة بالمعلوم على العقارات المبنية، في حين تمّ تبرير توقّف عمليات التتبع بالأحداث التي شهدتها مدينة الكاف والتي انجرّ عنها حرق القباضة البلدية بالكامل وإتلاف جميع محتوياتها.

وفي المقابل لم يتم تنفيذ التوصيات التي تعلقت بالتسديد التدريجي للشغورات في الخطط الوظيفية وبتسوية وضعية العون الذي يشغل خطّة رئيس مصلحة الحالة المدينة وبإتمام عمليات تحيين العقود وبتحسين نسبة استهلاك اعتمادات ميزانية التنمية.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت المتابعة تقرير **التفقدية العامة لوزارة الداخلية و التنمية المحلية** حول التصرف في **بلدية جربة ميدون**، وبينت تنفيذ توصية واحدة من جملة 9 متبقية مثلما يبينه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي التي تم تد | النسبة الجملية | قرار مجلس ا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| بلدية جربة ميدون | 26 | 12 | 09 | 01 | 08 | %11 | 18 | %69 | **إنهاء المتابعة** |

**وتمثلت التوصية المنجزة** في تكوين لجنة لدراسة الوضعية العقارية لمركز الأمن السياحي بالحدادة تبين على ضوء أعمالها أن المحلّ لا يزال على ملك المجلس الجهوي، وإخلاء مركز الأمن الوطني بسدويكش، وعليه فإن الملاحظة المتعلقة بغياب علاقة تعاقدية في إستغلاله لم تعد قائمة.

أما بخصوص التوصيات المتبقية، فقد **تمثلت أهم التدابير المتخذة** في شأنها في مواصلة عملية تسجيل أربع قطع مبنية وثلاث قطع غير مبنية بالتنسيق مع مصالح ديوان قيس الأراضي، ومواصلة المساعي الرامية لمراجعة عقود كراء المحلات في إتجاه الترفيع في معينات الكراء وذلك قبل رفع قضايا ضد من لا يتجاوب مع مقترحات البلدية، علما وقد انتهت مساعي الإدارة في هذا الشأن إلى الترفيع في معينات كراء بعض المحلات.

كما تم التعهّد ببرمجة أشغال صيانة للمشرب بعد تعرّضه للتخريب والعبث بمحتوياته على إثر الأحداث التي رافقت الثورة والإنتهاء من المرحلة الأولى من الدراسات المتعلقة بإعداد ومراجعة أمثلة التهيئة، ومواصلة تسمية الأنهج و ترقيم المساكن لتيسير إعداد جداول تحصيل المعاليم.

وتم القيام بمساع للحصول على أمثلة مسح عقاري للأراضي البيضاء من ديوان قيس الأراضي وحصلت مصالح البلدية على موافقة الديوان لتمكينها من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة السياحية بميدون الذي سيتمّ إستغلاله في إعداد جدول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات غير المبنية بعنوان سنة 2014 إضافة إلى مواصلة المساعي لتسوية الإشكال بخصوص الطرف الذي يتحمل نفقات ري الملاعب.

وحيث أن عددا من التوصيات يبقى رهين مدى إستجابة إدارات وهياكل أخرى لمساعي البلدية على غرار ديوان قيس الأراضي ، وزارة التجهيز والبيئة، وأن بعض الاجراءات يتطلب تنفيذها فترة زمنية طويلة (إعداد أمثلة التهيئة، إنجاز عملية الإحصاء للمباني غير المبنية)، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الداخلية لمتابعة إنجاز التوصيات المتبقية.

### 3. وزارة الشؤون الخارجية:

تولّت الهيئة متابعة 12 تقريرا شملت عددا من المراكز الدبلوماسية بالخارج، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: ستة تقارير (6).

متابعة ثانية: تقريران (2).

متابعة رابعة: تقريران (2).

متابعة خامسة: تقريران (2).

ومكنت متابعة التقارير المنجزة من قبل مختلف هياكل الرقابة من الوقوف على عدد من النقائص والإخلالات التي سجلت على مستوى أغلب المراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية. وتعلقت هذه الملاحظات أساسا بالتصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية إلى جانب التصرف المالي والمحاسبي.

وجدير بالذكر أن الهيئة كانت قد أشارات إلى جلّ هذه الإخلالات ضمن تقرير نشاطها لسنة 2012 وأعلمت بها سلطة ألإشراف، وقد تواصل ظهور هذه النقائص على مستوى المراكز التي شملتها المتابعة خلال سنة 2013.

فعلى مستوى التّصرف في الموارد البشرية، تم تسجيل عدم تطابق عدد الأعوان القارين والمحليين للعدد المرخص فيه، والترفيع في الأجور أو إسنادهم منح بعنوان امتيازات عينية دون التنصيص عليها بعقود الانتداب ودون إبرام ملاحق في الغرض. ومن جهة أخرى لوحظ تكفّل بعض المراكز بنفقات كان من المفروض تحمّلها من قبل الأعوان على تسويغ مأوى السيارات ضمن معاليم الكراء.

وفي ما يتعلّق بعدد الأعوان المباشرين بالسفارات والقنصليات فقد أشارت تقارير الرقابة إلى النقص الملاحظ في بعضها والذي جعل المحاسب العمومي يتولّى القيام بمهام متنافرة كعقد المصاريف وإنجازها وتسلّم المواد وفي المقابل يضطلع بعض الأعوان المحليين بعمليات قنصلية ويتصرفون في الطوابع الجبائية، وهي مهام يتعيّن إنجازها من قبل أعوان قارين ومؤهلين لذلك.

وتمّت الإشارة من ناحية أخرى إلى عدم إستعمال بعض التطبيقات الإعلامية على غرار "محاسبة" و"جالية" و"الحالة المدنية" في عدد من المراكز نتيجة إما لعدم الحرص على تركيزها أو للنقائص التي تشوبها.

وعلى مستوى جرد الأملاك المنقولة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، لوحظ عدم إعتماد دفتر في الغرض وعدم تحيين البطاقات وعدم ترقيم المعدات والأثاث، فضلا عن عدم ايلاء تهيئة وصيانة مقرات البعثات والإقامة العناية اللازمة وعدم اتخاذ التدابير الضرورية بخصوص الأثاث والمعدات التي زال الانتفاع بها وعدم تنظيم الأرشيف.

وبخصوص التصرّف في أسطول السيارات في لوحظ عدم إحالة السيارات الإدارية القديمة على عدم الإستعمال، بالرغم من كلفة صيانتها المرتفعة وعدم مسك بطاقات لمتابعة إستهلاك الوقود وكلفة الإصلاح والصيانة.

وعلى مستوى التصرف المالي والمحاسبي تمّ تسجيل جملة من الإخلالات تمثلت في إنجاز نفقات على حساب التسبقات دون ترخيص من وزارة الإشراف و تجاوز الإعتمادات المرصودة وغياب بعض التنصيصات الضرورية بوثائق الصرف، إضافة إلى عدم اعتماد المنافسة في إختيار شركات التأمين و وكالات الأسفار.

ومن جهة أخرى، أشارت جملة التقارير إلى بقاء عدد من المبالغ دون تسوية وتتعلّق بالعمليات الخارجة عن الميزانية المضمنة بالجدولين "أ" (إيداعات ومقابيض أخرى للدفع أو للتسوية) و"ب" (تسبقات أو مصاريف للاستخلاص أو للتسوية).

فعلى المستوى الجدول "أ" تمّت الإشارة إلى عدم تولّي مصالح الأمانة العامة للمصاريف خصم فواضل العنوان الأوّل للسنة السابقة بصفة دورية ممّا ترتّب عنه وجود فواضل عند إجراء التفقّد، فضلا عن تضمن قائمة الإيداعات والمقابيض المعدّة للتسوية لمبالغ يرجع بعضها إلى أكثر من عشرين سنة.

أما الأرصدة غير المسواة بعنوان المصاريف المنجزة خارج الميزانية (الجدول "ب") فقد تعلّق جزء هام منها بتسبقات مرخص فيها من قبل وزارة الإشراف أو بتسبقات بعنوان مصاريف ترحيل الأشخاص أو الرفات.

وتعود هذه الوضعية إلى ضعف التنسيق بين وزارتي الخارجية والمالية بخصوص خصم الفواضل في الابان ونتيجة عدم التعرف على مصدر المبالغ وعدم توفّر الوثائق المتعلّقة بها بخصوص الأرصدة الأخرى.

كما أشارت التقارير إلى نقائص تعلقت بحسابات وكالات دفوعات تابعة لوزارات أخرى (وزارة الداخلية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي...) نتيجة ضعف التنسيق بينها وبين مصالح وزارتي الخارجية والمالية.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج عملية المتابعة الأولى للملفات التالية:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| سفارة الجمهورية التونسية بطوكيو | 20 | 13 | 07 | %65 |
| سفارة الجمهورية التونسية بالرياض | 22 | 05 | 17 | %23 |
| سفارة تونس بإسلامأباد | 20 | 12 | 08 | %60 |
| سفارة الجمهورية التونسية بباريس | 35 | 23 | 12 | %66 |
| سفارة الجمهورية التونسية بمسقط | 18 | 06 | 12 | %33 |
| القنصلية العامة للجمهورية التونسية بجدة | 12 | 07 | 05 | %58 |
| **المجموع** | **127** | **66** | **61** | **%52** |

وعلى مستوى قرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2010 حول **تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بطوكيو**، تبين إضافة إلى الملاحظات العامّة المشار إليها آنفا، تثقيل نفقات تذاكر السفر على فقرات مختلفة، وعدم تأمين مقري السفارة والإقامة ضد مخاطر الزلازل، بالإضافة إلى عدم اتخاذ السفارة أي إجراء ضد المالك الأصلي لمقر المركز والإقامة الذي لم يقم بإصلاح العيوب والنقائص التي برزت بعد القبول الوقتي للبناية كما التزم بذلك وعدم إحتواء ملف المقرين على محضر القبول النهائي.

ومن ناحية أخرى تبين عدم مسك دفتر لمتابعة كميات الطوابع الجبائية المسلمة والمسترجعة من المسؤول عن الشؤون القنصلية، واحتفاظ المحاسب بسيولة بالصندوق تتجاوز المبالغ الضرورية المسموح

بها، ووجود مبالغ في انتظار التسوية بلغت قيمتها حوالي **386.805 ين** يعود بعضها إلى سنة 2006، كما تبين تجاوز المبالغ المحمولة على وكالة دفوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بعض الحالات المبلغ المحدد بقرار إحداث الوكالة ، وتحميل المصاريف البنكية المتعلقة بتحويل الاعتمادات المخصصة لوكالة الدفوعات على المبالغ المتعلقة بالمنح.

وأبرزت نتائج المتابعة **اتخاذ عدد من تدابير الإصلاح** تمثلت في إتلاف المعدات التي زال الانتفاع بها بعد الحصول على ترخيص في الغرض، و تنظيم الأرشيف وإحالة سيارة قديمة على عدم الاستعمال وتعويضها، واعتماد الاستشارات وأذون التزود لإنجاز الشراءات والخدمات وتنزيل النفقات في البنود المخصصة لها واستشارة عدد من مؤسسات التأمين قصد الاستفادة من المنافسة وتسوية وضعية مقري السفارة والإقامة، كما تمّ مسك دفتر متابعة كميات الطوابع الجبائية المسلمة والمسترجعة، و الحد من المبالغ المودعة بالصندوق.

**وقد أوصت الهيئة** بإتمام فرز الأرشيف وإتلاف القديم منه، واعتماد المنظومتين الإعلاميتين المتعلقتين بالجالية وبالحالة المدنية، وتفعيل المنافسة في عملية اقتناء تذاكر السفر، كما دعت إلى إبرام عقدي تأمين لمقري السفارة والإقامة ضدّ مخاطر الزلازل وتسوية أرصدة التسبقات والمصاريف خارج الميزانية والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد الترفيع في مبلغ التسبقة بما يتوافق وحاجياتها ببلد الاعتماد مع دعوة محاسب المركز للتقيّد بقواعد المحاسبة العمومية وعدم تجاوز الاعتمادات الرصودة للوكالة.

أما بالنسبة لتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2012 حول **تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بالرياض** فقد تمثّلت أهمّ النقائص الخصوصية التي شابت مجال التصرف في الموارد البشرية والمادية، في عدم احترام بعض بنود نظام العمل ببلد الاعتماد، وعدم المساهمة في التكفل بانخراط الأعوان في نظام التأمين الاجتماعي بالنسبة لنفس الصنف من الأعوان، كما تبين عدم توفر نسخة من وثيقة الملكية للإقامة الفرعية بجدة و عدم تجديد مصالح السفارة للبطاقات الرمادية لجميع سيارات البعثة وأهمية عدد المخالفات المرورية المرتكبة.

كما تبين عدم وصف المنقولات بصفة مدققة خاصة بالنسبة للوحات الفنية (نوعها ومقاسها وموضوعها ومنجزها)، والاحتفاظ في ظروف خزن غير ملائمة بأثاث ومعدات قديمة يرجع بعضها لمكتب الديوان التونسي للسياحة الذي تم إغلاقه منذ سنة 1998، ممّا عرّضها للتلف.

ومن ناحية أخرى تبين افتقار السفارة لموقع واب خاص بها في مزيد التعريف بتونس وفي تقريب الخدمات المسداة إلى المواطنين واعتماد وصل صندوق عوضا عن الفاتورة كوثائق المثبتة للنفقات وعدم تسجيل الفواتير بمكتب الضبط وتوجيهها مباشرة إلى المحاسب.

هذا إلى جانب وجود مبالغ في انتظار التسوية بلغت قيمتها حوالي **248780.45 ر.س** يعود بعضها إلى سنة 1991.

ومن ناحية أخرى، أبرز التقرير نقصا في الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لترويج الوجهة السياحية التونسية إلى جانب عدم التنسيق بين مصالح الديوان الوطني للسياحة والسفارة في الغرض.

وبيّنت المتابعة **اتخاذ عدد من التدابير** تمثلت في تجديد البطاقات الرمادية المنتهية الصلوحية وواعلام أعوان السياقة بضرورة احترام القوانين والأنظمة المرورية بالمملكة، إضافة إلى تكليف عونين بتنظيف مقرّ السفارة وإعداد الجرد السنوي ، وإفراد اللوحات الفنية بجدول وصف خاص.

كما تم تكليف عون محلي باستلام الفواتير وتسجيلها وباستقبال المزودين الذين تمّت دعوتهم إلى تضمين فواتيرهم المعطيات القانونية قصد اعتمادها كوثيقة خلاص و إعلامهم بعدم قبول وصولات الصندوق.

**ودعت الهيئة** بالخصوص إلى اعتماد عقود شغل تتلاءم و نظام العمل بالسعودية والحرص على تنظيم الأرشيف وإتلاف المعدات والأثاث غير المستعمل في أقرب الآجال، والإسراع في إنجاز موقع الواب، وتحيين قيمة الممتلكات واعتمادها في ضبط معلوم التأمين.

كما دعت الهيئة مصالح الأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية إلى خصم الفواضل والإيداعات في الإبان، والمصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية إلى توفير الاعتمادات اللازمة لتسوية التسبقات لاسيما تلك المرخص فيها وإلى التنسيق مع المركز الدبلوماسي قصد تسوية التسبقات وإلى التقيّد بمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية في ما يتعلّق بإسناد التسبقات وتسويتها، إضافة إلى دعم مجهود السفارة في مجال الترويج لفرص الاستثمار في تونس.

وتضمّن تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2010 حول **التصرف بسفارة الجمهورية التونسية بإسلام آباد** عدّة نقائص خصوصية تمثلت في محدودية الزيارات المتبادلة بين تونس وبلد الاعتماد على المستوى الرسمي، وشبه انعدامها على مستوى السياحة ورجال الأعمال وعدم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في الإبّان، فضلا عن عدم إنجاز برنامج التعاون الثقافي والعلمي والفنّي.

كما تبين عدم تسجيل بعض عقود الانتداب وعدم تضمين بعض ملاحق العقود قيمة الأجر بالدولار طبقا للتراتيب السارية في المجال وعدم تحيين عقود انتداب الأعوان المحليين.

ولوحظ عدم استهلاك اعتمادات العنوان الثاني نظرا لعدم إنجاز المشاريع خلال سنة برمجتها وتوفّر كميات من الطوابع الجبائية من فئتي 11 د و 66 د تفوق الحاجيات الحقيقية، مقابل نقص في الطوابع من فئة 110 د و البطاقات عدد 3، فضلا عن عدم اعتماد وصولات مسبقة بدفتر المقابيض واحتفاظ المحاسب بمبالغ ماليّة هامّة بالصندوق تفوق السّقف القانوني.

ولم تتول البعثة القيام بجرد شامل للممتلكات المنقولة الموجودة بكل من مقر السفارة ومقر الإقامة، إضافة إلى عدم الشروع في بناء مقرّي البعثة والإقامة رغم اقتناء قطعة أرض للغرض منذ شهر جانفي 2007.

**وقد أبرزت المتابعة** مبادرة البعثة بتحيين وتسجيل عقود الانتداب طبقا للتراتيب السارية و التنصيص ضمن الملاحق على قيمة الأجر بالدولار وتزويد البعثة بالطوابع الجبائية والبطاقات عدد 3 وفق وتيرة الاستهلاك السنوي واحترام سقف السيولة بالصندوق.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك،** دعت الهيئة بالخصوص إلى تدعيم الزيارات المتبادلة بين تونس وباكستان على المستوى الرسمي وعلى مستوى السياحة ورجال الأعمال ومواصلة المساعي في اتجاه تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين البلدين واستغلال فرص التعاون المتاحة على المستوى الثقافي والعلمي والفنّي، كما أوصت بتنفيذ المشاريع المبرمجة وبالإسراع في إنجاز مشروع بناء مقرّي البعثة وإقامة السفير قصد تفادي تواصل تحمّل أعباء الكراء المرتفعة للمقرّين المسوّغين.

أمّا تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2012 حول **تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بباريس** فقد أبرز على مستوى **التصرف في الأعوان** منح السفارة زيادة في الأجر بصفة استثنائية لكافة أعوانها ما عدى ثلاثة منهم دون اعتماد مقاييس موضوعية في الغرض.

كما تبين أنّ عدد السواق العاملين بالسفارة يفوق حاجياتها الحقيقية وانّ عددا من الاعوان المحليين الذين تجاوزا السّن القانونية لا يزال يعمل ضمن مصالح البعثة.

ولوحظ من ناحية أخرى، تحمّل ميزانية المركز بصفة كلية أعباء انخراط الأعوان المحليين بمؤسسة الضمان الاجتماعي وكذلك معاليم الانخراط بنظام التقاعد التكميلي رغم تأكيد وزارة الإشراف على أن لا تتجاوز نسبة تحمل المشغل 60 %.

أما على مستوى **التصرف في المعدات والمنقولات** فقد تبيّن تعرّض بعض التجهيزات إلى التلف نتيجة حريق شبّ في مخازن شركة مختصة في حفظ الأثاث، والتصريح لدى شركة التأمين بقيمة دون القيمة

الحقيقية لهذه الممتلكات، وتجهيز وتزويق وتركيب مكتبة بالسّفارة بقيمة 87,65 ألف أورو دون إبرام عقد في الغرض.

ومن جهة أخرى تمّت الإشارة إلى ارتفاع مصاريف الأكرية بداية من سنة 2006 نتيجة تسويغ مقرّ إقامة للسفير بمعين ناهز 386 ألف أورو وذلك تبعا لاستغلال الإقامة الأصلية من قبل عائلة الرئيس السابق، إضافة إلى ارتفاع مصاريف الاستقبال مقارنة بعدد الحضور وعدم التنصيص على المناسبة وتاريخ الاستقبال على القائمات الإجمالية للمصاريف وعدم تقديم قائمة اسمية في الأشخاص المنتفعين بالهدايا وارتفاع النفقات المخصصة للقاعات الشرفية بمطار باريس التي بلغت 267 ألف أورو خلال الفترة 2007-2011 .

وأشار التقرير إلى عدم توسيع الاستشارة للمشاركة في صفقات تهيئة مقر الإقامة بباريس وإنجاز أشغال أخرى خارج إطار الصفقة، إضافة إلى نقص في المتابعة نتج عنه خلاص ما قيمته 16 ألف أورو دون موجب.

كما تبين إرجاع ضمان متعلق بصفقة قبل الاستلام النهائي وإنجاز أشغال لدى مزود إيطالي بقيمة 332 ألف أورو دون إجراء استشارة ودون إبرام عقود في الغرض، إضافة إلى وجود فارق هام بين التقديرات المعدة من قبل مكتب الدراسات ومبالغ العروض المتعلقة بتهيئة المقر الجديد للسفارة تراوحت بين 33 % و165 % وتأخير في الشروع في الإنجاز باستثناء القسط الأول المتعلق بالهدم.

وتحمّل المركز نفقات تعليم لفائدة ابن رئيس بعثة سابق بدون موجب ، وتسديد أداءات ومعاليم لفائدة الخزينة الفرنسية بعنوان معاليم على العقارات ومعاليم بلدية بالنسبة لمقرّي السفارة والإقامة خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وباعتبار أن البعثة الدبلوماسية الفرنسية بتونس معفاة من دفع المعاليم والأداءات البلدية.

أما على مستوى **التصرف في الحسابات الخارجة عن الميزانية**، فقد تبين تحمّل الحساب المخصص لرئاسة الجمهورية مبلغ 97 ألف أورو بعنوان عمولات وفوائد بنكية نظرا لتسجيل هذا الحساب لمدة طويلة لرصيد سلبي بلغ في بعض الحالات 400 ألف أورو نتيجة تأخير مصالح رئاسة الجمهورية في تسوية بعض المصاريف، وتحميل هذا الحساب نفقات شخصية للرئيس السابق وبعض أفراد عائلته بدون وجه حق .

كما تبيّن تنزيل مبالغ مالية هامة تقدّر بحوالي 600 ألف أورو نقدا بالحساب البنكي المخصص للحملة الانتخابية واستغلال موارد هذا الحساب للقيام بمشتريات خاصة للرئيس السابق وأفراد عائلته، وإنجاز مصاريف دون تقديم ما يثبت هوية الشخص المنتفع أو صفته. ومن ناحية أخرى تمّ تحميل حساب ديوان

التونسيين بالخارج المفتوح بعنوان العمل الاجتماعي مصاريف كراء مقرّات عديد الوداديات بفرنسا ومصاريف استهلاك الهاتف والكهرباء والأنترنات التابعة لها و لمقر كان على ذمة حزب التجمع.

وتمت الإشارة إلى وجود حسابات بنكية غير نشيطة مفتوحة لدى أحد المصارف منذ أكثر من 25 سنة وغير مدرجة بحسابية المركز، وتفاقم الأرصدة السلبية لهذه الحسابات نتيجة تثقيل الفوائد البنكية المدينة.

بالإضافة إلى وجود مبالغ في انتظار التسوية بلغت قيمتها حوالي 3.1 مليون أورو(منها 2.8 مليون يورو بعنوان فواضل العنوان الثاني) يغود بعضها إلى سنة 2003.

وبيّنت المتابعة **إتخاذ عدد من التدابير** تمثلت في صرف منح ساعات العمل الإضافية لفائدة الأعوان المحليين طبقا لعقود العمل ووضع حد للعلاقة التعاقدية مع العونين المحليين الذين تجاوزا السّن القانونية فضلا عن إحكام التصرّف في أسطول والتعهّد باعتماد القيمة الحقيقية للممتلكات عند إبرام عقود تامين و إنهاء عقد كراء مقر إقامة رئيس البعثة السابق منذ شهر مارس 2011 و استغلال مقر الإقامة الموجود بالسفارة منذ غرة جويلية 2012.

ومن جهة أخرى تمّ التقيّد بالإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل بخصوص مصاريف الاستقبال واقتناء الهدايا والتقليص بصفة كبيرة في نفقات فتح القاعات الشرفية بمطار باريس وذلك بالاقتصار على استعمالها في الزيارات الرسمية.

كما تمّ غلق الحساب المخصص لرئاسة الجمهورية والحسابات غير النشيطة وغير المدرجة بحسابات المركز وتسوية وضعيات المقرات الراجعة بالنظر إلى ديوان التونسيين بالخارج بعودتها تحت تصرفه، إضافة إلى تسوية جميع التسبقات المسندة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والمتعلقة أساسا بأشغال تهيئة مقر الإقامة.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك،** دعت الهيئة بالخصوص إلى ترشيد انتداب الأعوان المحليين واحترام الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة لكافة المراكز الدبلوماسية، ومواصلة جرد الأثاث القديم وطلب الترخيص في بيعه أو إتلافه.

كما أوصت الهيئة بتفادي إحالة تنفيذ الطلبيات دون ترخيص في الغرض و بإبرام عقود عند القيام بأشغال تهيئة وبإحكام عملية تحديد الحاجيات لتفادي تجزئة الشراءات، وباسترجاع المبالغ المدفوعة بدون موجب بعنوان تهيئة مقر الإقامة.

و أكدت الهيئة على ضرورة السعي للانتفاع بمبدأ المعاملة بالمثل بخصوص إعفاء البعثة من الآداءات البلدية من ناحية، والحرص على متابعة مآل القضايا المتعلقة بالنفقات التي تمت عن طريق السفارة لفائدة الرئيس السابق وبعض أفراد عائلته وإثارة التتبعات بخصوص التجاوزات المتعلقة بالحسابات الخارجة عن الميزانية.

وأبرز تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2012 حول **تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط**، تولّي عون بالسفارة مسك مخزون الطوابع الجبائية وبيعها في غياب قرار تعيين وعدم مسك حسابية في شأن هذه القيم وعدم متابعتها من قبل محاسب المركز. كما تمّت الإشارة إلى عدم إحكاك تحديد الحاجيات نتج عنه القيام بعمليات تحويل وفتح اعتمادات تكميلية، فضلا عن عدم مسك عدد من الدفاتر المحاسبية على غراردفتر الأخصام والتنزيلات ودفتر الحسابات الخارجة عن الميزانية ودفتر حسابية الطابع الجبائي.

ومن جهة أخرى، لوحظ وجود مبالغ في انتظار التسوية بلغت قيمتها حوالي 80 ألف دولار يعود بعضها إلى سنة 1993.

وأبرزت نتائج المتابعة **اتخاذ عدد من تدابير الإصلاح**، تمثلت في التقيّد ببنود مجلة المحاسبة العمومية في مجال بيع الطوابع الجبائية، واستعمال دفتر خاص بعمليات التزوّد بها وبيعها وإحكام مسك ملفات الأعوان المحليين وجرد أثاث المكاتب وتعليق البطاقات في كلّ مكتب. كما تم اعتماد نظام التسبقة القارة في بيع الطوابع الجبائية وفتح ومسك الدفاتر المحاسبية القانونية.

**وقد دعت الهيئة** بالخصوص إلى احترام قانون الإطار الخاص بالأعوان القارين وإلى تفادي جمع المحاسب لمهام متنافرة وإلى التعمّق في مقترح بناء مقرّي الإقامة والبعثة على الأرض المخصصة للسلطات التونسية، وأوصت بتعويض سيارة مصلحة تفاديا لكلفة صيانتها المرتفعة وباعتماد أذون مأموريات في استعمال السيارات الإدارية.

كما أكّدت على تسوية التسبقات ولاسيما منها المتعلقة باقتناء سيارة لفائدة السفارة والتنسيق مع وزارة الإشراف قصد تدارك نقائص تطبيقة "محاسبة".

أمّا في ما يتعلق بتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2012 حول مراقبة **تصرف وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية بجدّة** ، فقد تبين وجود عدد من السيارات الإدارية في حالة سيئة وعدم تسجيل عمليات بيع الطوابع الجبائية بالدفتر المخصّص لها وتجاوز السقف المحدد لرصيد الصندوق.

كما لوحظ تأخير هام في إرسال الوثائق المحاسبية من قبل المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية إلى الأمانة العامة للمصاريف، وعدم توفر الوثائق التي تبيّن هوية و عدد الضيوف المدعوّين لبعض المآدب، وأهمية المبالغ التي تم صرفها بعنوان حفل استقبال بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال دون اللجوء إلى المنافسة في هذه الطلبية.

وتبيّن اقتناء هدايا لفائدة زوجة الرئيس السابق وموظفين بمناسبة انتهاء مهامهم في غياب اعتمادات مخصصة لمثل هذا الصنف من المصاريف، وعدم مسك الدفاتر المحاسبية لوكالة الدفوعات التابعة لوزارة الداخلية، إضافة إلى وجود مبالغ في انتظار التسوية بلغت قيمتها حوالي107 آلاف ر.س يعود إلى سنة 1996 .

وبيّنت المتابعة **اتخاذ عدد من تدابير الإصلاح** تمثلت في طلب تجديد أسطول السيارات والترفيع في الاعتمادات المخصصة للصيانة فضلا عن تركيز نسخة جديدة من منظومة "محاسبة" ومتابعة المحاسب الجديد لدورة تكوينية في مجال استعمال المنظومات الإعلامية.

كما تمّ التنصيص على هوية المدعوين ضمن قائمة مصاريف الاستقبال واعتماد المنافسة في تنظيم الاحتفالات بعيد الاستقلال وتخصيص دفتر لمتابعة عمليات القبض والصرف لوكالة الدفوعات التابعة لوزارة الداخلية و مد آمر الصرف شهريا بوضعيها مصحوبة بكشف بنكي شهري تحفظ نسخة منه بأرشيف البعثة.

**وأوصت** الهيئة بالخصوص بإعداد برنامج لتعويض السيارات القديمة بصفة تدريجية تفاديا لكلفة صيانتها المرتفعة، وبتلافي التأخير الهام في إرسال الوثائق المحاسبية إلى الأمانة العامة للمصاريف، ودعت إلى إفادتها بالتدابير المتخذة بخصوص تحميل القنصل العام والمحاسب السابقين مسؤولية اقتناء هدايا في غياب اعتمادات مخصصة للغرض، وإلى تسوية التسبقات بعنوان المصاريف ترحيل الأشخاص ومصاريف ترحيل الرفات.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية

شملت المتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص** حول مراقبة **تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بفيانا** وتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقديّة العامّة لوزارة الشؤون الخارجيّة** حول **التصرّف في سفارة الجمهورية التونسية بلشبونة** وأفضت إلى النتائج التالية :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| سفارة الجمهورية التونسية بفيانا | 30 | 16 | 16 | 06 | 10 | ٪38 | 20 | ٪67 | **مواصلة المتابعة** |
| سفارة الجمهورية التونسية بلشبونة | 17 | 14 | 14 | 07 | 07 | ٪50 | 10 | ٪59 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **47** | **30** | **30** | **13** | **17** | **٪44** | **30** | **٪64** | |

فبخصوص **سفارة الجمهورية التونسية بفيانا** تمثّلت أهم **التدابير المتخذة** في تعيين محاسب منذ شهر نوفمبر 2012 وإتلاف الأثاث الذي زال الانتفاع به بترخيص من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإرسال المحاضر المعدّة في الغرض إلى وزارة الشؤون الخارجية، كما تمّ اعتماد النموذج الرسمي لعقود الشغل واسترجاع مبلغ صرف بدون موجب لفائدة المحاسب السابق، والتخلّي عن اقتناء تذاكر سفر مفتوحة.

وتتواصل المساعي لتسوية نفقات أنجزت بعنوان ترحيل الأشخاص ورفات الأموات، وتسبقات على مصاريف ميزانيتي 2005 و2006، وأخرى بعنوان ضمان أكرية تم تسديدها لفائدة الأعوان.ونظرا لعدم استكمال عملية الإصلاح، قد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أما بالنسبة **لسفارة الجمهورية التونسية بلشبونة** فقد تمّ تركيز منظومة "محاسبة" وتدارك النقائص المتعلقة بها ومسك دفتر لمتابعة التسبقات بعنوان الأداء على القيمة المضافة و تجميع الشرءات قصد استرجاع هذا الأداء.

ومن جهة أخرى تعهدّت مصالح الوزارة بلفت نظر المزودين لطرح الأداء على القيمة المضافة عند التصدير في صورة التعامل مع شركات تونسية وأرجعت الأخطاء في احتساب المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي إلى نقص في اقتطاع مبلغ المساهمة.

ونظرا لعدم استكمال عملية الإصلاح، قد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة :

شملت المتابعة تقريري **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص** حول مراقبة تصرف وحسابات كل من **سفارتي الجمهورية التونسية بروما و ببريتوريا** ، كما تمّ ضمّ ملف المتابعة الرابعة للتقرير الذي أعدّته كلّ من **هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول التصرّف في **سفارة الجمهورية التونسية بباريس** إلى ملف **المتابعة الأولى** لتقرير التصرّف في نفس السفارة المنجز سنة 2012، ويحوصل الجدول الموالي نتائج المتابعة :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| سفارة الجمهورية التونسية بروما | 21 | 09 | 05 | - | 05 | - | 16 | %76 | **مواصلة المتابعة** |
| سفارة الجمهورية التونسية ببريتوريا | 17 | 07 | 02 | 01 | 01 | %50 | 16 | %94 | **إنهاء المتابعة** |
| سفارة الجمهورية التونسية بباريس | 34 | 26 | 12 | - | 12 | - | 22 | %65 | **ضمّ الملف** |
| **المجموع** | **72** | **32** | **19** | **01** | **18** | **%5** | **54** | **%75** | |

وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** بخصوص **سفارة الجمهورية التونسية بروما** ، في رفع قضية لإثبات ملكية الدولة التونسية لمقر سكنى رئيس البعثة حسب التراتيب الجاري بها العمل ببلد الاعتماد ومراسلة وزارة الداخلية قصد تسوية تسبقات وكالة الدفوعات الراجعة لها وتعديل قرار إحداثها، إضافة إلى مواصلة المساعي لتوفير وثائق الصرف المتعلقة بنفقات ترحيل الأشخاص والرفات.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع دعوة وزارة الشؤون الخارجية للعمل على مساعدة المركز الدبلوماسي في تسوية أرصدة التسبقات وتوفير الدفاتر المحاسبية الضرورية لمسك حساباته.

أما بالنسبة **لسفارة الجمهورية التونسية ببريتوريا**، فقد تمّ إعداد قوائم المواد والمعدّات التي زال الانتفاع بها في حين لم يسجّل تقدّم على مستوى تسوية التسبقات القديمة وذلك بالرغم من تولّي البعثة مراسلة وزارة الإشراف في الغرض.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف على مستوى الهيئة مع دعوة مصالح وزارة الشؤون الخارجية إلى الحرص على تسوية حسابات التسبقات القديمة وتكليف التفقدية العامة بمتابعة هذا الملف ومدّ الهيئة لاحقا بنتائج هذه المساعي.

❖ **نتائج المتابعة الخامسة :**

شملت المتابعة تقريري **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **تصرف وحسابات القنصلية العامة لتونس بطرابلس وهيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص** حول **التصرف في البعثة الدائمة للجمهورية التونسية بجنيف** وأفضت إلى النتائج التالية :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| القنصلية العامة لتونس بطرابلس | 36 | 22 | 22 | - | 22 | - | 14 | %39 | **مواصلة المتابعة** |
| البعثة الدائمة للجمهورية التونسية بجنيف | 14 | 06 | 04 | - | 04 | - | 10 | %71 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **50** | **28** | **26** | **-** | **26** | **-** | **24** | **%48** | |

وأبرزت نتائج متابعة **تصرف وحسابات القنصلية العامة لتونس بطرابلس**، عدم إنجاز أية توصية من التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة، حيث لم يتمّ تركيز المنظومة الإعلامية "جالية" واستغلالها، وإحداث وكالة مقابيض، وتعيين عون للاضطلاع بمهامها طبقا للإجراءات المعمول بها في المجال، كما لم يتمّ تسوية جملة من المبالغ المحمولة على بعض بنود الميزانية.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف ، مع دعوة القنصلية العامة لبذل مزيد من الحزم قصد تدارك النقائص و استحثاث نسق تسوية حساباتها بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة المالية.

وتواصل **البعثة الدائمة للجمهورية التونسية بجنيف،** العمل على تبرير الفائض المسجل على مستوى رصيد وكالة الدفوعات التابعة لوزارة الداخلية وعلى تسوية التسبقات القديمة و الجديدة.

ونظرا لحساسية التوصيات المتعلّقة أساسا بمواصلة المساعي لتحديد باقي مصدر الفائض المسجل على مستوى وكالة الدفوعات لوزارة الداخلية وتسوية التسبقات المفتوحة في حسابات البعثة إلى جانب مواصلة عملية الخصم بعنوان فواضل العنوان الأول من المبالغ المحالة، فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع دعوة المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية إلى مساعدة البعثة على توفير الوثائق الضرورية لتسوية الحسابات العالقة خاصة القديمة منها.

### 4. وزارة المالية:

توّلت الهيئة سنة 2013 متابعة 14 تقريرا شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة المالية، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقريران (2).

متابعة ثانية: تقرير واحد (1).

متابعة ثالثة: خمسة تقارير (5).

متابعة رابعة: ثلاثة تقارير (3).

متابعة خامسة: ثلاثة تقارير (3).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج عملية المتابعة الأولى لتقريري **دائرة المحاسبات الخامس والعشرين** في بابه المتعلق **بالقباضة المالية بحي المهرجان** و**السادس والعشرين** في بابه المتعلق **بمركز مراقبة الآداءات بين عروس:**

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| القباضة المالية حي المهرجان تونس | 53 | 34 | 19 | ٪64 |
| المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس | 49 | 29 | 20 | ٪59 |
| **المجموع** | **102** | **63** | **39** | **٪62** |

وبخصوص **القباضة المالية بحي المهرجان**، التي تعتبر من أهمّ القباضات على المستوى الوطني شملت النقائص **على مستوى التنظيم والتسيير ونظام المعلومات**، عدم تطابق التنظيم الهيكلي الفعلي للقباضة مع التنظيم المرجعي وبقاء مختلف المهام مركّزة لدى القابض، وعدم توفر بطاقات وصف للمهام تضبط بدقة مشمولات كل عون، إضافة إلى حاجة الأعوان إلى التكوين والرسكلة في عديد المجالات. وتبيّن عدم وضع أدلة استعمال التطبيقات الإعلامية الخاصة بمنظومتي "رفيق" و"صادق" وأدلة إجراءات تتعلق بمعالجة التصاريح الجبائية وبعمليات التسجيل وبحسابية القباضة على ذمة كافة الأعوان.

كما تمّت الإشارة إلى تكرار حالات توقّف منظومة "رفيق" لأسباب فنية وعدم تحيين بعض وظائفها، وعدم إلتزام بعض الأعوان بالمحافظة على سرية كلمات العبور.

وأشار التقرير إلى أنّ تركيز منظومة "صادق" لدى القابض دون سواه، يحول دون إستعمالها من قبل بقية الأعوان المؤهّلين للقيام بالتحريات في خصوص المدينين. كما تمّت الإشارة إلى ضعف أعمال الصيانة وسوء تنظيم الوثائق والملفات وسوء حفظ جذاذات الوصولات بالأرشيف.

**وعلى مستوى الاستخلاص الفوري للأداءات والمعاليم**، أشار التقرير إلى تولّي كلّ الأعوان بما في ذلك عون الاستقبال، وضع ختم القباضة على التصاريح الجبائية التي يتم إيداعها خلال اليوم الأخير من الآجال القانونية دون إدراجها بمنظومة "رفيق" وعدم إمضاء العديد من التصاريح الجبائية الشهرية والسنوية التي تم إدراجها بالمنظومة، وعدم تضمينها عناوين وأسماء أصحابها ونوع الأداء والمبلغ المستوجب، كما لا يتمّ تسجيل التصاريح الواردة عن طريق البريد بدفتر مخصّص للغرض ولا يتمّ الإحتفاظ بالظروف المثبتة لتاريخ إيداعها بمصالح البريد، وعدم تضمين كل الشيكات المتعلقة بحساب الإيداعات لضمان الحقوق، ووضع عدد منها بحافظات أرشيف لا تؤمّن أدنى شروط السلامة.

كما تمّ الوقوف على إلغاء 127 وصلا في سنة 2008 بعنوان عمليات تسجيل بقيمة ناهزت 63 أ.د، دون إحترام التراتيب التي تقضي بضرورة تدوين سبب الإلغاء على الوصل وعرض العملية وجوبا على تأشير القابض للترخيص فيها. كما لوحظ عدم إرفاق نسخة من وصل التسجيل الجديد بالوصل الملغى عند إعادة عملية التسجيل.

ولم تتضمّن تطبيقة التسجيل وظيفة تمكّن من مقاربة المعطيات المدرجة أثناء عمليات التسجيل بتلك المخزّنة بالمنظومة، وعدم التثبت من تضمين المحامين لطابع المحاماة ومن ختمه لإبطال فعاليته.

**وعلى مستوى التصرف في الديون المثقلة**، تمّت ملاحظة تأخير هام في إحالة سندات الدّيون غير الجبائية من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى أمانة المال الجهوية لغاية التثقيل تراوحت مدّتها بين تسعة أشهر وأربع سنوات، وتمكين بعض المنخرطين في العفو الجبائي من الانتفاع بأحكامه دون توفّر الشروط اللازمة لذلك واكتتاب روزنامات في الدفع مخالفة لما ورد بقرار وزير المالية الصادر في الغرض، وعدم مواصلة التتبعات ضد المطالبين بالأداء المتلددين في دفع الأقساط المجدولة التي حلّت آجالها ولم يقع خلاصها والمقدّرة بـ 2,039 م.د بتاريخ 28 ماي 2009. كما أشار التقرير إلى عدم تتبّع أحد المطالبين بالأداء الذي أخلّ بإلتزامه ولم يتولّ خلاص باقي دينه المقدّر بـ 374,674 أ.د. بعد تمكينه من شهادة في رفع اليد على اعتراض صادر ضدّه مقابل خلاصه قسط من دينه وإلتزامه بخلاص الباقي.

كما تمّت الإشارة إلى رفض القباضة ترسيم اعتراضات إدارية تخصّ مدينين دون أن تتضمن ملفاتهم ما يثبت أسباب الرفض المدرجة بتطبيقة الاعتراضات، وعدم استغلال القابض للإمكانية التي تتيحها منظومة "رفيق" لإستخراج قائمة في الفصول التي لم يقع القيام بأعمال قاطعة للتّقادم في شأنها، مما ساهم إلى غاية 11 جوان 2009، في سقوط 54 فصلا بالتقادم بمرور الزمن بمبلغ جملي يناهز 734 أ.د. دون أن يقع تحميل القابض مسؤوليته في هذه الأخطاء. وعدم مواصلة التتبعات بشأن بعض المدينين رغم صدور أحكام تقضي بإقرار بطاقات الإلزام الصادرة ضدهم، وتمكين بعض المدينين من تسهيلات في الدفع رغم أن ملفاتهم لا تتضمن ما يفيد عجزهم عن الخلاص دفعة واحدة، في حين لوحظ أن عددا منهم أنجزوا عمليات تجارية أو عقارية هامة خلال الفترة التي منحوا فيها هذه التسهيلات.

كما تمّ من ناحية أخرى، رفض عدد من طلبات ترسيم امتياز الخزينة ومن مطالب الاستقصاء المقدّمة من طرف القباضة إلى الإدارات الجهوية للملكيّة العقارية لأسباب شكلية أو لعدم تضمّنها مراجع العقار أو لعدم توفر معطيات متعلّقة بالمدين.

**وعلى مستوى التصرّف المحاسبي**، أشار التقرير إلى تأخير في توجيه حسابات التصرّف إلى أمانة المال الجهوية تجاوز الأربعة أشهر في بعض الأحيان ، كما بلغ عدد الشيكات غير المسدّدة 115 شيكا في موفى سنة 2008 بقيمة جملية قدرها 882,628 أ.د. وقبول شيكات لا تتوفّر فيها الشروط القانونية اللازمة لصحّتها، كغياب التوقيع على

الشيك أو عدم تطابق المبلغ المسجّل بالأرقام مع المبلغ المحرّر بلسان القلم بلغت قيمتها 64,684 أ.د. كما لم تتضمّن منظومة "رفيق" وظيفة تمكّن من ضبط أصحاب الشيكات غير المسدّدة، وفقدان شيكين على التوالي بمبلغ 3,739 أ.د و 9,702 أ.د.

كما تمّت الإشارة من ناحية أخرى إلى ارتفاع المبالغ غير المسواة بعنوان الإيداعات لضمان الحقوق إلى 623,620 أ.د في موفّى سنة 2008، تعلّقت بـ 265 فصلا وتضمّنت مبالغ بعنوان اعتراضات إدارية قام بها بعض المحاسبين لفائدة قابض المالية بحي المهرجان دون أن يتولّى هذا الأخير توظيفها لتسوية الديون المثقلة بعنوانها. ولم يقع وضع إجراءات تمكّن من تسوية الفصول بعنوان "الإيداعات لضمان الحقوق مكرّر" قبل ختم السنة المحاسبية، ممّا أدّى إلى ارتفاع المبالغ بهذا العنوان إلى 754,912 أ.د في موفّى سنة 2008.

وقد أفادت القباضة في ردّها إلى الهيئة **باتخاذ جملة من التدابير**، تمّ من خلالها بالخصوص تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال المنظومات الإعلامية "رفيق" و"صادق" و"أدب" لفائدة الأعوان، والدعوة إلى وضع ختم القباضة على التصاريح الجبائية التي يتم إيداعها خلال اليوم الأخير للآجال القصوى تحت إشراف القابض ومسؤوليته، وبضرورة التقيّد بأحكام الفصل 10 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي واحترام الاختصاص الترابي عند تسجيل العقود الناقلة للملكية والتأكيد على المسؤولية الشخصية للعون الذي قام بمعالجة الملفّ في حال حصول تجاوزات.

كما تمّ إصدار مذكرة عامة لإحكام التصرّف في الشيكات الراجعة دون خلاص، والدعوة إلى توفير الظروف الملائمة لحفظ وسلامة ملفات الديون المثقلة الموضوعة بمكتب خلية الاستخلاص، وتضمين منظومة "رفيق" وظيفة تمكّن من استخراج كشف لجداول التثقيل التي يتم إدراجها بالمنظومة من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

كما تمّت الإفادة من ناحية أخرى، بمراجعة مطالب ترسيم امتياز الخزينة المرفوضة من قبل مصالح الملكيّة العقّاريّة وتصحيح وضعيتها بإعادة طلب إشهارها وتسوية الملفّات التي تمّ من خلالها تمكين بعض المدينين من روزنامات خلاص دون إبرام تعهدات للإيفاء بهذه الإلتزامات، وإعادة جدولة وإدراج الروزنامات المبرمة قبل 12 ديسمبر 2008 صلب التطبيقة المعدة للغرض. كما تمّ التنسيق مع كلّ من مصالح أمانة المال الجهوية بتونس 2 ومصالح المراقبة الجبائية والإعداد لطرح الديون التي تتوفّر فيها الشروط القانونية المطلوبة.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة بالخصوص إلى توفير التأطير اللازم للأعوان بما يساعد على تحسين أداء القباضة وإعداد بطاقات وصف المهام لتحديد مشمولات ومسؤولية كل عون حسب موقعه وتعميمها على كافة القباضات ووضعها على ذمة الأعوان، ووضع إستراتيجية لتحيين منظومة "رفيق" وإعداد مخطط مديري للغرض، والعمل على تجاوز الصعوبات التي تعوق الاستغلال الأمثل لهذه المنظومة وتدارك نقائصها الحالية. كما دعت الهيئة إلى تذكير القباضات بضرورة رفض التصاريح التي لا تتضمّن كافة المعلومات المطلوبة ووضع روزنامة لإتمام إنجاز عملية

تصفية وضعية المبالغ المسجّلة ببند "إيداعات لضمان الحق مكرّر" واتخاذ إجراءات جديدة تكفل انخراط أكبر عدد من المطالبين بالأداء بمنظومة التصريح واحتساب الآداءات عن بعد.

وأوصت الهيئة بإستكمال عملية التدقيق والمقاربة التي شرعت في إنجازها مصالح التفقّد والتحقيق بخصوص وصولات التسجيل الملغاة منذ سنة 2008 إلى سنة 2012، واتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه القابض بخصوص الإخلالات المتعلّقة بإلغاء 127 وصلا سنة 2008 بعنوان عمليّات تسجيل بقيمة ناهزت 63 أ.د. وإحكام مسك الملفات المتعلقة ببعض الفصول المدرجة بقائمة البقايا للاستخلاص، واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تهاون القابض وعدم قدرته على تسيير القباضة، والقيام بعمليات التحرّي اللازمة في الملفات التي تبيّن أنّه لا تتوفّر بها شروط الانتفاع بالعفو وتمّ تمكين أصحابها من مدّة إضافيّة في تسهيلات الدفع تراوحت بين السنة والأربع سنوات في بعض الحالات، وذلك خلافا لروزنامات الدفع المنصوص عليها بقرار وزير المالية، وتحميل القابض مسؤولية هذه المخالفات ووضع إجراءات تضمن عدم تكرارها مستقبلا.

كما أوصت الهيئة بتتبّع المطالبين بالأداء المتلدّدين في دفع الأقساط المجدولة التي حلّت آجالها ولم تستخلص والمقدرة حسب التقرير بـ 2,309 م.د في تاريخ 28 ماي 2009 ومباشرة إجراءات استخلاص مبلغ 374,674 أ.د المستحقّ على أحد الخواص الذي تولّى دفع قسط من دينه ليتسلّم شهادة رفع اليد على الاعتراض الصادر ضدّه، والامتناع بعد ذلك عن الإيفاء بتعهّداته تجاه الخزينة. كما دعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه القابض الذي لم يتولّ القيام بأعمال قطع التقادم التي تتيحها منظومة رفيق وتحميله مسؤولية سقوط 54 فصلا بالتقادم بمبلغ 734 أ.د والقيام تجاهه بالتتبعات القانونية اللازمة لجبر الضرر الذي تسبب فيه لخزينة الدولة، واستخلاص المبلغ المؤمن بقيمة 25,183 أ.د. بعنوان المناب الرّاجع إلى القباضة حسب لائحة التوزيع الصادرة بتاريخ 13 ماي 2004 في إطار إحدى قضايا التفليس.

كما أوصت باستكمال تركيز المنظومة الإعلامية للمصادقة التي ستعتمد الربط الآلي للعمليات المنجزة على مستوى كلّ من القباضة والخزينة العامّة للبلاد التونسية، وتفادي التأخير المسجّل في متابعة وإدراج عمليات دفتر الحساب الجاري البريدي ووصولات التغطية بالنجاعة المطلوبة في إطار تحيين منظومة "رفيق"، وتسوية وضعية الـ 115 شيكا بمبلغ 882,622 أ.د التي أحصتها الدائرة ولا تتوفّر بها الشروط الشكلية المطلوبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه التهاون الواضح الذي يتحمّل مسؤوليته الأعوان الذين قبلوا هذه الشيكات دون التثبت من توفّر الشروط الشكلية الضرورية لقانونيتها، مثل الإمضاء والتطابق بين المبالغ المدوّنة بالأرقام وبلسان القلم.

أمّا بخصوص **مركز مراقبة الآداءات ببن عروس**، فقد أبرز التقرير **على مستوى الإدارة العامّة للآداءات**، غياب إجراءات موثّقة تضبط طرق العمل بمكاتب مراقبة الآداءات أو بالمركز في حالة عدم توفّر خدمات "رفيق" و"صادق" عند حصول عطب بالشبكة، وعدم إدراج بعض التغييرات المتعلّقة بتكليف مكاتب مراقبة الآداءات بإجراء أعمال المراجعة المعمّقة، كعدم إدخال التغييرات اللاّزمة لتوزيع حقوق الولوج إلى المنظومة. كما تمّت الإشارة إلى عدم إستجابة واجهة منظومة "رفيق" للحاجيات الفعلية لبعض المباشرين داخل المركز، كعدم تضمّنها وظائف تتعلق بالمتابعة وبالمراقبة بالرّغم من توفّرها على المعطيات اللازمة لذلك.

**وعلى مستوى المركز**، تمثلت أهم النقائص في تواصل العمل بالتنظيم الهيكلي القديم، محدودية عدد الأعوان المنتفعين بدورات تكوينية واستعمال الأعوان نفس معرّف الولوج إلى منظومتي "رفيق" و"صادق" وعدم محافظة بعضهم على كلمات العبور المسندة إليهم، كما أنّ الوظائف المتوفّرة بتطبيقة جدول القيادة بمنظومة "صادق" لا تمكّن من مقاربة الإنجازات بالأهداف ومن قيس مؤشّرات النّشاط المعتمدة لتقييم مردود مكاتب مراقبة الآداءات. وتمّت الإشارة إلى نقص في أعمال المتابعة والتأطير وتسجيل تأخير في إحالة الملّفات إلى بعض المكاتب بما انعكس سلبا على آجال إجراء الرقابة وساهم في محدوديّة نتائج المسح ومتابعة النّظام التقديري وتسوية المراجعات ومراقبة الامتيازات الممنوحة وفسح المجال أمام التهرّب الجبائي.

كما تبيّن أهمّية عدد المطالبين بالأداء المنضوين تحت النظام التقديري الذي بلغ حوالي 20 ألف في موفى سنة 2009 أي ما يناهز نسبة 54 % من جملة النسيج الجبائي، ومحدودية عدد قرارات إلغاء النظام التقديري التي لم تتجاوز 179 قرارا طيلة الفترة 2006-2009، وتواضع نسبة تغطية المطالبين بالأداء بمراجعة جبائية أوّلية خلال نفس الفترة التي لم تتعدّ في أفضل الحالات 4 % كما أنّ 9 % فقط من هذه المراجعات غطّت مهن غير تجارية وخدمات.

وأشار التقرير كذلك إلى ضعف نسبة تغطية المطالبين بالأداء بعمليات مراجعة معمّقة وعدم تحيين منظومة المؤشرات الجبائية القطاعية، كما تبيّن طول آجال البتّ في الملفّات وخاصة منها المتعلّقة بالتوظيف الإجباري التي تجاوز معدّلها أحد عشر شهرا،وأهمّية عدد الملفّات المتعلّقة بالمراجعات المعمّقة التي تمّ تبليغها إلى المطالبين بالأداء و بقيت غير مسواة إلى موفى ماي 2010 والتي بلغت ما جملته 222 ملفا بمبلغ إجمالي قدره 24,456 م.د يعود البعض منها إلى سنة 2007. كما أشار التقرير إلى صدور عديد الأحكام بالنقض لعدم تقيّد الإدارة بالإجراءات الشكلية الجوهرية أو لخطأ في تطبيق القانون من قبل الأعوان الذين تولّوا مهمّة المراجعة الجبائية، أو لعدم التثبّت في الوثائق والبيانات والاستقصاءات التي استندت إليها قرارات التوظيف.

كما تبيّن احتفاظ المركز إلى موفى ماي 2010 بـ 1524 محضرا دون أن يتمّ إبرام صلح أو إثارة دعوى في شأنها، وتسجيل تأخير في إثارة الدّعاوى أمام القضاء بلغ في بعض الحالات حوالي السنتين ولم تتجاوز عمليات استخلاص الديون المثقّلة في أفضل الحالات نسبة 9,33 % ، وإجمالي الديون المستخلصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2009 الـ 69 مليون دينار من جملة 938 تمّ تثقيلها. وسجّل تأخير في تبليغ الأحكام، إذ تمّ خلال سنة 2009 تبليغ 67 حكما فحسب من جملة 120.

وقد أفادت الإدارة العامّة للأداءات **باتخاذها جملة من تدابير الإصلاح**، تمّ من خلالها بالخصوص تعيين عون مكلف بالاستقصاء و تجميع المعطيات، وإحالة الملفات المتبقّية إلى مكاتب تابعة للمركز أو لمراكز أخرى، وتخصيص كلمة عبور لكل عون من أعوان المركز واستكمال إدراج بطاقات التعريف ضمن منظومة "رفيق"، وإخضاع إدخال المعطيات بمنظومة "صادق" إلى رقابة رئيس خلية المراجعة، وإلغاء النظام التقديري الإختياري بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 والرفع في سقف رقم المعاملات للتمتّع بالنظام التقديري وشروط الانتفاع به، وتحيين جدول متابعة مراقبة التصاريح التي تتضمن عمليات طرح بعنوان الأرباح المتأتية من التصدير أو المعاد استثمارها. وتمّ كذلك تكثيف الزيارات الميدانية قصد التثبت من الاقتناءات المنجزة في إطار نظام توقيف الأداء أو إعادة تصدير البضائع وإحالة الملفات المتصلة بتسوية الإغفالات موضوع الصّلح والاعتراف بدين بصفة آلية إلى لقباضات المختصّة.

كما تمّت دعوة المتدخّلين في عمليات المراجعة والمتابعة إلى ضرورة إحترام الإجراءات والتقيد بالمذكرات الإدارية ذات العلاقة وتنظيم ملتقيات دورية لرسكلة الأعوان ومراجعة المحاضر التي تمّت إثارة الدعوى العمومية في شأنها وتضمينها المعلومات الضرورية وإصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى بعضها وتدارك التأخير المسجّل في شأنها وتسوية الوضعية الجبائية بالنسبة لكل المطالبين بالأداء الصادرة في شأنهم بطاقات دفع.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة **الإدارة العامة للأداءات** إلى التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية قصد وضع الصيغ الملائمة لتأمين استمرارية نشاط المصالح الجبائية عند تعطّب الشبكة واستحثاث نسق عمل اللجان المكلّفة بتجديد نظام المعلومات الخاص بالجباية والاستخلاص، وإدخال التغييرات اللازمة على المنظومة بما يمكّن الأطراف المتدخّلة في عملية المراجعة المعمّقة من الولوج إلى منظومة "صادق" والحصول على المعلومات اللازمة للغرض من ناحية، ووضع وظائف المتابعة ومعالجة التصاريح التصحيحيّة لعمليات تسجيل العقود والكتابات على مستوى منظومة "رفيق" و"جاد" من ناحية أخرى، والالتزام بروزنامة لإتمام هذه العملية. كما دعت إلى إستحثاث نسق تحيين المؤشرات الجبائية القطاعية المتوفّرة ووضع مؤشرات لبقية القطاعات حسب خصوصياتها.

وعلى مستوى **المركز** دعت الهيئة بالخصوص إلى وضع روزنامة لتحيين التنظيم الهيكلي على ضوء الأمر عدد 94 لسنة 2008 وتركيز وحدة للإرشاد والتوجيه، وتضمين منظومة "صادق" جداول قيادة واستغلالها، ومقاربة وتسوية الإختلافات الملاحظة على مستوى عدد قرارات التوظيف الإجباري التي وقع تبليغها، والتعاون مع مركز الإعلامية لوزارة المالية قصد تطوير المنظومة لتأخذ في الإعتبار المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم وصدرت في شأنهم قرارات توظيف إجباري، وتكثيف الجهود قصد بلوغ نسب الإيداع التي يتمّ ضبطها في عقد الأهداف، والترفيع من عمليات إلغاء النظام التقديري وتسوية الملفات المتعلّقة بها في ضوء النصوص الجديدة المنظّمة لشروط التمتّع بهذا النظام وبإجراءات سحبه.

كما أوصت الهيئة بتنويع عيّنات الملفّات التي يتمّ إخضاعها إلى المراجعة الجبائية الأوّلية لتشمل عدد أكبر من الملفات المتعلّقة بالمهن غير التجارية وبقطاع الخدمات، واستكمال عمليّة مراقبة الملفّات المتضمّنة لمطالب إسترجاع فوائض على القيمة المضافة التي تقتضي التأكّد من صحّة المبالغ المطلوبة ومتابعة العمليات المنجزة في إطار توقيف الأداء على القيمة المضافة عند التوريد بالتنسيق مع مصالح الديوانة وتسويتها في أقرب الآجال.

كما دعت إلى الترفيع في عدد الملفّات المبرمجة للمراجعة المعمّقة على ضوء السقف الجديد لرقم المعاملات الخاضع لرقابة المركز، وتطبيق مقتضيات الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المطالبين بالأداء الذين لا يتولّون مدّ المركز بالإرشادات التي يطلبها، ومطالبتهم بالقوائم والمعرّفات الجبائية لأهمّ الحرفاء والمزوّدين الذين يتعاملون معهم وإعداد بطاقات إرشادات في شأنهم وإدراجها بمنظومة "صادق" لاستغلالها في عمليات المراقبة.

كما أوصت الهيئة بتسريع البت في الملفات التي تستوجب إصدار قرارات توظيف إجباري واحترام الأجل الأقصى المحدّد بـ 6 أشهر، والتقليص في مدّة دراسة مطالب استرجاع الأداء على القيمة المضافة واحترام الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلّة الحقوق والواجبات الجبائية وتحسيس المطالبين بالأداء بضرورة تقديمهم مطالب مستوفاة الشروط وإيداع تصاريحهم التصحيحية في الآجال.

كما دعت إلى تجاوز الصعوبات التي تحول دون الاستغلال الأمثل للمعطيات المتوفّرة ببطاقات المراقبة والعمل بالتعاون مع مركز الإعلامية على تطوير تطبيقة تمكّن من حوسبة المعلومات التي توفّرها جرائد عدول الإشهاد قصد استغلالها في عمليات متابعة العقود غير المسجّلة. كما أوصت بتدعيم المعلومات المتعلّقة بالإستقصاءات بمنظومة "صادق" وبذل مزيد من المجهودات قصد متابعة مآل المحاضر الجبائية المحالة إلى المحاكم والنتائج التي آلت إليها من خلال دفاتر التضمين بالمحكمة وتحيين منظومة "صادق" على ضوئها، ومساعدة القباضات التي تعرّضت إلى الحرق خلال

أحداث الثورة على استكمال تحيين المعطيات المتعلّقة بتثقيلات المستحقّات الجبائية بالعناوين الصحيحة للمطالبين بالأداء. ودعت الهيئة الإدارة العامّة للأداءات إلى ضرورة تعميم الإصلاحات التي يستوجبها تدارك النقائص والإخلالات التي أبرزها هذا التقرير على بقية مراكز مراقبة الأداءات.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية :

شملت المتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول تدقيق **تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2006 و2007** وبينت أنّ النسبة الجملية للإصلاح بلغت 65 %:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| صندوق التنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2007-2006 | 52 | 33 | 33 | 15 | 18 | %45 | 45 | %65 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثّلت أهم التدابير المتخذة** على مستوى **وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحي** في إصدار الإدارة العامة للوكالة مذكرة قصد توحيد طريقة حفظ الأرشيف وتتعلق بدعوة جميع الإدارات الجهوية إلى اعتماد التنظيم الزمني في حفظ رصيد وثائق ملفات المشاريع والفصل بين ملفي الصرف والإسناد من ناحية، وبالتثبت من مدى تفرغ المنتفعين بقروض عقارية لمشاريعهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصهم بحسب الحالة المعنية من ناحية أخرى.

وتواصل الوكالة إعداد الأدلة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والتكوين والتنمية والتعاون وتحيين بطاقات المهام. كما وجهت مذكرة إلى المديرين الجهويين للوكالة لحثهم على العمل على تحسين آجال معالجة مطالب صرف المنح بغرض تقليصها إلى 30 يوم وتكليف إدارة التدقيق الداخلي ومراقبة التصرّف بمتابعة المسألة. كما شرعت الوكالة في تسوية ملفات بعض الباعثين وتنفيذ إجراءات السحب بالنسبة لآخرين.

وباعتبار تقدّم الوكالة في تنفيذ باقي التوصيات مع تعهّدها بمواصلة الجهود في هذا الاتجاه، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف.

أما **على مستوى البنك الوطني الفلاحي** فقد تم إصدار التعليمات لجميع فروع البنك للسعي قدر الإمكان لفتح حساب للحرفاء في كل عملية صرف للمنح والامتيازات الفلاحية وتلافي اللجوء إلى الحساب "1107" الذي يحتوي على مبالغ عالقة. واشترط البنك بالنسبة للفلاحين الذين ليس لهم عناوين قارة حضور المنتفع مصحوبا ببطاقة التعريف الوطنية لصرف المنحة وذلك لتلافي الإنزالات بالحساب المذكور. وأكّد البنك على الفروع بأن يتمّ الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالصرف بما فيها أذون التحويل بالنسبة للسنة الجارية فقط ثم إحالتها إلى الأرشيف المركزي للبنك. كما تمّ يقاف التتبعات تجاه الفلاحين الذين لم يسدّدوا ديونهم وذلك إثر صدور الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة الواردة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

ومن ناحية أخرى دعا البنك المصالح الجهوية إلى إحالة الوضعيات الشهرية للاستعمالات والإعتمادات المرصودة في انتظار إرساء النظام المعلوماتي الجديد. كما تسعي الإدارة المركزية للقروض الفلاحية إلى تلافي تثقيل القروض العقارية والأذون الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالحساب "115" .

وتعمل فروع البنك على تطبيق المنشور الداخلي المتعلق بضبط الإجراءات التنظيمية لتنفيذ قرارات السحب في انتظار تركيز النظام المعلوماتي الجديد فضلا عن مواصلة المجهودات الرامية التقليص من المتخلدات المتعلقة بصناديق التمويل الفلاحي. كما تم تكوين لجنة لتعليل هذه الفوارق واتخاذ التدابير اللازمة، وهي بصدد البحث في المسائل المذكورة.

وفي المقابل حال عدم تركيز النظام المعلوماتي الجديد دون متابعة الإجراءات المتخذة بخصوص مآل المتخلدات غير المحالة إلى مرحلة النزاعات ومتابعة تنفيذ بطاقات الإلزام ومتابعة التعهدات الفلاحية.وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف على مستوى البنك.

و**على مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد** تمّ القيام بعمليات التثبت اللازمة للتأكد من احترام المنتفعين للمقررات إسناد الإمتيازات الصادرة لفائدتهم.

وتسعي مصالح المندوبية إلى التقليص في آجال معالجة الملفات وتعهدت بإتمام ذلك حال توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة وكذلك مواصلة إجراءات عرض ملفات عدد من الباعثين المنتفعين بتجهيزات الاقتصاد في مياه الري على أنظار لجنة إسناد الامتيازات.

وباعتبار التقدّم الحاصل في عملية الإصلاح وتعهد مصالح المندوبية بمواصلة الجهود في هذا الاتجاه، فقد تمّ إقرار **إنهاء متابعة** هذا الملف.

وباعتار تقدم المندوبية في عملية الإصلاح وتعهدها بمواصلة المجهود في هذا الإتجاه فقد تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا الملف.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة :

شملت عمليّة المتابعة الثالثة الملفات التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| القباضة المالية بمنوبة | 56 | 09 | 06 | 02 | 04 | ٪33 | 52 | ٪93 | إنهاء المتابعة |
| التصرف في أمانات المال الجهوي بولايات تونس الكبرى | 66 | 21 | 10 | 03 | 07 | ٪30 | 59 | ٪89 | مواصلة المتابعة |
| التصرف في الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد | 32 | 12 | 06 | 03 | 03 | ٪50 | 29 | ٪91 | مواصلة المتابعة |
| البنك الوطني الفلاحي | 40 | 24 | 14 | - | 14 | - | 26 | ٪65 | مواصلة المتابعة |
| تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون | 51 | 23 | 09 | - | 09 | - | 42 | ٪82 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | **245** | **89** | **45** | **8** | **37** | **٪18** | **208** | **٪85** | |

فبخصوص متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامّة للماليّة** حول **التصرّف في القباضة الماليّة بمنوبة**، تبين التوصّل إلى تحيين المنظومة الإعلاميّة الخاصّة بالخطايا بإدراج خانة خاصّة بتاريخ الحكم وأخرى بتاريخ الإعلام به. كما تواصل القباضة إنجاز مشروع إعادة توظيف الأعوان في مرحلته الثانية وتطوير تطبيقة إعلاميّة للتصرّف في الموارد البشرية لمواكبة التنقيحات الّتي طرأت على التنظيم الهيكلي. وتمّ إصدار مذكّرة

تتعلق بتصفية بعض المصاريف ا القديمة على مستوى حسابات المحاسبين المعنيين وإعادة تكوين وتفعيل أعمال اللجنة الثلاثية التي تضمّ ممثلين عن وزارات العدل والمالية والداخلية لمراجعة المنشور المتعلق بمتابعة عمليات تثقيل واستخلاص الخطايا والعقوبات المالية، وتحيين منظومة تنفيذ الخطايا المحكوم بها. ونظرا للتقدّم الحاصل في أعمال الإصلاح والتدارك، أقر مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف.

وبخصوص تقرير **دائرة المحاسبات الرابع والعشرين** حول **التصرّف في أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى ، تمثلت أهمّ التدابير المتخذة** في التوصّل إلى تآلية إعداد الحسابات الشهرية لأمانات المال الجهويّة وبعض الوظائف الخاصة بالتصرّف في الموارد البشرية فضلا عن الشروع في تطوير تطبيقة إعلامية عبر الأنترانات لدى أمانات المالية الجهوية تمكنها من متابعة جميع العمليات الموكولة إليها في مجال التصرف في الديون المثقّلة. وتمّ العمل على ترشيد التتبعات ضدّ المدينين في إنتظار تحديث وتطوير منظومة "رفيق" فضلا عن صياغة منهجية تحديد أهداف ومؤشرات قيس الأداء لكل مركز محاسبي حسب المهام الموكولة إليه والشروع في إرساء تطبيقة عبر الأنترانات تُعنى بهيكلة المعطيات واستخراج المؤشرات بعد تجميعها حسب مختلف مستويات الإشراف.

وسجلت الهيئة السعي إلى إدراج الوظائف المتعلقة باستخراج قوائم الفصول التي تم رفضها من قبل قباض المالية وقوائم الفصول غير المتعهد بها ضمن منظومة "رفيق" بمناسبة تحديثها وإلى إعادة تكوين وتفعيل اللجنة المشتركة لمراجعة إجراءات التصرف في الخطايا والعقوبات المالية، فضلا عن إحداث آليات جديدة لحثّ المحكوم عليهم لخلاص الخطايا المحكوم بها.

وتواصل مصالح وزارة المالية ودائرة المحاسبات تدارس مسألة تكليف أمناء المال الجهويين بالتصفية الإدارية للحسابات كما تمّ إنجاز دورة تدريبية بفرنسا حول هذا الموضوع وعهّد الوزارة بإعداد دراسة متكاملة لتوضيح الإجراءات العمليّة اللاّزمة لإحكام مهمة التصفية الإدارية للحسابات والتدابير المصاحبة وصياغة دليل إجراءات للغرض كما تمت تسوية أجزاء من الإيداعات لضمان الحقوق بعنوان العمليات الديوانية بكلّ من المكتب الجهوي للديوانة بأريانة وقباضة الديوانة ويتمّ العمل بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية على إدخال بعض التحسينات على التطبيقة الإعلامية المتوفّرة لدى بعض القباضات البلديّة قصد مزيد إحكام عملية لمراقبة تقادم الديون الخاصة بالبلديات.

كما تمّ التعهد باستئناف تدارس مسألة تعمير ذمة القباض في إطار لجنة مشتركة مع دائرة المحاسبات، بعد توقفها إبّان الثورة، وذلك بخصوص الفصول التي أدركها التقادم نتيجة عدم قيام القباض بالإجراءات المستوجبة.ولم يتم تنفيذ التوصية المتعلقة بإرساء نظام متابعة للمحجوزات.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد تمّ إقرار **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أمّا بخصوص التقرير **الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات** المتعلّق **بالتصرف في الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد**، **فتمثلت أهمّ التدابير المتّخذة** في إتمام عملية تصفية وضعية ملفّات المعاليم الديوانية المتعلقة بمؤسستي مناولة تصنيع السجائر بعنوان سنوات 2009 و 2010 و2011 ، وإعتماد الفواتير النهائية والتصاريح الديوانية المحيّنة المتعلّقة بتوريد التبغ ومواد الصنع في عمليات تصفية المعاليم الديوانية، وإبرام عقود مناولة لتصنيع سجائر 20 مارس خفيف مع مؤسسة خاصة ومصنع التبغ بالقيروان قصد الإستجابة لتطوّر الطلب على هذه النوعية من السجائر.

ومن ناحية أخرى صادق مجلس الإدارة على مشروع الهيكل التنظيمي الجديد قصد عرضه على وزارة الإشراف ورئاسة الحكومة حتى يتسنى تحيين دليل الإجراءات وإعداد بطاقات الوظائف. كما تمّ إعادة تذكير وزارة الصحة قصد ضرورة موافاة كلّ من الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان بما يثبت إحترام المواصفات الصحية والحصول على الشهادة المنصوص عليها بقرار وزير الصحة العمومية حول البيانات الواجب وضعها على علب السجائر ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ولم تتولّ الوكالة عرض ملفّ ختم صفقتي تزوّد بمادة الفيلتر على اللجنة العليا للصفقات، وأفادت أنها وخلافا لتوصية الهيئة لن تضمّن الملفّ الوثائق التي سيتمّ على أساسها تحديد مسؤولية التأخير المسجّل على مستوى إنجاز هاتين الصفقتين والذي قدرته دائرة المحاسبات بحوالي 6 أشهر دون أن تقع المطالبة بخطايا التأخير التي تناهز 671 أ.د.

ونظرا لأهمّية هذا الملفّ وما يمكن أن يترتّب عنه من أضرار للوكالة في صورة عدم الإسراع في تقديم المعطيات والوثائق اللازمة إلى اللجنة العليا للصفقات بما يضمن إستخلاص مبالغ خطايا التأخير المشار إليها، قامت الهيئة بتوجيه مراسلة خاصّة في الغرض إلى وزير المالية طلبت منه بوصفه سلطة الإشراف على الوكالة، إيلاء هذا الموضوع ما يستحقّه من أهمّية وحثّ الوكالة على حماية مصالحها في هذا الملفّ، وإفادة الهيئة بما يتمّ إتّخاذه من إجراءات عاجلة في هذا الخصوص. ولم تتلقّ الهيئة أي ردّ من وزارة المالية حول الموضوع رغم أهمّيته وإستعجاله. وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

وأظهرت نتائج متابعة **التقرير السنوي الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات** المتعلق **بالبنك الوطني الفلاحي** ، العمل على الترفيع في رأس المال وإصدار قرض رقاعي مشروط ومتابعة تعهدات ديوان الحبوب ومديونية الشركات التعاونية الناشطة في مجال تجميع الحبوب والسعي إلى تطوير منظومة التعهدات وإرساء نظام معلوماتي يسمح بتحديد المردودية بالنسبة لحرفاء البنك إضافة إلى التقدم في إنجاز مشروع النواة المعلوماتية.

وأفاد البنك بأنه بصدد السعي إلى توفير مقر نجدة يسمح باستمرارية معالجة المعلومات ويؤمّن سلامة المعطيات المالية وإلى تكوين قاعدة بيانات حول مردودية الأنشطة المعنية بالتمويل حسب الجهات.وتم تركيز وتفعيل منظومة التصرف الآلي في التعهدات بالإمضاء في انتظار إدخال المنظومات الخاصة بالقروض حيز التطبيق. كما يتم العمل على تركيز المنظومة الإعلامية الجديدة الخاصة بالقطاع البنكي وعلى تدارك التأخير الملاحظ في تنفيذ الأحكام القضائية الباتة والتنسيق مع الشركة المالية للاستخلاص قصد تحسين نسبة المبالغ المستخلصة.

أما فيما يخص تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون**، فقد أظهرت المتابعة أنّ نسبة التدارك والإصلاح استقرت في حدود 82%.

حيث لم تسجل الهيئة أي تقدم في الانجاز بخصوص وضع هيكل تنظيمي ودليل إجراءات وبطاقات وظائف وتدارك نقائص التطبيقة الإعلامية المعتمدة لدى الجمعية في انتظار تركيز منظومة جديدة، إضافة إلى تدارك التأخير في إعداد القوائم المالية والمصادقة عليها و التنسيق مع مصالح وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بخصوص مآل معدات روضة الأطفال.

كما لم تتم متابعة جملة من القضايا المرفوعة ضد أعوان الجمعية السابقين بخصوص الحصول على مبالغ مالية متفاوتة على كل ملف قرض يتم الموافقة عليه و طبع وصولات موازية لاستخلاص المساهمات دون إيداعها في حسابات الجمعية و القضيتين المرفوعتين ضد الرئيس السابق للجمعية بخصوص استرجاع المبالغ التي تحصل عليها دون موجب.

وحيث أفادت مصالح البنك التونسي للتضامن بأنّ جمعية التنمية بسيدي علي بن عون توقفت عن النشاط نتيجة حرق مقرها وتوقف نشاط الإقراض واستقالة الهيئة المديرة، ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح، فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع دعوة الإدارة العامة للقروض الصغيرة بوزارة

المالية إلى التنسيق مع البنك التونسي- للتضامن والسلط الجهوية بسيدي بوزيد قصد تسوية ملف هذه الجمعية في أقرب الآجال ومتابعة تطورات القضايا المرفوعة.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة

شملت المتابعة تقارير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المبينة بالجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| تدقيق حسابات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. | 54 | 31 | 17 | 02 | 15 | %12 | 39 | %72 | **مواصلة المتابعة** |
| نتائج تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنة 2005. | 52 | 28 | 13 | 01 | 12 | %08 | 40 | %77 | **مواصلة المتابعة** |
| الشركة المالية لإستخلاص الديون المتفرعة عن البنك الوطني الفلاحي | 62 | 36 | 26 | 07 | 19 | %27 | 43 | %69 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **168** | **95** | **56** | **10** | **46** | **%18** | **122** | **%73** | |

وسجلت الهيئة بخصوص **تدقيق حسابات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتقييم تدخلاته**، اعتماد مسؤول بنك الإسكان المكلف بتحويل الأموال المستخلصة لفائدة الصندوق على معطيات يتم تجميعها والمصادقة عليها من قبل إدارة أخرى مستقلة، وإخضاع عملياته إلى مراقبة رئيسه المباشر تطبيقا لمقتضيات دليل إجراءات البنك الذي أوكل إلى إدارة المحاسبة مهام تجميع المعطيات وتحويل المبالغ لفائدة حساب الصندوق بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

كما برّر البنك استخلاص العمولات التي يتقاضاها من المنتفعين من تدخّلات الصندوق باعتبارها مقابلا للخدمات التي يقدّمها لهم على غرار مختلف العمليات البنكية والتي يعتبرها مخفّضة مقارنة بالعمولات المثقّلة على باقي الحرفاء، إضافة إلى تلك التي يحصل عليها بعنوان التصرّف في الصندوق بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع وزارة المالية، وأفاد البنك أنّ وزارة المالية لم تتولّ الردّ على مراسلته بخصوص عديد المسائل التي تتطلّب تدخّلها سواء قصد المصادقة على بعض المبالغ التي ظهر اختلاف بشأنها بين ما تضمّنته حساباته وما أبرزه تقرير الرقابة، أو فيما يتعلّق بتعديل الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والبنك قصد تدارك النقائص التي ظهرت عند التطبيق أو لتطوير بعض بنودها، وذلك رغم ما تمّت الإفادة به سابقا من عقد سلسلة من الاجتماعات والاتفاق على بعض المسائل، ممّا أعاق حسب إجابات البنك تقدّم عمليات الإصلاح والحسم في مختلف الإشكاليات القائمة.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف، مع دعوة كافة الأطراف المعنية وخصوصا منها وزارة المالية وبقية المصالح المتدخّلة الراجعة إليها بالنظر، إلى التعاون مع البنك قصد تدارك التأخير الهام وغير المبرّر المسجّل في عمليات الإصلاح.

وسجلت الهيئة بخصوص نتائج **تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنة 2005**، تولّي وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية إعداد دليل استغلال منظومة الاستثمار الفلاحي والتنمية وتوزيعه على الإدارات الجهوية عن طريق البريد الإلكتروني وإعتماده.

ولم يتمكّن البنك الوطني الفلاحي من تنفيذ التوصيات الراجعة إليه بالنظر، وخصوصا منها ما يتعلّق بتدقيق المبالغ العالقة على مستوى الحساب 1107 "تحويلات مختلفة للتسوية" وتبريرها بالنسبة لكافة الفروع بالتنسيق مع المصالح المركزية للبنك في الآجال التي تمّ الالتزام بها خلال المتابعات السابقة قصد غلق هذا الحساب. كما لم يتمّ تبرير الاختلافات التي أثارها التقرير على مستوى بعض الأرصدة التي يمكن أن تتضمّن تجاوزات وإستيلاءات، خصوصا على مستوى الفروع الجهوية نظرا لمحدودية نجاعة منظومة الرقابة الداخلية وإجراءات متابعة التصرّف في حسابات الصندوق الموكولة إلى البنك. ويستوجب تدارك هذه الوضعية تعاون كلّ من البنك الوطني الفلاحي ووزارة المالية قصد التحرّي في الأسباب الحقيقية لهذه الاختلافات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وعلى مستوى الهياكل التابعة لوزارة الفلاحة تمّت الإفادة بتقليص مدّة دراسة المطالب وإصدار مقررات إسناد الامتيازات إلى معدّل 120 يوما بعد أن كانت تتراوح عند إجراء عملية المراقبة بين 293 و500 يوما، مع الإلتزام بمواصلة الجهود لتقليص هذه الآجال خصوصا بعد أن تمّ تدعيم الدوائر الفنية بالإمكانيات البشرية اللازمة.

ونظرا لعدم تقدّم عملية الإصلاح بالقدر المطلوب خصوصا على مستوى البنك الوطني الفلاحي فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أمّا في ما يتعلق **بالشركة المالية لإستخلاص الديون المتفرعة عن البنك الوطني الفلاحي فتمثلت أهم التدابير المتّخذة،** في استخلاص مبلغ 169 ألف دينار بعنوان أحد ملفّات الديون على اثر تبتيت المنابات الراجعة إلى ورثة الضامنين، واعتبرت الشركة على إثره الملفّ مغلقا إزاء الضامنين باعتبار أنّ كفالتهم كانت في حدود 200 ألف دينار، كما أنّ إجراءات الاستخلاص ضد الشركة المطلوبة قد آلت إلى العجز بعد أن تبيّن أنّه لم يعد لها وجود قانوني.

أمّا على المستوى التنظيمي فقد تمّ إعداد دليل الإجراءات والهيكل التنظيمي للشركة من قبل مكتب دراسات والمصادقة عليهما من قبل مجلس الإدارة ومعالجة نقائص التنظيم المحاسبي من خلال وضع دفتر جرد الممتلكات ودليل إجراءات محاسبي.

وتواصل الشركة عمليات البحث والاسترشاد والاستقصاء حول المدينين وتعمل على استخلاص الديون المستحقة عليهم.

أمّا على مستوى وزارة المالية فقد أقرّت الهيئة مواصلة متابعة أربعة ملفات مع شركة الإستخلاص بعد أن كانت قد باشرت متابعتها مع الوزارة، وهي ملفّات تتعلّق بديون متخلّدة بذمّة بعض من الحرفاء بمبالغ متفاوتة الأهمّية وذلك بعد أن تبيّن للهيئة في ضوء التوضيحات المقدّمة من قبل البنك والوزارة والشركة، أنّ الملاحظات المتعلّقة بها لا تتضمّن إخلالات أو أخطاء تتطلّب تتبّع المسؤولين عنها، من ذلك ثبوت عدم إتلاف بعض الوثائق التي تخصّ ملفّات لا تزال في طور النزاع، وعدم فقدان النسخ الأصلية من الضمانات التكافلية المقدّمة من قبل بعض الضامنين في ملفّ آخر.

ولم تتول وزارة المالية القيام بالتحريات اللازمة وتحديد المسؤوليات بخصوص 4 ملفات بلغت قيمة الديون المتصلة بها حوالي 9 م.د.

ويجدر التذكير في هذا الشأن، أنّ الهيئة كانت قد دعت وزارة المالية منذ المتابعة الأولى لهذا التقرير إلى تكليف هيكل رقابة عامّة لمزيد التعمّق في عدد من الملفّات التي تضمّنت أخطاء وإخلالات هامّة ترتّبت عنها خسائر فادحة للبنك، إلاّ أنّ مقترح الهيئة لم يحظ بمتابعة إيجابية من قبل الوزارة، ولم تتولّ الأطراف المعنية القيام بالتحقيقات التكميلية اللازمة قصد مزيد التحرّي في التجاوزات المرتكبة من طرف بعض المسؤولين بالبنك، والتي أدّت إلى تحمّله خسائر هامّة نتيجة خاصّة عدم تفعيل الضمانات الشخصية والرهون الموظّفة على بعض القروض وتسليم شهادات رفع يد قبل استخلاص الديون المتعلّقة بها، وعدم الحرص على تفادي سقوطها بالتقادم وأدّى إلى حرمان البنك من فرص استخلاصها. وقد إعتبرت الهيئة هذا التقصير تهاونا في حماية حقوق البنك ومحاباة منه لبعض الكافلين بهدف مساعدتهم على التهرّب من سداد الديون المستحقّة عليهم.

وتبعا لما تضمّنه الردّ الأخير لوزارة المالية حول نتائج المتابعة الرابعة لهذا التقرير من معطيات جديدة تمّ من خلالها الإشارة لأوّل مرّة إلى أسماء ووظائف بعض المسؤولين عن التجاوزات المرتكبة بالبنك، وإقرار الوزارة بأنّها أفعال تدخل تحت طائلة المجلّة الجزائية، دعت الهيئة وزارة الإشراف من جديد إلى التنسيق مع البنك والقيام بإجراءات التتبّع اللازمة ضدّ كافة المسؤولين عن هذه التجاوزات وكلّ من تثبت مسؤوليته معهم من ناحية، وكذلك ضدّ المنتفعين بعمليات المحاباة والتسهيلات التي أدّت إلى عدم خلاص الديون المستحقّة عليهم وسقوط الضمانات والكفالات المتعلّقة بها بالتقادم وكذلك المسؤولين عن تسليم شهادات رفع اليد عن الرهون دون تسديد الديون المتعلّقة بها، والحرص على مزيد تدعيم هذه الملفّات بقرائن إضافية تثبت عمليات الفساد والرشوة وشبهات استغلال النفوذ عند الإقتضاء.

ونظرا لأهمّية النقاط المتبقّية سواء على مستوى الشركة أو على مستوى الوزارة، فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملفّ قصد التأكّد من إيلاء هذه الملفّات العناية المطلوبة والقيام بالإجراءات اللازمة لحماية حقوق الشركة في استخلاص الديون المرتبطة بها.

### ❖ نتائج المتابعة الخامسة

شملت المتابعة الملفات التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشركة التونسية للبنك | 68 | 34 | 14 | 07 | 07 | %50 | 61 | %90 | **مواصلة المتابعة** |
| تصرف وحسابات البنك التونسي للتضامن | 99 | 38 | 14 | 10 | 04 | %71 | 95 | %96 | **إنهاء المتابعة** |
| حب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الفلاحي | 15 | 14 | 07 | - | 07 | - | 08 | %53 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **182** | **86** | **35** | **17** | **18** | **%49** | **164** | **%90** | |

وقد بينت متابعة **تقرير دائرة المحاسبات الثالث والعشرين** حول **التصرّف في الشركة التونسية للبنك**، أنه تم التقليص في مطالب التراخيص الاستثنائية والمؤقّتة التي يشترط فيها أن تكون مطابقة للاحتياجات الظرفية للخزينة ومشفوعة بتحاصيل مؤكدة. كما تم اعتماد منظومة "Workflow" بالنسبة للجزء المتعلق باللجنة اليومية للإسقاطات وهو ما مكّن من تسجيل ومتابعة القرارات الصادرة عن هذه اللجنة. وتمت تسوية وضعية ملف إحدى الشركات وذلك بتغطية تعهداتها ضمن عقد اعتماد حددت فيه التراخيص الممنوحة وشروطها ومعالجة ملف استخلاص المستحقات الذي يخص 212 حريفا.

ومن جهة أخرى شرع البنك في استغلال المنظومة المعلوماتية الخاصة بالتصرف في ملفّات النزاعات (IMX) وتعميمها على الإدارات الجهوية ويتواصل إنجاز الأشغال المتعلّقة بالمراحل المتبقّية من مشروع تركيز المنظومة المحوريّة لتطوير النظم المعلوماتية. كما تمّ الشروع في إجراءات اختيار مكتب دراسات لتدقيق سلامة نظم وشبكات الاتصال.

ويتواصل النظر في مطالب دراسة جدولة ديون المشاريع السياحية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل حالة بحالة وذلك حسب تطوّر وضع القطاع السياحي بالبلاد واستخلاص جزء من الديون بما فاق 60 م.د بعنوان سنتي 2011 و2012 .

ومن ناحية أخرى لم تتوفق مصالح البنك في تقليص نسبة المصنّفين من جملة الحرفاء المتحصّلين على قروض ولم توافق الهيئة بنتائج أعمال اللجنة التي تم تكوينها لاقتراح الآليات المادية والبشرية لمتابعة تجاوزات التراخيص على مستوى الفروع و بالنتائج المسجّلة بخصوص عدد المؤسّسات التي تمّت تسوية المستحقات المتخلّدة بذمّتها من مجموع 80 مؤسّسة تمرّ بصعوبات.

وعلى صعيد آخر برّرت مصالح البنك عدم توصلها إلى استغلال البرمجية الإعلامية IMX في إحكام متابعة عدول التنفيذ بوجود نقائص شابت المنظومة المذكورة. كما أنّ المتابعة الدورية لأعمال التنفيذ بينت في بعض الحالات استحالة التنفيذ لعدم توفر الظروف الملائمة لعدول التنفيذ في السنوات 2011 – 2012 لإنجاز مهامهم أو التقيد بالعنوان المذكور بنصّ الحكم. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **تصرّف وحسابات البنك التونسي- للتضامن**، أنّ النسبة الجملية للتدارك والإصلاح قد بلغت حوالي 96 %.

**وتمثّلت أهم تدابير الإصلاح المتخذة** في تركيز المنظومة المعلوماتية الجديدة UNIBANK والشروع في استغلالها وتدعيم وحدة التدقيق والتفقد بإطار مختص في المحاسبة وتقديم السلامة معلوماتية على مستوى ضبط أهلية المستخدمين وتحديد الأثر بالإضافة إلى إسناد الموافقات على التمويل بناء على معطيات موضوعية.

كما تم إدراج قائمة المعدات المزمع تمويلها منذ تقديم الباعث لملف القرض والبيانات المتعلقة بمعاينة المعدات وبفواتير اقتنائها ضمن المنظومة الإعلامية الجديدة وثم رفع سقف القروض إلى 100 ألف دينار لجميع المستويات التعليمية وضبط سقف القرض حسب نوعيته ضمن المنظومة المعلوماتية الجديدة علاوة على تدارك النقائص المتعلّقة بهذه المنظومة على مستوى التسديد المسبق للقرض والعدول عن القرض.

ومن جهة أخرى تم تحيين القرار التنظيمي للقروض المسندة على حساب الصندوق الاجتماعي بعد التنسيق مع البنوك العمومية في هذا المجال و تسجيل القيود المحاسبية بصفة منتظمة وتصفية حساب STB-PCF بنسبة حوالي 79%.

أمّا الإصلاحات التي شرعت مصالح البنك في إنجازها أو تعهّدت بتنفيذها فتمثّلت في تصفية الحسابات العالقة بصفة تدريجية والتعهّد بتكليف فريق عمل بهذه المهمّة وبإعادة صياغة دليل الإجراءات ليشمل جميع مجالات عمل البنك وفق ما تتطلبه المنظومة المعلوماتيّة الجديدة وإقرار إنجاز مهمة التدقيق في مبالغ الإستخلاصات بخلية تونس وإعداد مشروع لتغيير طريقة احتساب منحة الاستخلاص والتعهّد بربط كلّ البرمجيات بالمنظومة المعلوماتية الجديدة.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع التأكيد على ضرورة الحرص على استكمال الإجراءات التي شرعت مصالح البنك في اتخاذها أو تعهّدت بها.

وأبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الفلاحي ، اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح** تمثلت في التنسيق مع البنك الوطني الفلاحي ووزارة المالية قصد إتمام إعداد الكشوفات الضرورية التي تمكّن من تنفيذ قرارات السحب واستخلاص الامتيازات ومواصلة معالجة وضعية المشاريع التي تمت المصادقة عليها ولم تنتفع بصرف أي قسط من منح الاستثمار. كما تتواصل متابعة جملة من المشاريع مصادق عليها منذ فترة طويلة دون أن يتم صرف منح لأصحابها ودون أن تكون موضوع قرارات سحب.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة** استكمال متابعة عملية الإصلاح.

### 5. وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

توّلت الهيئة سنة 2013 متابعة 3 تقارير شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقريران (2).

متابعة ثامنة: تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة لتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2010 حول **تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور** وتقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنجز** سنة 2012 حول **التصرف في أملاك الأجانب**.

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| تدقيق حسابات صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور | 27 | 06 | 21 | **%22** |
| التصرف في أملاك الأجانب | 18 | 01 | 17 | **%06** |
| **المجموع** | **45** | **07** | **38** | **%15** |

وقد أبرز **تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور** بخصوص **استخلاص الموارد**، وجود فوارق على مستوى مساهمة المؤمن لهم بين ما هو مدرج بحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية و ما هو مصرّح به للهيئة العامة للتأمين إضافة إلى تقصير في متابعة واستخلاص مساهمة مؤسسات التأمين من طرف كل من الهيئة المذكورة والإدارة العامة لنزاعات الدولة.

كما لوحظ تلدّد أغلب مؤسسات التأمين في دفع ما تخلّد بذمتها من مساهمات لفائدة الصندوق حيث لم تسجل أي مساهمة سنة 2007 ولم تتجاوز هذه المساهمات 15 أد و 5 أد سنتي 2008 و2009 في حين كان من المفترض أن تبلغ على التوالي 457 أد و445 أد علاوة على ضعف مساهمة المسؤولين على الحوادث البدنية غير المؤمنة التي لم تتجاوز 0,18% من مجموع موارد الصندوق خلال الفترة 2000-2009 وتجاوز المبالغ المستوجبة للدفع لإعتمادات الصندوق مما أدّى إلى تراكم المتخلدات تجاه المستفيدين.

أما **على مستوى النظام المعلوماتي وتأدية النفقات**، فقد لوحظ عدم استغلال التطبيقة الإعلامية لإدراج المبالغ المضمنة بقرارات الصرف والاقتصار على جداول لا تقدّم ضمانات السلامة المعلوماتية وتأخير في إصدارهذه القرارات

خلال الفترة 2006-2009 . كما تبين غياب دليل إجراءات محيّن ومذكرات عمل تضبط إجراءات تأدية نفقات الصندوق والتأخير في دفع التعويض في حالات إبرام الصلح.

وأبرز التقرير طول آجال معالجة آجال التعويض، وعدم اعتماد مقاييس موحدة من قبل مصالح الصندوق، لتعويض مصاريف العلاج بالمصحات الخاصة وذلك في غياب اتفاقيات بين هذه الأخيرة ومؤسسات التأمين تحدّد التعريفات الإطارية، ولمعالجة ملفات للتعويض عن الأضرار المهنية والاقتصادية.

ومن جهة أخرى لوحظ تباين بين تاريخ الحادث المدون بمحضر البحث والتاريخ المسجل بالشهادة الطبية وغياب الدقة في وصف الوقائع ببعض المحاضر وتفاوت في توزيع الملفات بين المقرّرين إضافة إلى عدم إحكام التصرف في النزاعات مما ترتب عنه أحيانا عدم التوصل إلى تخفيض مبالغ التعويضات وإطالة آجال التفاوض وتحمّل الصندوق لمصاريف إضافية دون موجب.

ولوحظ عدم اعتماد إدارة الصندوق إجراءات موحدة لإثبات عدم مقدرة المسؤول المدني على الدفع وافتقار الملفات للمعطيات اللازمة في هذا الخصوص وعدم تضمن بعض الملفات للوثائق الضرورية لإصدار قرارات الصرف، فضلا عن محدودية إصدار بطاقات الإلزام وبطء في الإجراءات الأولية السابقة لإصدار هذه البطاقات وتنزيل كامل مبالغ التعويض المحكوم بها قضائيا في حساب أحد المستفيدين عوضا عن إدراج كل مبلغ بالحساب البنكي الخاص بكل منتفع.

**وبيّنت المتابعة** تمسّك الهيئة العامة للتأمين بموقفها المتمثل في أنها ليست الجهة المكلفة باستخلاص مساهمة المسؤولين على الحوادث البدنية غير المؤمنة والذي يرجع للإدارة العامة لنزاعات الدولة بحكم متابعتها لملفات التعويض والقضايا المنشورة.

ومن جهتها بررت الإدارة العامة لنزاعات الدولة حالات التأخير في إصدار قرارات الصرف بعنوان تنفيذ الأحكام بعدم إمكانية عرض المتضرّر على الفحص الطبي إلا بعد استكمال الوثائق "ومن أهمها الشهادة الطبية الأولية". كما أفادت مصالح المكلف العام بنزعات الدولة أن أغلب ملفات الصلح تفتقر إلى المؤيدات وأنّ الإدارة لا تتقدم بعرضها المالي في التعويض إلا بعد استيفاء كامل الوثائق التي تختلف من ملف إلى آخر.

وأفادت الإدارة العامّة المذكورة أن إثبات عدم قدرة المسؤول المدني عن الدفع يتم بواسطة محضر عجز محرّر من طرف عدل تنفيذ وذلك عندما يعاين هذا الأخير أنه أصبح مجهول المقر أو عندما يخاطبه ويعاين عدم وجود مكاسب يمكن التنفيذ عليها.

وقد **دعت الهيئة** إلى التثبت من شمولية المداخيل المتأتية من مساهمة المؤمن لهم واعتماد التصاريح الجبائية لمؤسسات التأمين في تحديد مبلغ هذه المساهمة وإفادة الهيئة بخصوص المصادقة على مشروع تنقيح أحكام مجلة التأمين في اتجاه تغيير طريقة احتساب مساهمات مؤسسات التأمين وذلك بجعلها نسبة قارّة ووضعية استخلاص مساهمة مؤسسات التأمين بالنسبة للفترة بين سنتي 2010 و2012 وبالجهة المكلفة على مستوى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، بتحديد التكاليف الفعلية للصندوق المعتمدة في تحديد مساهمات مؤسسات التأمين، خاصة أنّ الأمر عدد 180 لسنة 1986 عهد بمهمة إدارة هذا الصندوق إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة قبل إلحاق هذه الأخيرة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما أوصت الهيئة بمدّها بالإجراءات والتدابير المتخذة بتقليص آجال استخلاص المساهمات في انتظار تغيير طريقة احتسابها بنتائج واستخلاص المبالغ المتعلّقة بحوادث بدنية تمّ التعرف على المسؤول عنها والتأكد من قدرته على الدفع. وأكدت الهيئة على ضرورة اعتماد دليل إجراءات أو مذكرة عمل توضح طرق تأدية نفقات الصندوق و تدعيم الإدارة العامة لنزعات الدولة بالوسائل المادية والبشرية الضرورية ليتسنى لها استغلال التطبيقة الإعلامية على أحسن وجه.

وطلبت الهيئة مدّها بالإجراءات المعتمدة لتقليص آجال دفع التعويضات وأكدت على ضرورة التقيّد بالنصوص المنظمة للتسوية الصلحية والعمل على توحيد آجال طلب المعطيات والبيانات من المتضرّر أو من ينوبه و التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين قصد إبرام اتفاقيات بين مؤسسات التأمين والمؤسسات الصحية الخاصة تضبط كلفة التداوي بهذه الأخيرة.

كما أوصت بمدها بالعناصر المعتمدة في إقرار مبدأ التعويض في غياب الدقة في وصف وقائع حادث المرور ونتائجه أو تضارب المعطيات على مستوى محضر البحث والشهادة الطبية الأولية، وبالعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان توزيع الملفات بشكل يؤمن نجاعة وسرعة الإنجاز وتفادي الوقوع في بعض العيوب الشكلية أو عدم تقديم مستندات الطعن الضرورية تجنبا لإطالة آجال التعويض،

فضلا عن ضرورة إيلاء العناية الكافية لعملية حفظ الملفات والحرص على تضمينها كل الوثائق الضرورية بصورة تيسرّ استغلالها.

وبيّن تقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** المنجز سنة 2012 **حول التصرف في أملاك الأجانب** وجود عدة نقائص **على مستوى إدارة أملاك الأجانب** بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تمثلت بالخصوص في غياب دليل إجراءات مصادق عليه يضبط جميع مراحل عملية التفويت الواجب القيام بها من قبل هذه الإدارة والوثائق الضرورية لعرض الملف على اللجنة الوطنية للتفويت إضافة إلى تسجيل تأخير في البت في ملفات التفويت وصل أحيانا إلى سبع سنوات وعدم التثبت في خلاص معينات الكراء عند البت في المطالب والتأكد من مدى توفر شرط عدم الملكية وغياب نظام متابعة دورية لتصرف الوكلاء العقاريين في أملاك الأجانب.

وتبين في ما يتعلق **بإدارة أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية**، وجود شغورات على مستوى أغلب الإدارات الفرعية للإدارة المذكورة ونقص في التجهيزات الإعلامية ووسائل النقل، إضافة إلى ضعف نسبة التأطير.

وأشار التقرير إلى تعذّر تنفيذ عدد من مقرّرات التفويت بسبب عدم دفع المنتفعين لثمن البيع المعروض وعدم إستكمال عمليات فرز منابات الدولة في العقارات المشتركة. كما لوحظ عدم القيام بعمليات التقييم الفردي لـ241 رسما عقاريا من جملة 523 رسما راجعة للدولة خلافا لمقتضيات تطبيقا للاتفاقية التونسية الفرنسية وصدور أحكام بالرفض في عديد القضايا الإستعجالية في الخروج لعدم الدفع لغياب عقود كراء مبرمة مع الشركة، بالإضافة إلى كراء المحلات بالمراكنة دون إعتماد شروط موضوعية محددة مسبقا واتسم نسق استخلاص معينات الكراء بالضعف فضلا عن عدم مطالبة الشركة بفوائض التأخير الناتجة عن عدم تسديد الديون.

وتبين عدم قطع آجال التقادم بالتنابيه القانونية بالنسبة لمعينات الكراء الواجبة الأداء للشركة وعدم إرسال كشوفات استخلاص الكراءات كل ثلاثة أشهر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إضافة إلى تدهور حالة عدد من العقارات بما يوجب الإسراع بإيجاد حلول عملية وسريعة في شأنها.

وقصد تدارك النقائص الملاحظة، دعت الهيئة إدارة أملاك الأجانب بالوزارة إلى الإسراع في المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في أملاك الأجانب ومزيد التنسيق مع الشركة الوطنية

العقارية للبلاد التونسية قصد تدارك التأخير المسجل على مستوى البت في مطالب التفويت، وجرد الملفات التي تثير إشكاليات قانونية واتخاذ التدابير الضرورية لتسويتها والتأكد من مدى توفر شرط عدم الملكية في دائرة لا يتعدّى شعاعها 30 كلم حول المحل موضوع مطلب التفويت وإرساء نظام متابعة دورية لتصرف الوكلاء العقاريين في أملاك الأجانب يتم تضمينه صلب دليل الإجراءات الخاص بهذا المجال. وأوصت الهيئة بمزيد التعمّق في الصيغ الكفيلة بتطوير الإجراءات المعمول بها في مجال التفويت في أملاك الأجانب، والنظر في إمكانية إحداث هيكل عمومي يختص بالتصفية العقارية وبالتصرف الإداري والمالي في هذه الأملاك.

كما أوصت الهيئة إدارة أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتسوية وضعية الراغبين في الشراء الذين تحصلوا على موافقة اللجنة الوطنية للتفويت ولم يدفعوا ثمن البيع في الآجال القانونية أو تراجعوا عن إتمام الشراء وفرز منابات الدولة في العقارات المشتركة والإسراع في إتمام عمليات التقييم الفردي للرسوم العقارية الراجعة للدولة وجرد العقارات حسب حالتها المادية. ودعت إلى ضرورة وضع معايير موضوعية ومدوّنة لكراء المحلات بالمراكنة مع التأكيد على صبغته الاستثنائية وإلى استخلاص معينات الكراء المتخلدة بذمة المتسوغين والمطالبة بفوائض التأخير بهذا العنوان وقطع آجال التقادم بالتنابيه القانونية وإرسال كشوفات الاستخلاص كل ثلاثة أشهر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإفادة الهيئة بالإجراءات العملية التي تم اتخاذها لمعالجة وضعيتها.

### ❖ نتائج المتابعة الثامنة:

شملت المتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** بخصوص **تقييم سير إستخلاصات محاصيل أملاك الدولة العقارية الفلاحية**.

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثامنة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| إستخلاص محاصيل أملاك الدولة العقارية الفلاحية | 42 | 27 | 06 | - | 06 | - | 36 | %86 | إنهاء المتابعة |

وسجّلت الهيئة تقدّما في المساعي على مستوى كلّ من المصالح المركزية والجهوية للوزارة المتكفّلة بالتصرّف في ملفّات إستخلاصات أملاك الدولة العقّارية الفلاحية ومتابعتها من ناحية، وعلى مستوى القباضات المالية المكلّفة بعمليات تثقيل هذه المستحقّات واستخلاصها من ناحية أخرى.

وحيث أنّ كافة الأطراف المعنية قد تعهّدت بحماية مصالح الدولة في الملفّات المتبقّية من خلال إتّخاذ عدد من الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان إستخلاص كافة المستحقّات الراجعة إلى خزينة الدولة وخصوصا منها المتعلّقة بشركات الإحياء، وحيث أنّ متابعة هذا التقرير قد بلغت سنتها الثامنة، **فقد أقرّ مجلس الهيئة إيقاف عملية المتابعة** في هذا المستوى ودعوة هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقّارية إلى التعهّد بهذا الملفّ **ومواصلة متابعته** قصد التأكّد من استكمال الإجراءات التي تمّ الإلتزام بها من قبل مختلف الأطراف المتدخّلة.

### *6. وزارة الفلاحة:*

توّلت الهيئة سنة 2013 متابعة 14 تقريرا شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة الفلاحة ،تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: خمسة تقارير(5).

متابعة ثانية: ثلاثة تقارير (3).

متابعة ثالثة: ثلاثة تقارير (3).

متابعة رابعة:ثلاثة تقارير (3).

## ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج عملية المتابعة الأولى للملفات التالية :

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة | 39 | 18 | 21 | ٪46 |
| التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة التونسية لإستغلال وتوزيع المياه | 10 | 03 | 07 | ٪30 |
| المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس | 21 | 04 | 17 | ٪19 |
| التصرف بوكالة استغلال الغابات | 22 | 07 | 15 | ٪32 |
| تفقد الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية والبذور | 39 | 19 | 20 | ٪49 |
| **المجموع** | **131** | **51** | **80** | **٪39** |

و تمثلت أهم النقائص بخصوص تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2011 حول **التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة**، في غياب الوثائق المبيّنة لأسباب انتداب الأعوان المتعاقدين وتسجيل تأخير هام في تسوية عدد من الوضعيات المتعلقة بالإحالة على عدم المباشرة وعدم إدراج الأعوان المؤجرين على حساب العنوان الثاني ضمن منظومة إنصاف وعدم إحكام استغلال منظومة رشاد للمأموريات. فضلا عن عدم تضمّن الهيكل التنظيمي للوزارة لمصلحة تُعنى بالتكوين وضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة له.

ومن جهة أخرى أشار التقرير إلى عدم إحكام استغلال سيارات المصلحة وعدم إجراء جرد سنوي لوسائل النقل وللمساكن الإدارية بالإضافة إلى غياب التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للقيام بإجراءات تخصيص أغلب المساكن الإدارية وإستغلال بعضها من طرف أشخاص أو هياكل بغير وجه حق ودون سعي الوزارة للإسترجاعها، فضلا عن جمع عشرين عونا بين السكن الوظيفي ومنحة السكن.

كما تبين إضطلاع رئيس المغازة المركزية ورئيس مغازة الإدارة الفرعية للبناءات بمهام متنافرة وتردّي نفعية بعض المخازن إضافة إلى شغور عديد الخطط على مستوى التصرف في الإعلامية وغياب دليل إجراءات يعنى بهذا المجال فضلا عدم استغلال بعض التطبيقات وغياب موقع واب خاص بالوزارة.

أمّا عن الشراءات فقد تبيّن عدم الدقة في تحديد المواصفات المطلوبة على مستوى كراسات الشروط الفنية مع اعتماد تقسيط لطلبات العروض لا يتلاءم مع اختصاص المزودين وعدم احترام لجنة فرز العروض الفنية لمقتضيات كراسات الشروط ممّا أدّى إلى تفضيل مزوّدين على حساب آخرين ، إضافة إلى تسجيل تأخير في فرز العروض أدّى في حالات عديدة إلى تجاوز آجال صلوحية العروض والضمان الوقتي كما تمّ تسجيل تأخير هامّ في إنجاز بعض الصفقات وعدم إعداد ملفات الختم النهائي في الآجال وتأخير في عرضها على أنظار اللجنة الوزارية للصفقات.

وقد بينت المتابعة أنّ الوزارة اتخذت **جملة من التدابير تم من خلالها بالخصوص،** اعتماد منظومة "إنصاف" وتكليف رئيس مصلحة بإدارة الشؤون الإدارية بمهام التصرف في الخطط الوظيفية والشروع في مراجعة الهيكل التنظيمي وإحكام برمجة المناظرات والإعلان عن النتائج.

كما تبين شروع في تركيز آلات رقمية لتسجيل الحضور بواسطة البصمة واعتماد مقياس المثابرة والمواظبة لإسناد العدد التقييمي الخاص بمنحة الإنتاج وتسوية وضعية الأعوان المنقطعين عن العمل والأعوان الموضوعين على ذمة المنظمات والجمعيات وإرجاعهم إلى سالف عملهم وتكليف إطار بملف التأديب .ويتمّ إصدار أغلب الأذون بالمأمورية المتعلقة باستغلال سيارات المصلحة عبر منظومة التصرف في أسطول النقل على مستوى الورشة المركزية والتعهّد بتعميمها على جميع الإدارات وتركيز منظومة جديدة تُعنى بمراقبة أسطول النقل عبر الأقمار الصناعية وتنظيم عملية التصرّف في مقتطعات الوقود وإعداد تطبيقة إعلامية لمتابعة المساكن الإدارية.

ومن جهة أخرى تعمل الوزارة على الحرص على استكمال إجراءات إبرام في الآجال وتحديد الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة بالتنسيق مع المصالح المختصة وتوزيع الحاجيات إلى أقساط حسب الخاصيات واختصاص المزودين لتشريك أكثر ما يمكن من العارضين، إضافة إلى تقيّد لجنة الفرز بمقتضيات كراس الشروط الإدارية.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة بالخصوص إلى اعتماد قائمات مكاتب التشغيل مع وجوب التنصيص على عددها ضمن محاضر جلسات لجنة الانتداب وتبرير قبول المترشحين، و أوصت بإدراج المأموريات بالخارج المحمولة على حساب أموال المشاركة ضمن منظومة "رشاد" والحرص على تلازم اختصاصات الأعوان مع مواضيع المأموريات وتسوية التسبقات المتعلقة بها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

كما أوصت بتسوية وضعية الأعوان غير المدرجين بمنظومة "إنصاف" وبرمجة مراقبة دورية للقوائم المستخرجة من هذه المنظومة وبعث هيكل يعنى بالتكوين وتحديد مهامه إحكام تنفيذ مخططات التكوين وتشريك مختلف الهياكل التابعة للوزارة في هذه العملية قصد الرفع من أدائها. ودعت كذلك إلى عدم إسناد سيارات المصلحة للإستعمال الشخصي- قبل إصدار قرارات الترخيص الفردية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى تمت الدعوة إلى جرد أملاك الوزارة ومسك وثائق للتصرّف في المساكن الإدارية ووضع برنامج لتخصيصها وأكدت الهيئة على ضرورة الإسراع بالقيام بالإجرءات اللازمة لقطع آجال التقادم بالنسبة للعقارات غير المسجلة والعمل على تسجيلها واسترجاعها ووضع برنامج لتسجيل كل العقارات التابعة للوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تمّت الدعوة إلى مواصلة إجراءات إخلاء المساكن المشغولة بدون صفة وإلى إتخاذ التدابيرالضرورية بخصوص وضعيات الجمع بين السكن الوظيفي ومنحة السكن.

ودعت الهيئة من جهة أخرى إلى الإستغلال الفعلي لتطبيقة التصرّف في أسطول النقل بعد ربطها بالشبكة الإعلامية وإعداد برنامج لتكوين مستعملي هذه المنظومة، كما أوصت بضبط دور أعوان المغازة بدقة والعمل على إيجاد فضاء مستقل لخزن مواد النجارة. وتعلقت التوصيات الأخرى بضرورة دعم جميع هياكل التصرّف في الأرشيف بالموارد البشرية وتحسين ظروف الحفظ وتنفيذ الخطّة الإستراتيجية في مجال أنظمة المعلومات والإتصال والإدارة الإلكترونية والحرص على إعداد دليل إجراءات يعنى بمختلف أوجه التصرّف في مجال الإعلامية والعمل على تلافي التأخير في برمجة وإنجاز الصفقات واعداد ملفات الختم النهائي.

واتضح من خلال متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** المنجز سنة 2012 حول **التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه**،

اقتصار دور مصلحة الصيانة والمصالح المشتركة على التصرف في الإمكانيات المخصّصة للإدارة العامة والإدارات والمصالح الملحقة بها دون غيرها خلافا للهيكل التنظيمي إلى جانب تسجيل نقائص على مستوى متابعة وتحيين الجداول والمعطيات المتعلقة بالسيارات المتوفرة لدى الشركة وتضاربها مع البيانات المضمّنة ببنك المعطيات المتوفر لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما تبين عدم اعتماد معايير موضوعية في إسناد السيارات وعدم تضمن قرارات إسناد السيارات لهوية المنتفع ومدة الإسناد وتمكين شاغلي بعض الخطط الوظيفية آليا من سيارات مصلحة لاستعمالها بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية دون التنصيص على كمية الوقود المسندة.

أمّا فيما يتعلّق بتنفيذ الصفقة التي أبرتها الشركة لتأمين تزودها بالوقود فقد تبيّن عدم اعتماد دوائر التموين على معطيات موضوعية وعلمية لطلب التزود بوصولات الوقود وعدم تطبيق غرامات التأخير في عديد الحالات لعدم توفير الكمات المطلوبة فضلا عن عدم إتخاذ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الإجراءات اللازمة ضد المزود في مناسبات عدة مخالفته لمقتضيات الفصل 11 من كراسات الشروط الخاصّة الذي نص على وجوب إرفاق فواتير الاستهلاك بجذاذات الوصولات. وتبيّن كذلك عدم إحكام متابعة إستهلاك الوقود خاصة بالنسبة لسيارات المصلحة.

وتمّ تسجيل عدّة نقائص تتعلّق بالتصرف المادي في المخزون وظروف الخزن على غرار الإحتفاظ بكمية من قطع الغيار تمّ إقرار إنتفاء الحاجة إليها منذ سنة 2008 وافتقار جلّ المغازات إلى العدد الكافي من الأعوان وإلى ظروف الحفظ والسلامة. فضلا عن غياب معايير واضحة لإحالة السيارات والعربات على عدم الاستعمال ولضبط الأسعار التقديرية لبيعها وسوء حفظها والتأخير في اتخاذ قرارات التفويت فيها.

كما تبيّن عدم مسك معطيات الكترونية تحدد السيارات والعربات المؤمّنة من حيث عددها ونوعية تأمينها والحوادث التي تعرّضت لها فضلا عن تحمّل الشركة لمصاريف تأمين سيارات محالة إلى هياكل أخرى.

**وأبرزت نتائج المتابعة**، تدارك الأخطاء المادية الواردة بالجداول المتعلقة وبوسائل النقل التابعة للشركة والتعهّد بموافاة وزارة أملاك الدولة قبل موفّى سنة 2013 بالقائمة المحيّنة لأسطول وسائل النقل. كما تمّ التنصيص على مدّة الإسناد في المقررات الجديدة الخاصة بالأعوان المنتفعين بالسيارات وعلى كمّية

الوقود المسندة شهريا للسيارات ذات الاستعمال المزدوج وذلك بداية من سنة 2013. وتمّ التعهّد بإرسال مقرّرات الإسناد والتخلي عن استعمال السيارات للمعنيين. واسترجاع السيارات التي كانت على ذمة التجمع المنحل وإعداد مصلحة التأمين بالشركة لوثيقة معلوماتية تتضمّن عدد السيارات والعربات المؤمنة كما تمّ التعهّد باستغلال المنظومة المعلوماتية للتصرف في الصيانة للحصول على المعلومات الخاصة بعدد العربات المؤمّنة ونوعية التأمين ومصاريف عمليات الإصلاح خلال سنة 2014

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك،** دعت الهيئة إلى مواصلة الإجراءات بخصوص تحسين التصرف في أسطول النقل والإسراع في تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الصيانة وتعميمها وضبط معايير موضوعية يتم اعتمادها في إسناد السيارات. كما دعت إلى مواصلة العمل على تنفيذ الإجراءات التي تمّ اتخاذها بخصوص تحيين قائمات قطع الغيار التي تم إخراجها والتفويت فيها وكذلك تهيئة المخازن والعمل على تجاوز النقص المتعلّق بافتقار بعض المغازات إلى الأعوان وإلى ظروف الحفظ والسلامة وتوضيح الإجراءات المعتمدة في مجال الصيانة والإصلاح وتحديد معايير واضحة في ضبط الأسعار التقديرية لبيع السيارات والعربات المحالة على عدم الاستعمال.

أما تقرير **دائرة المحاسبات السادس والعشرين** في بابه المتعلق **بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس**، فقد أبرز في ما يتعلق **بالتصرف الإداري والمالي**، عدم تفعيل نشاط اللجنة الاستشارية المكلّفة بمساعدة المندوب في القيام بمهامّه وشغور عديد الخطط الوظيفيّة وارتفاع نسبة العملة ضمن الموارد البشريّة للمندوبيّة إلى 70 % في سنة 2009 إضافة إلى عدم تسوية وضعية الأعوان العرضيين. ولوحظ عدم اندماج التطبيقات المستعملة وعدم تغطيتها لبعض جوانب نشاط المندوبية وافتقار هذه الأخيرة إلى خليّة مكلّفة بمتابعة الخارطة الفلاحية وضعف نسبة استخلاص الديون المتخلدة بذمة مجامع التّنمية بعنوان إصلاح المضخّات والمعدّات المعطّبة.وبين التقرير إشغال 20 عونا لمساكن إداريّة رغم مباشرتهم لوظائف لا تخوّل لهم الانتفاع بهذا الامتياز، وتحوّز الغير دون وجه حقّ بأربعة مساكن وعدم اعتماد منهجية موثقة للتصرف في المخزون وعدم استكمال إجراءات تبتيت المعدات التي لم تعد قابلة للاستعمال إضافة إلى عدم تأهيل محطّة الغسل والتشحيم.

وتبين في ما يتعلق **بدور المندوبية في النّهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري** عدم تدعيم جهاز الإرشاد بالموارد البشرية وعدم وضع نظام خاص لمتابعة وتقييم العمليات الإرشادية فضلا عن طول آجال

البت في مطالب الامتيازات من طرف اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المالية ومحدودية المتابعة الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدّولة. كما لوحظ تمكين بعض الفلاحين المتواجدين خارج المناطق السقوية من الانتفاع بمياه الري وعدم تحقيق النسبة الدنيا لتغطية القطيع بالتلاقيح المحددة بـ 80 % وعدم تكثيف الرقابة على مؤسسات الألبان لفرض احترام المواصفات المطلوبة.

ولم يتم تقييم نتائج عمليّات تركيز الحواجز الاصطناعية والتعرّف على مدى نجاعتها ولم يتم دعم المندوبيّة بالعدد الكافي من الأعوان لإجراء المعاينات الميدانيّة لعمليّات إنزال منتوجات الصيد البحري، فضلا عن ضعف نسق تنفيذ خطة تأهيل وحدات الصّيد البحري التي تم إقرارها منذ سنة 1996 وعدم ربط الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها وكذلك عدم مسك ملفّات الدّفاتر المهنية للبحّارة باعتماد رمز موحّد.

**وأبرزت المتابعة بالخصوص**، تسوية الأعوان العرضيين المنتدبين قبل سنة 2000 باعتماد صيغة التعاقد وبإحالة قائمة بقية الأعوان العرضيين إلى وزارة بإشراف وتقييم نشاط مسالك التلقيح الاصطناعي ومتابعتها بصفة دورية فضلا عن تكثيف المراقبة على مؤسسات الألبان.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك**، أوصت الهيئة بضرورة سد جميع الشغورات على مستوى الخطط الوظيفيّة بالمندوبيّة وتفعيل نشاط اللجنة الاستشارية على نحو يضمن مساهمتها في تأمين مختلف أنشطة المندوبية وتنمية القطاع الفلاحي بالولاية، إضافة إلى توفير متطلبات اندماج التطبيقات المستعملة وضمان تغطيتها لمجالات التصرّف في أسطول النقل ومتابعة مشاريع الاقتصاد في الري مع الحرص على إخضاع النظام المعلوماتي إلى تدقيق دوري تطبيقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 المتعلّق بالسلامة المعلوماتية. ودعت الهيئة إلى استخلاص الديون المتخلدة بذمة مجامع التنمية بعنوان إصلاح المضخات والمعدات المعطبة وتسوية وضعية بقية المساكن الإدارية بعد التثبت في مدى توفر شروط الإسناد واستكمال إجراءات تبتيت المعدات التي لم تعد قابلة للاستعمال مع العمل على تدعيم جهاز الإرشاد بالموارد البشرية ووضع نظام خاص لمتابعة وتقييم نشاطه ومزيد التقليص في آجال البت في مطالب الامتيازات من طرف اللجنة الجهوية تطبيقا لقرار وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 23 أوت 2005 مع تكثيف الزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدولة لتثبت توظيف الامتيازات في الأغراض التي أُقرت من أجلها. كما تم التأكيد على تقييم نتائج عمليات تركيز الحواجز

الاصطناعية وتدعيم المندوبية بالعدد الكافي من أعوان المعاينة خاصة بعد انضمام تونس بداية من جانفي 2010 إلى منظومة الوقاية والتصدي للصيد البحري غير القانوني التي أقرها الاتحاد الأوروبي وتأهيل وحدات الصيد البحري، إضافة إلى ربط الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها.

وأبرز تقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** المنجز سنة 2013 **حول التصرف بوكالة استغلال الغابات**،على مستوى **التنظيم الإداري والمالي** وجود عدة نقائص تمثلت في عدم تحقيق أهداف المخطط المديري للإعلامية، خاصة في ما يتعلق باقتناء أو تطوير التطبيقات المتعلقة بالتصرف في الأرشيف وفي أسطول السيارات وإحداث موقع واب خاص بالوكالة وعدم إحتساب تكاليف التسيير والتأطير والمعدات والمواد المستهلكة ضمن كلفة الإنتاج للخفاف والخشب وعدم مواكبة تعريفة المواد الغابية المعتمدة في البيوعات الصغرى للارتفاع الحاصل في تكلفة الاستغلال. كما تبيّن عدم استقرار مردودية أيام العمل المنجزة بحضائر الخشب التي تمولها الوكالة، وعدم القيام بجرد سنوي للمعدات الموضوعة على ذمة الدوائر الغابية.

أما **على مستوى التصرف في الإنتاج**، فقد تبين عدم ملاءمة تقديرات استغلال الخفاف خلال سنوات 2005-2009 للطاقة الإنتاجية المتوفرة، وعدم تجاوز الكميات المنتجة نسبة 62% من الكميات المبرمجة إضافة إلى محدودية حجم إنتاج الخشب مقارنة بالطاقة الإنتاجية نتيجة لنقص في عدد الفنيين بالدوائر الجهوية للغابات ولتدنّي نسبة تهيئة الغابات. ولوحظ خلال نفس الفترة نقص في مداخيل بيع الخشب المصنف مقارنة بمصاريف انتاجه فاق 937 أ.د.، بالإضافة إلى عدم تقدير الطاقة الإنتاجية لمختلف المواد الغابية الثانوية بأمثلة التهيئة الغابية وعدم ضبط برامج سنوية لإنتاج كل صنف منها.

**وبخصوص التصرّف في البيع**، تبين ارتفاع نسبة البيوعات المنجزة بالمراكنة التي بلغت حدود 16 % نتيجة عدم شمولية القائمة المحددة للمنتوجات الخاضعة للبيع بالمزاد العلني وعدم بيع بعض المنتوجات االثانوية بسبب تعرّضها لعملية إتلاف بانقضاء موسم الجني. ولم تتول الإدارة عرض حق استغلال الفقاع بملك الدولة الغابي على المزاد العلني وأبرمت عقدا بالمراكنة مع إحدى الشركات خلال مواسم 2005- 2011 نتج عنه فارق قدر بـ 824 267 د مقارنة بالتقييم المنجز من قبل الوكالة خلال سنة 2007، رغم سبق اخلال هذه الشركة بتعهداتها بما كبد الوكالة خسارة قدرها حوالي 660 ألف د. كما سجل تأخر في إتمام

إجراءات بيع الزيتون رغم أنه منتوج قابل للتلف بعامل الزمن مما ترتب عنه خسائر مالية ببعض الدوائر الغابية وغياب معايير موضوعية ومدونة لتحديد الأسعار الافتتاحية للمنتوجات الغابية. وتم الوقوف على تناقض بعض بنود كراس الشروط الخاصة بالبتات مع مقتضيات كراس الشروط العامة وعدم إعداد محاضر للبتات المنجزة خلافا للفصل 27 من مجلة الغابات إضافة إلى خلوّ ملفات المشاركة في البتات من بعض الوثائق الأساسية كشهادة براءة الذّمة من ديون بتات سابقة وعدم دفع نصف الثمن الأصلي بالحاضر لكلّ فصل تجاوزت فيه المزايدة 70% من ثمن الافتتاح وعدم التقيد بكيفية احتساب نسب خطايا التأخير في الخلاص المحددة بمقتضى كراس الشروط.

وأبرزت المتابعة **تولي الوكالة** إلحاق المغازة ووحدة الإعلامية بمصلحة الشؤون الإدارية والمالية وتوسيع قائمة المنتوجات الخاضعة للبيع بالمزاد العلني البتات المنجزة طبق مقتضيات الفصل 27 من مجلة الغابات.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة بالخصوص إلى المصادقة على الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات وتركيز التطبيقات المتعلقة بالتصرف في الأرشيف وفي أسطول السيارات وربط الوكالة بالدوائر الغابية وإحداث موقع واب خاص بها وتركيز نظام محاسبة تحليلية وجرد المعدات الموضوعة على ذمة الدوائر الغابية. كما أوصت الهيئة بتوفير الموارد المالية اللازمة للترفيع من استغلال الطاقة الإنتاجية بالغابات وبتدارك النقص في اليد العاملة المتخصصة وبالترفيع في حجم إنتاج الخشب ليتماشى مع الطاقة الإنتاجية المقدّرة بالجرد الوطني للغابات وبإدراج المواد الغابية الثانوية بأمثلة التهيئة الغابية المزمع إنجازها.

وتم التأكيد على ضرورة مراجعة المنظومة الترتيبية والقانونية المتعلقة بالتفويت في المنتوجات الغابية وبتمكين الشبان من الانتفاع باستغلال المنتوجات بالنسبة للإكليل والريحان واتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص إسناد امتياز استغلال الفقاع. كما دعت إلى ضرورة متابعة مآل المنتوجات الموسمية التي لم يتسنّى التفويت فيها وإعداد محاضر إدارية بخصوص جميع حالات تلف المنتوج بعامل الزمن، و إلى ضبط إجراءات بيع الزيتون ووضع معايير موضوعية لتحديد الأسعار الافتتاحية للمنتوجات الغابية وملاءمة كراسات الشروط الخاصة بالبتات مع كراس الشروط العامة المتعلقة ببيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات.

أمّا تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2010 حول **تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للبذور**، فقد أبرز وجود عدّة نقائص **على المستوى التنظيمي** تمثلت في عدم إبرام عقد كتابي يضبط صلاحيات المدير العام في مجال التصرف الإداري والمالي طبقا لمقتضيات المنشور عدد 6 الصادر عن السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 5 أوت 2009 وغياب هيكل تنظيمي ودليل إجراءات يشمل مختلف أوجه التصرف، إضافة إلى عدم تحيين بطاقات الوظائف وعدم تفعيلها وغياب وحدة تُعنى بوظائف الاستخلاص والنزاعات، واضطلاع بعض الأعوان بمهام متنافرة.

كما لوحظ عدم اندماج التطبيقات الإعلامية المستعملة مما تسبب في عدم تطابق المعطيات التي توفرها وعدم الفصل على مستوى حسابية الشركة بين العمليات المنجزة مع المنخرطين وتلك المنجزة مع غيرهم.

وبيّن تقييم **عمليات الإكثار و نشاط شراء و تجميع بذور الحبوب**، عدم مصادقة مجلس إدارة الشركة على كراس الشروط الخاصة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وعدم تجديد البطاقة المهنية المعتمدة في هذا المجال رغم انتهاء صلوحيتها إضافة إلى عدم مسك ملفات تضبط الوضعية العقارية الخاصة بالمكثرين ووثائق المنقولات المستغلة في هذا الإطار. ولا تتقيّد الشركة بمعايير معاينة الأراضي المعدة للإكثار والمعدات المتوفرة لدى كل فلاح مما أدى إلى قبول انخراط مكثرين متربصين لا يستجيبون لبعض الشروط. كما أنها لا تقوم بتسجيل بعض عقود الإكثار أو التعريف بإمضائها ولا تتولّى إعداد محاضر تسلم وتسليم بين رؤساء المراكز وبتقييم أداء الوكلاء. واتضح غياب دليل استعمال التطبيقة الإعلامية المتعلقة بالشراءات وعدم احترام التسلسل العددي لبطاقات التعيير والخلاص ولم تلتزم الشركة بخلاص عائدات الاستغلال الحصري لبعض أصناف الحبوب لفائدة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وتبين من جهة أخرى عدم إيفاء بعض الفلاحين بالتزاماتهم المتعلقة بتوفير إنتاج مستقر ومنتظم طبقا لمقتضيات كراس الشروط.

كما تمّ قبول كميات حبوب تجاوزت الكميات المتوقعة بـ 150% دون التثبت من مصدرها وتبين تدني مردود بعض الضيعات دون التحري عن أسبابه وعدم مسك وكلاء المراكز كراس الوزن وعدم

الاحتفاظ في أغلب الحالات بالوصولات. وتمت ملاحظة بعض الفوارق بين نتائج الاختبار الأولي ونتائج عملية إعادة التعيير التي قام بها فريق الرقابة كشفت عن صرف مبالغ غير مبررة بعنوان شراء الحبوب.

من جهة أخرى لا يمسك رؤساء المراكز جداول يومية للشراءات ودفتر يومي للبيوعات ومحاسبة خاصة بالفواضل كما لا تتول الشركة ترميز المنتوج بما لا يمكّن من متابعة جودة البذور وتحديد منشأها ولا يتم مسك دفاتر لمتابعة الكميات المخزّنة لدى المكثرين، فضلا عن غياب عمليات التفقد الميداني للمخزون. وتشكو الشركة من قدم معدّات فرز وغربلة البقوليات التي يعود تاريخ إقتنائها إلى أكثر من 50 سنة مما يفسر أهمية فوارق الغربلة التي بلغت في بعض الحالات 75% من المنتوج وغياب دليل التصرف في مخزون البقوليات.

وانتهى تقييم **التصرف المالي بالشركة**، إلى الوقوف على تطور المديونية التي بلغت، خلال سنة 2009، ما قدره 10.5 م د نتيجة ارتفاع حجم الديون تجاه ديوان الحبوب بعنوان القروض البنكية المضمونة من قبله لتمويل الصابة وارتفاع مستحقات الشركة لدى الحرفاء أو المنخرطين كما تبين عدم إحكام مسك الصناديق بمركز منوبة 1 وضيعة الكريب إسناد تسبقات لفائدة العملة فاقت في بعض الحالات للأجر المستحق دون إحترام الإجراءات الجاري بها العمل إضافة إلى غياب تطبيقة إعلامية تمكّن من متابعة كميات الأكياس المسلّمة والمسترجعة بحساب كل فلاح والمبالغ المستوجبة والمستخلصة بعنوان كراءها. كما لوحظ قدم معدات التكييف التي تم اقتنائها منذ إحداث الشركة في سنة 1946 واهتلاكها بصفة شبه كلية مما أدّى إلى تدني مردوديها علاوة على عدم تسوية الوضعية العقارية لضيعة الكريب.

وأبرزت المتابعة **اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح**، تعلقت أساسا بالفصل على مستوى حسابية الشركة بين العمليات المنجزة مع المنخرطين وتلك المنجزة مع غيرهم وتجديد البطاقة المهنية لإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وتسوية الوضعيات القانونية للمكثرين المتربصين الذين تجاوزت مدّة تربصهم 3 سنوات إضافة إلى تعيير الكميات الواردة من ضيعة الكريب. كما تم إعداد دليل استعمال التطبيقة الإعلامية الخاصة بالشراءات ومسك دفاتر خاصة بالكميات المخزّنة لدى المكثرين والقيام بزيارات دورية لمراقبة المخزون ومداواته واقتناء آلة غربلة جديدة للبقوليات وعرض مطالب التسبقات على أنظار الإدارة العامة قبل صرفها لمستحقيها.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح** ، دعت الهيئة بالخصوص إلى إبرام عقد يضبط مسؤولية المدير العام في مجال االتصرف الإداري والمالي والإسراع بإعداد هيكل تنظيمي ودليل إجراءات وتركيز برمجية تُدمج بها كافة التطبيقات المستعملة والنظر في إمكانية إدراج بند صلب اتفاقيات الإكثار يلزم المكثرين بتقديم البيانات المتعلقة بوضعياتهم العقارية وبالمنقولات المستغلة وإعادة عرض كراس شروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها على مجلس الإدارة قصد اعتماده بصفة رسمية وإصدار مذكرة عمل توجب اعتماد محاضر التسلم والتسليم بين رؤساء المراكز وتضبط آليات تقييم أدائهم.

وأوصت الهيئة بخلاص عائدات الاستغلال الحصري لبعض أصناف الحبوب لفائدة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس والحرص على تطبيق مقتضيات كراس شروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها أو تحيينه بالترفيع في نسبة تغيّرات الإنتاج المنصوص عليها وتأهيل المخابر التابعة للشركة ودراسة إمكانية إسناد مهمة التعيير والتحليل ومراقبة عناصر الجودة عند الشراء والبيع إلى هياكل مختصة مستقلة وتفعيل إجراء ترميز الحبوب بما يمكّن من متابعة جودة البذور ومعرفة منشئها.

كما تمت الدعوة إلى تطهير الوضعية المالية للشركة من خلال التقليص من نسبة المديونية خاصة إزاء ديوان الحبوب وإحداث وحدة تُعنى بوظائف الاستخلاص والنزاعات وتتولى التنسيق بين الإدارة العامة وشركة الاستخلاص المتعاقد معها بلإضافة إلى تركيز تطبيقة إعلامية تمكنها من متابعة مآل مختلف القضايا الجارية والقيام في الإبان بإجراءات التتبع القانونية قصد استخلاص الشيكات والكمبيالات. وأوصت الهيئة بإفادتها بنتائج استخلاص مستحقات الشركة لدى الغير ولدى المنخرطين واعتماد تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في عمليات كراء الأكياس للفلاحين والعمل على تسوية الوضعية العقارية لضيعة الكريب.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية :

شملت المتابعة الملفات التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للقمح | 115 | 67 | 67 | 37 | 30 | ٪55 | 85 | ٪74 | **مواصلة المتابعة** |
| التصرف في الأراضي والمباني بالشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للقمح | 38 | 18 | 18 | 05 | 13 | ٪28 | 25 | ٪66 | **مواصلة المتابعة** |
| تنمية قطاع الغابات | 28 | 22 | 22 | 02 | 20 | ٪09 | 08 | ٪29 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **181** | **107** | **107** | **44** | **63** | **٪41** | **118** | **٪65** | |

**وتمثلت أهم تدابير الإصلاح** المنجزة التي أبرزتها متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامّة للمالية** حول **التصرف بالشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للقمح** ، في تحديد صلاحيات المدير العام بمقتضى عقد يضبط مسؤولياته في مجال التسيير الإداري والمالي والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة وسلطة الإشراف، واستكمال إعداد دليل استعمال التطبيقات الإعلامية والالتزام عند إقتناء التطبيقات جديدة بالتأكّد من تكاملها واندماجها مع القديمة ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في هذا المجال، وتوفير المزوّد الأدلة استعمال التطبيقات التي تولى بتطويرها لفائدة الشركة.

كما تمّ اعتماد إجراء جديد يقضي بإيداع موارد بيع الحبوب كليا في حسابات خلاص قروض التسبقة عن المخزون إلى حين الخلاص النهائي لهذه القروض، ووقع التخلّي عن تحمّل نفقات نقل الحبوب من ضيعات الفلاحين إلى مراكز التخزين بعد تكفل ديوان الحبوب بهذه المهمّة، وإحداث ستة مخابر جهوية مستقلّة للتعيير تعنى بتحليل شراءات الشركة من الحبوب وتعيين رئيس مخبر لكل منها غير خاضع لسلطة وكيل المركز. ولتفادي خطر المحاباة تمّ مسك سجلاّت مرقّمة لا تظهر بها أسماء الفلاحين، واعتماد رقم بطاقة التعريف الوطنية كمعرّف مرجعي في عمليات تجميع الحبوب، يعتمد كذلك من قبل البنك الوطني الفلاحي لخلاص الفلاّحين والربط آليا بين هوية الفلاح المسجلة بالتطبيقة الإعلامية وببطاقة الخلاص،

فضلا عن دعوة الأعوان إلى الالتزام باحترام مقتضيات النظام الأساسي الذي يمنع عليهم الارتباط بأي شكل من الأشكال بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة لتفادي التأثير على استقلاليتهم.

وأصبح دفع مستحقّات الفلاحين يتمّ حصريا عبر الحساب البنكي المخصّص لخلاص "بطاقات تحليل شراءات الحبوب" وبعد تثبت البنك الوطني الفلاحي من خلاص مستحقّاته، وإدراج معرّف مركز البيوعات وربطه آليا بترقيم الفواتير بما يمكّن من تقييم نوعية الحبوب الموسوقة في نهاية الموسم بالنسبة لكل مركز، ومن استخلاص كامل مبالغ القروض العينية أصلا وفائضا المستحقّة على الفلاّحين.

وتعلّقت أهّم التوصيات التي لا تزال في طور الإنجاز خاصّة بوضع الإجراءات التنظيمية اللازمة لتفادي النقائص الواردة بتقارير الرقابة والتدقيق وخصوصا منها إرساء نظام رقابة داخلية وتحيين دليل الإجراءات والدليل المحاسبي وإعداد بطاقات الوظائف وتدعيم المتابعة على تصرّف وكلاء مراكز الخزن وتنشيط وحدة التفقد والتدقيق الداخلي، والتوجّه نحو إعتماد التسجيل المحاسبي الحيني من خلال تركيز شبكة معلوماتية تمكّن من الربط الآلي بين المقرّ المركزي للشركة ومراكز التجميع بالجهات.

وتسعى الشركة إلى مزيد الضغط على الأعباء المالية المترتّبة عن فوائض الرصيد المدين وفوائض التأخير، وتفادي الاختلافات المتعلّقة بمعرّفات بعض الفلاحين بما يوفّر مزيد صرف إستخلاص البنك لمستحقّاته.

ويتواصل السعي لتنفيذ بعض الأوامر بالدفع الصادرة ضدّ فلاحين وعضوين سابقين بمجلس الإدارة بعنوان ديون موثّقة بكمبيالات بقيمة 45 و 6،14 ألف دينار، كما تتواصل إجراءات استخلاص دين آخر يناهز 61 أ.د. مستحقّ على عضو سابق بمجلس الإدارة. وتعمل الشركة على الإيفاء إلتزاماتها تجاه الدولة وخلاص الديون المستحقة عليها في الآجال، من ذلك الدين المقدّر بـ 1،8 م د. المتعلّق بالتسبقة المدفوعة في حقّ الشركة إلى البنك الوطني الفلاحي بمقتضى قانون المالية لسنة 1999.

كما تتواصل متابعة ملف "مطحنة الحنايا" قصد استخلاص مستحقات الشركة المقدّرة بنحو 2,922 م.د. إلى غاية 2008، وإجراءات التنفيذ على "مطحنة أبة قصور" قصد استخلاص مستحقات في نفس التاريخ بما قدره 831 أ.د. بعد التمكّن من فسخ التسوية القضائية التي انتفعت بها. وتتابع الشركة ملفّ مستحقّاتها على "مطحنة سيدي فتح الله" المقدّرة بـ1,865 م.د. والتي لا تزال محلّ نظر القضاء في إطار عملية تسوية قضائية.

وتسعى الشركة إلى احتواء الارتفاع المشطّ وغير المبرر لأجور الأعوان (17,65 راتبا في السنة) مقارنة بأجور أعوان المؤسّسات المماثلة الناشطة في قطاع الحبوب على غرار ديوان الحبوب والشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة (13 راتبا فقط). كما يتواصل تحيين النظام الأساسي للأعوان ، والتعهّد بإعداد قانون إطاري إثر إستكمال ملف التطهير الإجتماعي والمالي.

وفي المقابل بقيت 5 توصيات غير منجزة وهي التي دعت من خلالها الهيئة الشركة إلى ضرورة التحرّي في الأسباب الحقيقية لقبول الحبوب المسلّمة من قبل إحدى شركات الإحياء بأسعار تفوق معدل أسعار بقية الحبوب على مستوى مركز مجاز الباب، وعدم الاحتفاظ بعيّنات خصوصا وبعد أن ثبت أنّ وكيل المركز مساهم في رأس مال الشركة المعنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في صورة ثبوت وجود تجاوزات أضرّت بمصالح الشركة. كما لم يقع القيام بالتحريات اللازمة بخصوص الحالات التي اعتبر التقرير أنها تمثل إخلالات خطيرة ومؤشر على عدم جدّية عمليات التعيير خصوصا على مستوى مركز مجاز الباب، ولم يقع التقيد بالمعايير المحاسبية المتعلقة بتسجيل مبالغ الفوائض المستحقة لفائدة ديوان الحبوب 27 م.د ولفائدة الدولة 12,9 م.د ضمن المحاسبة. ووقف صرف المنحة التكميلية الغير منصوص عليها بالنظام الأساسي للأعوان. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

كما نظرت الهيئة في تقرير **هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** حول **التصرف في الأراضي والمباني بالشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للقمح**، **وتمثّلت أهمّ التدابير المتّخذة بالخصوص**، في تسوية الخطأ المتعلّق بالرسم العقاري لقطعة الأرض المنتزعة لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ، ومباشرة إنجاز خزّان جديد وجسر- وزّان على قطعة الأرض التي تمّ إقتناؤها من الدولة بطبربة، وإسترجاع المباني التي كانت مسوّغة لفائدة الشركة التونسية الأمريكية للتصدير، والمسكن الذي كان مستغلاّ من قبل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ.

وأبرزت نتائج المتابعة من ناحية أخرى، عدم إتّخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص 7 من التوصيات، تتعلّق بتسوية وضعية العقّارات التي كانت على ملك كلّ من تعاضدية "سوكوبلي" و"سكات" اللتين تمّ حلّهما وتصفيتهما في ديسمبر 1968 ، وذلك دون مراعاة التشريع الجاري به العمل في المجال.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ الهيئة كانت قد تولّت بالتوازي مع التوصيات المضمّنة بمذكّرة المتابعة التي تمّ توجيهها إلى الشركة، بعد أن تبيّن لها من خلال مقارنة النصوص السابقة التي كانت تنظّم التعاضديات الفلاحية، ولاسيما القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 مع القانون الجديد عدد 94 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2005 المنظم للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية، أنّ هذا الأخير تضمّن تغييرا جوهريا بالنسبة لتوزيع الفواضل عند حلّ هذه الشركات وتصفيتها، وقد قامت الهيئة على ضوء هذه المعطيات بدعوة وزارة الفلاحة بوصفها وزارة الإشراف، إلى ضرورة إتّخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الإنعكاسات السلبية للتشريع الجديد على إستحقاقات الدولة بالنسبة للممتلكات التي كانت على ملك تعاضديتي "سوكوبلي" و"سكات" السابقتين، وكذلك قيمة مساهمة المتعاضدين السابقين الأجانب المقدّرة بـ 243707,803 د التي تمّ تسجيلها ضمن الديون الطويلة الأمد بحساب "رأس مال للتوزيع" بموازنة الشركة.

وتبعا لتوصية من مجلس الهيئة ، تمّ عقد جلسة عمل بمقرّ الهيئة تمّ خلالها الإتّفاق على أن تتولّى هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تعميق النّظر في ملف التصرّف في العقارات التي كانت على ملك التعاضديتين اللتين تم تصفيتهما، وكذلك الشأن بالنسبة للإتحاد المركزي لتعاضديات الكروم وإقتراح السبل الكفيلة بحماية مصالح الدولة في هذا الملفّ على ضوء ما يتمّ التوصّل إليه من نتائج بعد إنجاز هذه المهمّة. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح وأهمّية وخطورة هذا الملفّ فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعته**.

أما متابعة تقرير **دائرة المحاسبات السادس والعشرين** في بابه المتعلق **بتنمية قطاع الغابات** فقد أبرزت أن نسبة التدارك والإصلاح بقيت في حدود 29%، حيث اقتصرت **الإصلاحات المنجزة** على تخصيص اعتمادات لفائدة عملة الحضائر دون أن تكون محملة على ميزانية التنمية وذلك في إطار تطبيق مبدأ إعداد الميزانية حسب الأهداف وإدراج قاموس المصطلحات الفنية المستعملة في المجال الغابي بالجرد الوطني الثاني للموارد الغابية والرعوية.ويتواصل السعي إلى الترفيع من نسبة المساحة الغابية المهيئة مقارنة بالمساحة الجملية للغابات وإلى سد الشغورات الملاحظة على مستوى رئاسة المراكز والمحميات الغابية.

و تم إعداد مشروع تنقيح الفصل 17 من مجلة الغابات في اتجاه التنصيص على ضرورة المصادقة على أمثلة التهيئة بقرار من الوزير المكلف بالغابات و إحالة مشروع الأمر المنقح للتدابير الكفيلة بتسيير

المناطق المحمية على مصالح الوزارة الأولى للمصادقة ومواصلة المساعي تكليف مكتب دراسات للقيام بإنجاز الإستراتيجية الوطنية للغابات 2012- 2021 في إطار التعاون التونسي ـ الألماني.و يتواصل إعداد أمثلة التهيئة لبقية المناطق المحمية وتسوية ملف الختم النهائي للصفقة الإطار المبرمة مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وضعية الأراضي التي تم تشجيرها من طرف الإدارة العامة.

ولا تزال الجهود متواصلة بخصوص استغلال نتائج البحوث العلميّة التطبيقية وتعميمها قصد قصد تثمين النباتات العطرية والطبّية و الترفيع من عدد البتات العمومية المتعلقة ببيع الخشب وتدوين التمشي المعتمد لتحديد الأسعار الافتتاحية لكل منتوج غابي و مراجعة تعريفات بيع المنتجات الغابية بالمراكنة بما يتماشى مع الأسعار المتداولة بالأسواق.كما لا تزال المسائل المتعلقة ببعث المركز الفني للخفاف و بإدراج المنتجات التي أصبحت تلقى إقبالا متزايدا من المستغلين الخواص ضمن قائمة المنتجات الغابية التي تباع بالمزايدة العموميّة وبوضع صيغ قانونية جديدة قصد تيسير مشاركة مجامع التنمية في الأشغال الغابية وفي استغلال منتجاتها قيد الدرس من قبل الجهات المختصة. وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

شملت المتابعة الملفات التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي | 23 | 08 | 03 | - | 03 | - | 20 | %87 | **إنهاء المتابعة** |
| التصرف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت | 50 | 15 | 09 | 02 | 07 | %22 | 43 | %86 | **مواصلة المتابعة** |
| تنمية قطاع القوارص | 20 | 12 | 10 | 01 | 09 | %10 | 11 | %55 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **93** | **35** | **22** | **3** | **19** | **%14** | **74** | **%80** | |

**وتمثلت أهم التدابير المتخذة**، بخصوص **تقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** حول **التصرف في ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي**، في مواصلة مجهودات الاستخلاص ورغم من الصعوبات المالية التي تعترض متسوغي مراكز تجميع الحليب وتوقف نشاطهم في بعض الفترات، علما بأن الديوان سعى لطلب الترخيص في شطب الديون المتخلدة بذمة 8 مؤسسات توقفت عن النشاط، فضلا عن مواصلة المساعي لإخلاء مسكنين مشغولين من طرف عونين تابعين لديوان تربية الماشية.

ونظرا للتقدّم الذي شهده مجهود الإصلاح خاصة في ما يتعلّق باستخلاص المداخيل واسترجاع الأملاك المستغلة بدون وجه حق، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الفلاحة لمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

ونظرت الهيئة في متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامّة للمالية** حول **التصرّف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت**، حيث تبيّن تكليف عون بإصدار فواتير استهلاك الماء التي أصبح يتمّ ترقيمها آليا عن طريق المنظومة الإعلامية نهاية كلّ شهر وتقع مراقبتها من طرف مهندس تابع لدائرة المناطق السقوية، واعتماد قائمة نهائية لمتابعة الفلاّحين المنتفعين بالتسعيرة التفاضلية لمياه الري يتمّ إعدادها بالتعاون مع إتحاد الفلاحين وخلايا الإرشاد الفلاحي ومجامع التنمية الفلاحية، بعد إصدار بلاغ إلى الفلاّحين المتعاطين للزراعات الكبرى أو لزراعة الأعلاف بالمناطق السقوية العمومية.

وتواصل المندوبية مساعيها لإستكمال تنفيذ عدد من إجراءات الإصلاح المتبقّية، من ذلك التقدّم في إنجاز برنامج تجهيز المناطق السقوية العمومية بعدّادات على مستوى الخطوط الرئيسية والفرعية، ومزيد الإحاطة بالمجامع المائية وتحسيسها بضرورة الوفاء بالتزاماتها وتوفير المعطيات المتعلّقة بنشاطها، ومواصلة دراسة وضعية المجامع المائية التي تسيّر مناطق سقوية عمومية كبرى وتشهد بعض الصعوبات. وتتابع المندوبية الملفات التي تمّت إحالتها إلى وكالة الجمهورية بعنوان المخالفات الغابية بالتنسيق مع المكلّف العام بنزاعات الدولة ووالي الجهة، قصد استحثاث النظر في القضايا المرفوعة.

ولم يقع إفادة الهيئة بما تمّ اتخاذه من إجراءات بخصوص استكمال مدّ محاسب المندوبية بالمبالغ المفوترة والمتخلّدة بذمّة الفلاّحين بعنوان سنة 2010 والمقدرة بمليون دينار حسب التقرير، قصد تثقيلها مثلما تمّ الالتزام به في الردّ السابق، وكذلك الفصل بين المهام المتنافرة بالنسبة لعمليات معاينة الاستهلاك والفوترة ومتابعة المتخلّدات على مستوى فروع الاستخلاص التابعة للمندوبيّة.

ونظرا لعدم استكمال الإصلاحات المستوجبة فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

و أبرزت متابعة التقرير السنوي **الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات** في بابه المتعلق **بتنمية قطاع القوارص** أن نسبة التدارك والإصلاح بلغت 55%.

وفيما عدا إصدار القانون المنظّم لعملية مراقبة الأسمدة الموزّدة لم تشهد عملية المتابعة استكمال انجاز أية توصية أخرى حيث تبين أنه تم الشروع في إعداد إستراتيجية شاملة لقطاع القوارص وانطلقت بعض مجامع التنمية بالمناطق السقوية في الإحاطة وإرشاد المنتجين على تحسين تقنيات الإنتاج مع تواصل سعي المجمع المهني المشترك للغلال بالتنسيق مع مركز النهوض بالصادرات إلى تطوير الحملات الاشهارية قصد اكتشاف أسواق جديدة وتنويع الصادرات. وفي المقابل لم يتم تكثيف الإجراءات المتعلقة بعمليات الإرشاد

في مجال الري واستعمال الوسائل المقتصدة للماء في المناطق التقليدية لإنتاج القوارص وتقييم الحملات الوطنية لمكافحة الآفات. و لم يتم التنسيق مع المصالح المختصة بوزارتي التجارة والداخلية بخصوص مزيد تنظيم سوق إنتاج قوارص المحدثة بمنزل بوزلفة وجعلها خاضعة لكراس الشروط.كما لم تتول المصالح المختصة تدعيم عمليات الترويج عبر مسالك التوزيع المنظمة بما يضمن مصلحة الفلاح والمستهلك ويسمح بدعم جودة المنتوجات المروجة ويعزز مداخيل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري ولم يقع إعداد إستراتيجية تهدف إلى ضبط مجالات تحويل القوارص وطرق الإنتاج وتحديد الأسواق المستهدفة إضافة إلى عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الصادرات والبحث عن أسواق جديدة وتنويع الأصناف المصدرة.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت المتابعة الملفات التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس | 29 | 21 | 06 | - | 06 | - | 23 | ٪79 | مواصلة المتابعة |
| الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة | 32 | 32 | 12 | 02 | 10 | ٪17 | 22 | ٪69 | مواصلة المتابعة |
| خطة تنمية إنتاج السمك الأزرق | 27 | 11 | 04 | 02 | 02 | ٪50 | 25 | ٪93 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | **88** | **64** | **22** | **4** | **18** | **٪18** | **70** | **٪80** | |

أبرزت متابعة تقرير **التفقدية العامة لوزارة الفلاحة** حول **التصرف الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس** أن نسبة التدارك والإصلاح استقرّت في حدود 79%.

**وشملت التدابير بالخصوص** مراسلة وزارة الفلاحة للنظر في إمكانية تفعيل دائرة الصيد البحري ببن عروس والسعي لتسوية وضعية مسكنين إداريين يتم استغلالهما بدون وجه شرعي ومواصلة تركيز عدادات كهرباء وماء لجل محطات الضخ .كما تم الشروع في إنجاز دراسة المؤثرات البيئية لتغذية مائدة مرناق بالمياه المعالجة في إطار مشروع التصرف المندمج للموارد المائية بالمنطقة السقوية بمرناق وفقا لبرنامج عمل مع المموّل الألماني مع تواصل السعي لمعالجة الصعوبات الفنية في تشغيل النظام المائي حسب حاجيات المقاسم.وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف بهدف استكمال انجاز برنامج الإصلاح. وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف

كما أبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المتعلق **بتصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة**، أن نسبة التدارك والإصلاح قد بلغت 69%.

**وشملت الإصلاحات المنجزة،** بيع مخزون بذور الأعلاف بالمزاد العلني الاختياري مع إلزام المشتري بعدم استعمال هذه البذور كعلف للحيوانات وخلاص ضمان ديوان الحبوب كليا وجدولة ديون البنك الوطني الفلاحي وخلاص أقساط الجدولة.وفي المقابل **يتواصل** تنفيذ التوصيات المتبقية باتخاذ جملة من التدابير التي تعلقت أساسا بتنظيم وزارة الفلاحة لورشة عمل قصد مراجعة الإطار القانوني للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وتكوين لجان تعمل على إعداد مقترحات لتنقيح القانون عدد 94 لسنة 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وتكوين لجنة لمراجعة الهيكل التنظيمي إعداد دليل الإجراءات وبطاقات الوظائف.وتعمل الشركة على استكمال إجراءات استخلاص الديون المتخلدة لدى الغير وبذمة الأعضاء السابقين لمجلس الإدارة.وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أما متابعة التقرير السنوي **الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات** حول **خطة تنمية إنتاج السمك الأزرق** فقد أبرزت نتائجها أن نسبة التدارك والإصلاح بلغت 93%.

**وشملت الإصلاحات المنجزة،** تركيز وتفعيل المنظومة المعلوماتية للإنتاج وتدارك التأخير المسجّل في مجال إنجاز وحدات التحويل والتجميد المستهدفة بالخطة، حيث بلغت نسبة الإنجاز أكثر من 80% فيما لم يتم استكمال إنجاز الدراسة الإستشرافية لقطاع الصيد البحري التي تهدف إلى تشخيص الوضعية الحالية للقطاع واقتراح الحلول الكفيلة لضمان لديمومته بما في ذلك منظومة السمك الأزرق وتدعيم المراكب التابعة لمراكز التكوين بانتدابات جديدة. ونظرا لتقدّم عملية الإصلاح أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف.

### 7. وزارة التجهيز والبيئة:

تولّت الهيئة سنة 2013 متابعة 7 تقارير شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة التجهيز والبيئة، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقريران (2).

متابعة ثانية: تقرير واحد (1).

متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).

متابعة خامسة: تقريران (2).

متابعة سادسة: تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج عملية المتابعة الأولى لتقريري **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2012 حول **التصرف بالوكالة الوطنية لحماية المحيط** **وهيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2010 حول **مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات**.

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| التصرف بالوكالة الوطنية لحماية المحيط | 33 | 26 | 07 | %79 |
| مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات | 60 | 19 | 41 | %32 |
| **المجموع** | **93** | **45** | **48** | **%48** |

وقد أبرز التقرير المتعلق **بالوكالة الوطنية لحماية المحيط** وجود عدة نقائص شملت التصرف في منظومة دراسة المؤثرات على المحيط وخلاص أشغال منجزة بمقرات سكنى راجعة بالنظر للرئيس السابق وبعض أفراد عائلته إلى جانب تحمّل الوكالة لنفقات ومنح مسندة لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي.

فبخصوص **التصرف في منظومة دراسة المؤثرات على المحيط**، تبين غياب دليل إجراءات يخص أنشطة تقييم ومتابعة دراسات المؤثرات على المحيط وعدم المصادقة على الدليل الذي أعدّ سنة 2009 وغياب خلية تعنى بإعداد الصيغ المرجعية ودلائل التقييم القطاعية والدراسات الخصوصية لبعض الإشكاليات البيئية الهامة.

كما تبين إسناد مهمة تقييم دراسة المؤثرات على المحيط إلى مهندس واحد عوض تكوين فرق عمل تضم لجانا فرعية تتكون من مهندسين أو ثلاثة حسب طبيعة المشروع وموضوع الدراسة وعدم إحداث لجنة تتولى تقييم دراسات المؤثرات على المحيط طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1991 لسنة 2005.

و اقتصر تقييم دراسة المؤثرات على المحيط خلال الفترة 2003-2009 على المشاريع من صنف "ب" فقط وتبين دخول 22 مشروعا طور الإنجاز خلال الفترة 2006-2010 قبل الحصول على رأي الوكالة وتولّي الوكالة تعديل رأيها بالموافقة على أحد المشاريع التي سبق رفضها دون تقديم صاحبه ما يفيد قيامه بالإجراءات اللازمة لتصحيح الإخلالات المثارة على مستوى الدراسة.

كما أشار التقرير إلى موافقة الوكالة على إنجاز مشروع بولاية قابس على إثر تدخّل وزير البيئة الأسبق بطلب من المدير العام بالرغم من عدم القيام بالإجراءات الضرورية لتلافي أسباب عدم الموافقة على تركيزه ورفض العديد من المشاريع الخاصة برسكلة النفايات البلاستيكية بتدخل من المدير العام الأسبق للوكالة.

كما تمت الإشارة إلى أنّ الوكالة طلبت رأي الوزير المكلف بالبيئة فيما يتعلّق بمشاريع صناعية في قطاع الإسمنت تخص إحداث أو توسعة مصانع إسمنت بولايات القيروان والقصرين وقفصة وقابس وبن عروس واعتماد تعليماته للموافقة على ملفي جبل الرصاص والقيروان لإقصاء عدد من المشاريع بالرغم من استجابة دراسات المؤثرات البيئية المتعلقة بها للأمر عدد 1991 لسنة 2005. واعتبر فريق الرقابة أن عدم إبداء الوكالة لرأيها من الناحية الفنية في دراسات المؤثرات على المحيط وطلب رأي الوزير وإسداء تعليماته في الغرض وكذلك إقصاء عدد من المشاريع المتعلقة بإحداث أو توسعة مصانع إسمنت، تمثل أخطاء التصرّف وأخطاء جزائية يتحمّل مسؤوليتها المدير العام الأسبق للوكالة ووزير البيئة الأسبق.

ومن جهة أخرى تبين رفض وزارة البيئة إسناد ترخيص لشركة إسمنت قابس لاستعمال الفحم الحجري الذي تم توريده على ضوء موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط، مقابل الترخيص لمعمل الإسمنت

بالنفيضة بنقل واستعمال كمية الفحم المخزنة بمعمل إسمنت قابس في غياب دراسة للمؤثرات على المحيط. واعتبر فريق الرقابة أن إبداء الوزير رأيه في مثل هذه الحالات و الترخيص في استعمال الفحم الحجري كمحروقات بمصنع النفيضة بالرغم من عدم تقديم دراسة مؤثرات في الغرض خطأ جزائيا.

وقد إرتفعت آجال الردّ على دراسات المؤثرات على المحيط من صنف "ب" أساسا نتيجة النقص في الإمكانيات البشرية وفي البرامج التكوينية الموجهة لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لإدارة دراسات المؤثرات على المحيط كما تمت الإشارة محدودية عدد دراسات المؤثرات على المحيط إلى التي تتم متابعتها، حيث لم يتعدّ عدد المشاريع التي تمت متابعتها 797 مشروعا من جملة 4.436 مشروعا مصادقا عليه خلال الفترة 2006-2008.

كما تمت الإشارة إلى تحمّل ميزانية الوكالة خلال الفترة 2007-2010 لنفقات ومنح تم إسنادها لفائدة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بدون وجه حق بتعليمات من وزير البيئة والتنمية المستديمة الأسبق، أو المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط الأسبق. وقد بلغت قيمة النفقات الجملية 253.775 د.

كما أشار التقرير تحمّل ميزانية الوكالة خلال الفترة 2008-2010 لنفقات بقيمة 265.216 دينار من جملة 275.716 دينار متعهّد بها وقع صرفها لفائدة الرئيس السابق أو أحد أفراد عائلته بصفة غير قانونية، من ذلك فرز عرض مزود في إطار الاستشارة المتعلقة بأشغال تهيئة وتجميل المساحات الخضراء بفضاء مارينا الحمامات بالرغم من عدم ثبوت تاريخ وروده على مكتب الضبط المركزي واستئثار هذا المزود بـ 70,5 % من المبلغ الجملي المصروف من الوكالة لتمويل مشاريع خاصة بالرئيس السابق أو بأحد أفراد عائلته و إنجاز دراسة وأشغال بقيمة 30.500 د بجمعية بسمة بتعليمات من الوزير السابق للبيئة والتنمية المستديمة وموافقة المدير العام السابق للوكالة.

وبين التقرير قيام الوكالة باستشارة أربعة مزودين عبر الهاتف قصد تركيز غشاء لتغليف أرضية ملعب بالغابة الحضارية بسيدي الظريف وتسوية هذا الإجراء لاحقا باستشارة كتابية اقتصرت على ثلاث مزودين و قيام الوزير السابق للبيئة والتنمية المستديمة، بتعيين مزود لإنجاز أشغال بالمدرسة الدولية بقرطاج وبمناطق بسيدي الظريف وتنظيم الوكالة لاستشارة وهمية على سبيل التسوية وتحمّلها كلفة هذه الأشغال.

وأبرزت نتائج المتابعة **اتخاذ عدد من التدابير** تمثلت في المحافظة على تركيبة اللجنة المكلفة بالمصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط بما من شأنه تكوين نواة قارة واكتساب أعضائها الخبرة اللازمة وفتح تحقيقات قضائية بخصوص التجاوزات المسجلة في معالجة الملفات المتعلقة بالمؤثرات على المحيط و بخصوص النفقات والمنح المسندة لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي وبخصوص تحمّل ميزانية الوكالة لنفقات أشغال منجزة بمقرات سكنى راجعة بالنظر للرئيس السابق وبعض أفراد عائلته والتي يتحمل مسؤوليتها أساسا الوزير المكلّف البيئة الأسبق والمديرين العامين الأسبقين للوكالة كما تم تفادي الإخلالات والنقائص المسجلة على مستوى عقد النفقات وقبول وخلاص الطلبيات.

**وفي ضوء النقائص التي أبرزها التقرير وما تمّت الإفادة به من تبريرات**، تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية لتلافي عدد من النقائص المتبقيّة من ذلك اعتماد دليل الإجراءات الخاص بالوكالة و مراجعة الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط لتفادي النقائص المسجلة في هذا المجال في اتجاه تحديد إجراءات المصادقة على الدراسات وشروط عرضها على اللجنة المختصة والعمل على تدعيم الفريق المكلف بإنجاز هذا الصنف من الدراسات.

كما أوصت الهيئة بالحرص على التنسيق مع مختلف الإدارات والهياكل المعنية بإسناد التراخيص لحثها على ضرورة الحصول على الرأي المسبق للوكالة وتدعيم إدارة تقييم الدراسات البيئية بالموارد البشرية والمادية الضرورية.

وأبرز تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2010 حول **مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها**، وجود عدة نقائص شملت مجالات التصرف في الأعوان والممتلكات والتصرف المالي والمحاسبي والوضعية الجبائية للوكالة والتّصرف في الصفقات العمومية وعمليات التزود عن طريق الطلبيّات وتقييم التّصرف في المنظومات العمومية لتثمين ورسكلة النفايات والتعاون الفني والمالي للوكالة.

فعلى **مستوى التصرف في الأعوان والممتلكات**، تبين وجود شغور على مستوى خطّة مدير الشؤون الإداريّة و القانونيّة وعدة نقائص وإخلالات تشوب تنظيم مناظرات الانتداب، أهمها عدم احترام معايير الانتقاء عند فرز الترشحات واعتماد معايير اقصائية عند تقييم المترشحين. كما أن المنظومة الإعلامية لا تمكّن من متابعة عقود الشغل والعطل فضلا عن عدم التقيّد بمقتضيات الفصل 94 من النظام الأساسي

في ما يتعلّق بتأجير الأعوان الذين يتعرضون لحادث شغل، وانتفاع 24 عونا بامتيازات عينية بعنوان حصص شهرية من بطاقات شحن الهاتف الجوال وتمتيع المدير العام بحصص إضافية من الوحدات الأساسية دون أخذ رأي مجلس المؤسسة وموافقة سلطة الإشراف والترخيص لعون في القيام بساعات إضافيّة خلال سنة 2008 بما مكّنه من الجمع بين المنحة الوظيفية ومنح الساعات الإضافية.

كما لوحظ تمكين بعض الأعوان من دراجات نارية لأغراض شخصية وحصص شهرية من الوقود دون إصدار مقررات في الغرض مع تمتيعهم بمنحة التنقل، ودون عرض المسألة على مجلس المؤسسة و على سلطة الإشراف. كما لم تتول الوكالة تسوية وضعية 126 وسيلة نقل من جملة 131 وسيلة محالة من الوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، واستغلال ثلاثة عقارات تمسح 101 هك استنادا لمقررات تخصيص صادرة لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط دون السعي لاستصدار مقررات جديدة قصد إعادة تخصيصها لفائدتها. ودخول المصب المراقب بالمنستير حيز الاستغلال دون قيام السلط الجهوية بوضع العقار المخصص له على ذمة مصالح الوكالة.

ومن ناحية أخرى شابت **التصرف المالي والمحاسبي والوضعية الجبائية للوكالة**، عدّة نقائص تعلقت أساسا بغياب نظام للمحاسبة التحليلية يمكّن من ضبط تكاليف التسيير والاستغلال وتقييم تدخلات الوكالة وأهمية الديون المتخلّدة بذمة الحرفاء من مؤسسات وهياكل عمومية وشركات خاصة والتي بلغت في موفى 2008 ما قدره 524 ألف دينار إضافة إلى جمع العونين المكلفين بإعداد الفواتير ومعالجة البيانات المقدّمة من طرف مختلف المصبات المراقبة، في نفس الوقت بمتابعة عمليات الاستخلاص. كما تمّ الوقوف على عدة نقائص تتعلق بتوظيف فوائض السيولة المالية بالحسابات البنكية والبريدية أهمها عدم إعداد ميزانية تقديرية للخزينة بصفة منتظمة وعدم القيام باستشارة موسعة لدى البنوك قصد الحصول على أعلى نسب الفائدة الممكنة.

ولا تقوم الوكالة بجرد أصولها مرة في السنة على الأقل كما لا يتم إدراج المداخيل المتأتية من منظومة "إيكوزيت" ضمن الإيرادات، علاوة على عدم احترام قواعد تقييد منح الاستغلال. ولا تقوم الوكالة بإيداع تصريح في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد ولا تمدّ المصالح الجبائية بقائمات سنوية في العقود التي أبرمتها مع المتعاملين معها في شتى المجالات. كما قامت بالتعاقد دون مبرر موضوعي مع أحد الأشخاص

قصد إنجاز مهمة استشارية تتعلّق بالمسائل القانونية والجبائية مقابل مبلغ 12 ألف دينار سنويا بمقتضى اتفاقية غير مؤرّخة وغير مسجّلة.

وبخصوص **التصرف في الصفقات وعمليات التزوّد عن طريق الطلبيّات**، تبين عدم مسك الكتابة القارة للصفقات لسجل خاص بالضمانات البنكية المستلمة من المزودين والمقاولين وذلك رغم أهمية عددها والمبالغ المضمنة بها، إضافة إلى غياب سجل خاص بمحاضر القبول الوقتي والنهائي وغياب تحليل للعروض المالية وتقييم لمقبولية الأسعار الفردية عند فرز العروض الخاصة باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل وعدم عرض كافة ملفات الختم النهائي على لجان الصفقات المختصة. ولوحظ أن خلاص الأقساط الشهرية الرّاجعة للمستغلين يتم دون التثبت من احترام مقتضيات العقد بخصوص تصفية مستحقات المستغل بعنوان القسط القار الذي لا يمكن أن يتجاوز 50% من المبلغ الجملي للقسط الشهري المستوجب دفعه، وتتولى الوكالة تسديد مصاريف حراسة المصب المراقب ببرج شاكير والأجهزة المتحركة المتواجدة به، رغم أن العقد ينص على تكفّل الشركة المستغلة بهذه المصاريف.

ومن جهة أخرى شابت **التصرف في المنظومات العمومية لتثمين ورسكلة النفايات والتعاون الفني والمالي للوكالة**، عدة نقائص تمثلت خصوصا في عدم تفعيل بطاقات الإلزام التي أصدرتها الوكالة قصد استخلاص ديون متخلدة بذمة شركات منخرطة وجوبا في النظام العمومي لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة، وغياب نصّ ترتيبي يفرض على مورّدي ومصنّعي ومروجي الحاشدات المستعملة الانخراط في المنظومة ودفع معلوم سنوي يحدّد بالنظر إلى رقم معاملاتهم أو إلى الكميات الموزعة من قبلهم بالسوق إضافة إلى عدم وجود إطار قانوني يضبط شروط و طرق جمع الإطارات المطاطية ويحدد الالتزامات المحمولة على كاهل مختلف المتدخلين في هذا القطاع. كما تبين افتقار الوكالة إلى آلية تمكنها من حصر كميات الزيوت والشحوم الغذائية المجمّعة والمعالجة ومتابعة تطور المنظومة وعدم وضع إطار قانوني يضبط طرق تثمين النفايات العضوية في غياب مواصفات تونسية تتعلق بخاصيات السماد العضوي.

وأفادت الوكالة **باتخاذ جملة من تدابير الإصلاح**، تمثلت في تنظيم المناظرات المتعلقة بسنتي 2010 و2011 وإخضاع مقتطعات الوقود المسندة إلى المدير العام إلى الخصم بعنوان الضريبة على الدّخل واحترام السقف الأقصى للساعات الإضافية الذي تمّ ضبطه بالفصل 93 من مجلّة الشّغل وتكليف خلية

لمتابعة تسيير أسطول السيارات من حيث الصيانة الفنية والمتابعة الإدارية للوثائق والتنقلات. كما تم إدراج الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين في مختلف النظم العمومية للتصرف في النفايات بالميزانيات التقديرية والفصل في المهام بين عملية الفوترة وعمليات الاستخلاص وتركيز تطبيقة إعلامية قصد متابعة استهلاك الوقود وإحكام متابعة تنقلات الأسطول. كما تم إدراج مساهمات شركات توزيع المواد البترولية ضمن إيرادات السنة المحاسبية وفسخ الاتفاقية المبرمة في مجال الاستشارة القانونية والجبائية ومسك سجل خاص بمحاضر القبول الوقتية والنهائية بداية من سنة 2012 وتسجيل الضمانات البنكية في سجل خاص والتعهد بتحليل العروض المالية وتقييم مقبولية الأسعار الفردية على مستوى تقارير فرز العروض الخاصة باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل ووقف تحمّل المصاريف المتعلّقة بحراسة المصب المراقب ببرج شاكير.

**ودعت الهيئة** إلى استغلال تطبيقة المحاسبة التحليلية في إطار المنظومة المندمجة للمحاسبة والمالية وإعداد دليل الإجراءات المتعلق بكامل نشاط الوكالة واستكمال إعداد البطاقات الوظيفية وقانون الإطار ومخطط توظيف الأعوان وتدارك النقائص الملاحظة على مستوى المنظومة الإعلامية (SAGE) وخاصة في ما يتعلق بمتابعة المسار المهني للأعوان وربط هذه المنظومة بآلة تسجيل الحضور لمتابعة غيابات الأعوان وتضمينها آلية تمكّن من متابعة عقود الشغل والعطل.

وأوصت الهيئة باسترجاع المبالغ الإضافية التي تمّ صرفها دون موجب لفائدة بعض الأعوان نتيجة عدم طرح الغرامة اليوميّة المستحقة عن حوادث الشغل والخطأ في احتساب الأجر الأساسي والمبالغ المسندة بعنوان منحة المغازة وبعنوان منح الساعات الإضافية وبتسوية وضعية المدير العام السابق للوكالة الذي تمتع بحصص إضافية من الوحدات الأساسية للهاتف ناهزت قيمتها 13 ألف دينارا دون أخذ رأي مجلس المؤسسة وموافقة سلطة الإشراف. كما تمت الدعوة إلى تحيين مذكرة إسناد منحة التسخير واعتماد معايير جديدة تحدد ضرورة العمل والمهام الإستعجالية بعد عرضها على أنظار مجلس الإدارة وتركيز آلات تسجيل الحضور بالإدارات الجهوية مع إلزام الممثليات الجهوية بإحالة دفاتر مراقبة حضور الأعوان إلى مصلحة التصرف في الأعوان بالإدارة المركزية واعتماد نموذج موحّد لدفتر الحضور على مستوى جميع الممثليات الجهوية.

وأكدت الهيئة على ضرورة تسوية وضعية وسائل النقل المحالة من الوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتسوية وضعية العقارات المستغلة استنادا لمقررات تخصيص صادرة لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط وتسوية الوضعية العقارية للمصب المراقب بالمنستير ووضع العقار المخصص له على ذمة مصالح الوكالة مع السعي إلى استخلاص ديون الديوان الوطني للتطهير وبقية ديون وزارة الدفاع واستخلاص بقية الديون المتخلدة بذمة عدد من الشركات مع تفعيل بطاقات الإلزام التي أصدرتها الوكالة قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة الشركات المنخرطة وجوبا في النظم العمومية لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

كما أوصت الهيئة بالإسراع بتدارك التأخير المسجّل على مستوى التسجيلات المحاسبية مع التأكيد على ضرورة الفصل الهيكلي والوظيفي بين مهام المحاسبة والمالية والحرص على إيداع التصاريح في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد وموافاة المصالح الجبائية بالقائمات السنوية في العقود المبرمة في شتى المجالات وتسوية العمليات "العالقة" القديمة والحرص على أن لا تفوق أقدمية المبالغ "العالقة" الثلاثة أشهر وإعداد برنامج لتوظيف فوائض السيولة على مدى السنة بالاستناد على تقديرات الخزينة وتحيين برنامج التوظيفات في الإبّان حسب الوضعية الحقيقيّة للخزينة والقيام باستشارات دورية لدى البنوك لانتقاء أفضل العروض.

وتمت دعوة الوكالة إلى عرض ملفات الختم النهائي لكل الصفقات التي تم بشأنها استلام نهائي واتخاذ التدابير اللازمة قصد مطالبة المؤسسات المعنية بإرجاع المبالغ المدفوعة خلافا للفصل 2.3 من العنوان الثاني من كراسات الشروط الإدارية الخاصة وتدارك التأخير المسجل في إنجاز مركز التحويل برأس الجبل وإحالة الملف المتعلق بإسناد صفقة إنجاز مصب جبل شاكير موضوع طلب العروض عدد 01/2005 إلى الجهات المختصة في البحث والتقصي حول مسائل الرشوة والفساد. كما أوصت الهيئة باستحثاث إجراءات المصادقة على مشروع الأمر المنظم للتصرف في الإطارات المطاطية وإرساء آلية تمكن من حصر الكميات المجمّعة والمعالجة ومتابعة تطور منظومة التصرف في الزيوت والشحوم الغذائية والتنسيق مع الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة من أجل استصدار أمر يضبط المواصفات المتعلقة بخاصيات السماد العضوي والنظر في دعوة المنخرطين لتحويل مساهماتهم مباشرة إلى الحساب الخاص بالخزينة "صندوق مقاومة التلوث" وتوضيح الطرف الذي يتحمّل بصفة نهائية مبلغ المساهمة بنص ترتيبي.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

يحوصل الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| شركة المقاولات والمعدات والأشغال سومتراجات | 75 | 12 | 12 | - | 12 | - | 63 | %84 | **مواصلة المتابعة** |

وقد أبرزت نتائج المتابعة الحالية عدم إستكمال إنجاز أيّة توصية من التوصيات إلى 12 التي تقدمت بها الهيئة في إطار المتابعة الأولى.

**حيث يتواصل** إعداد المشروع النهائي للهيكل التنظيمي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وقانون الإطار والإعداد لإحداث هيكل مكلف بالتنظيم ونظام المعلومات ومواصلة عملية تجميع دليل الإجراءات صلب وثيقة واحدة وتحيينه والإعداد لتعميم التطبيقة المعلوماتية على بقية مشاريع الشركة.

كما تتواصل تسوية المستحقات المشكوك في خلاصها أو المتنازع عليها البالغة 417 م.د أواخر سنة 2007 والسعي إلى استخلاص مستحقات الشركة المتبقية بعنوان صفقة سد المولى فضلا عن مواصلة إنجاز منظومة معلوماتية للتصرف في الصفقات واستكمال ختم الصفقات المنجزة كليا قبل سنة 2008 بالإضافة إلى تطهير المخزونات غير المتحركة والتخلص من الفصول التي انتهت صلوحيتها والسعي إلى تسوية وضعية المدير العام المساعد للشركة بإسناده سيارة وظيفية وخصم المنح المتعلقة بالتنقل من أجرته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية** بخصوص **تقييم وضعية الأعباء والموارد بالديوان الوطني للتطهير**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| تقييم وضعية الأعباء والموارد بالديوان الوطني للتطهير | 25 | 16 | 13 | 03 | 10 | %23 | 15 | %60 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثلت أهم تدابير الإصلاح المنجزة** في التثبّت من رمز التعريفة الموظّف على محطّات غسيل السيارات بعد التأكّد من استعمالها لمياه الآبار في إطار المعاينات الميدانية التي يقوم بها الديوان وعقد اتفاقيات في الغرض مع جميع المحطات المعنية، ورجوع الأعوان والإطارات الذين كانوا موضوعين على ذمة كلّ من وزارة الإشراف والمرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة إلى الديوان.

كما أفاد الديوان بتمكّنه من الضغط على الاستهلاك الطّاقي بالنسبة لـ 12 محطّة تستهلك قرابة 53% من الاستهلاك الجملي للمحطّات المعنية بتقرير لجنة التدقيق لسنة 2008 ، وكذلك التخفيض في المردود الطّاقي بالنسبة لـ 11 محطّة مع تواصل المجهودات لمزيد ترشيد الاستهلاك. كما يواصل الديوان مجهوداته قصد إستكمال تنفيذ التوصيات التي لا تزال في طور الإنجاز.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف، والتأكيد على ضرورة تسريع نسق الإصلاح واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تنفيذ التوصيات المتبقّية في أقرب الآجال.

### ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

شملت المتابعة كل من تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** بخصوص **التصرّف في شركة تونس للطرقات السيّارة** وتقرير **هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية** حول **التصرف في الوكالة العقارية للسكنى** كما يبينه الجدول الموالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في شركة تونس للطرقات السيارة | 56 | 27 | 11 | 02 | 09 | ٪18 | 47 | ٪84 | **مواصلة المتابعة** |
| التصرف في الوكالة العقارية للسكنى | 148 | 45 | 16 | 07 | 09 | ٪56 | 139 | ٪94 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **204** | **72** | **27** | **09** | **18** | **٪33** | **186** | **٪91** | |

تناولت الهيئة بالدرس في هذا الإطار مدى توفّق مصالح **شركة تونس للطرقات السيّارة**، في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك المتبقّية من المتابعة السابقة. وقد أبرزت المتابعة الحالية في ضوء التوضيحات المقدّمة تنفيذ التوصيتين المتمثلتين في مصادقة مجلس الإدارة على ميثاق التدقيق الداخلي الخاص بالشركة وإعتماده، ووضع حدّ لحالات الجمع بين السيّارة والمنحة الكيلومترية بالنسبة لكلّ الأعوان بما في ذلك رؤساء الأقاليم والترخيص لثمانية إطارات باستعمال السيارات الإدارية بصفة ثانوية لأغراض شخصية في إطار ما تسمح به التراتيب المنظّمة للمجال.

ولا يزال عدد من التوصيات في طور الإنجاز رغم مرور عدّة سنوات على مباشرة متابعة هذا الملفّ، من ذلك تواصل إعداد الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات ووضع شروط التسمية والإعفاء من الخطط الوظيفية، والتحضير لإصدار طلب عروض لتركيز منظومة للتصرّف الإلكتروني في الوثائق . كما يتواصل الإعداد لوضع مخطّط جديد للإعلامية وإقتناء منظومة تصرّف خاصّة بالموارد البشرية والشراءات وتركيز نظام للسلامة المعلوماتية. ولم تستكمل الشركة إعداد كراس الشروط الذي يضبط قواعد السلامة والتجهيزات التي يشترط توفّرها في السيارات المجهّزة للجر بالطرقات السيّارة في انتظار أن يقع دعوة الشركات المتعاقدة مع شركات التأمين والتي تعتزم النشاط بالطرقات السيّارة إلى إمضاء كراس الشروط والالتزام به.

ولم تقدّم الشركة ما يثبت النتائج التي تمّ التوصّل إليها بخصوص تدارك النقائص والإخلالات الواردة بتقارير مراقب الحسابات حول التنظيم وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبلها.

وتجدّد الهيئة دعوتها إلى الشركة قصد تسريع نسق الإصلاح وتدارك التأخير المسجّل بخصوص ما تمّ الالتزام باتخاذه من إجراءات خلال المتابعات السابقة، والحرص على عدم جمع الأعوان من جديد بين سيّارات المصلحة المستعملة للأغراض الشخصية والمنحة الكيلومترية بعد أن تمّت الإفادة بتسوية هذه الوضعية وتسوية كافة الحالات السابقة. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

كما اطّلعت الهيئة على مدى توفّق **الوكالة العقارية للسكنى** في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك المتبقية. **وتمثلت أهم التدابير المتخذة** في إعداد منظومة التصرف في المشاريع ودمج المعطيات ودخولها حيّز الاستغلال وحصر الفارق بين المعطيات التي توفّرها التطبيقة التجارية وتلك الصادرة عن التطبيقة المالية بخصوص إدارات إقليم تونس وإعداد تطبيقة لوحات القيادة ومتابعة كلفة المشاريع.

كما تم الشروع في تنفيذ حكمين صادرين لصالح الوكالة واستيفاء المساعي القضائية لاستخلاص مستحقات الوكالة تجاه عدد من المدينين وتسوية وضعية أحد الأعوان بإلحاق لدى وزارة التجهيز وتواصل الوكالة اعمل على إستخلاص مستحقاتها لدى الحرفاء العاديين وأعوان الوكالة كما تواصل ختم ملفّات الصفقات العالقة.

وفي المقابل لم تتوصل الوكالة إلى مراجعة الهيكل التنظيمي و دليل الإجراءات والنظام الأساسي للأعوان قصد تحديد الانتفاع بمقسم لدى الوكالة بسعر تفاضلي لمرّة واحدة.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة السادسة:

نظرت الهيئة في نتائج المتابعة للتقرير السنوي **الثاني والعشرين لدائرة المحاسبات** في جزئه المتعلّق **بالتصرّف في ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط السابق**، واطلعت على مدى توفّق كلّ من ديوان قيس الأراضي والمسح العقّاري والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المنبثقين عن عملية تقسيمه، في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك المتبقّية، حيث بلغت نسبة الإصلاح 090% من التوصيات المتبقية للمتابعة، مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط سابقا | 40 | 15 | 06 | 02 | 04 | %33 | 36 | %90 | **إنهاء المتابعة** |

**وتمثلت أهمّ التدابير المتّخذة** على مستوى **ديوان قيس الأراضي والمسح العقّاري** في استيفاء إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي للديوان بصدور الأمر عدد 612 لسنة 2012 . في حين تواصل اللجنة المصغّرة المكلفة بمراجعة تعريفات الخدمات أعمالها، حيث أتمّت تنقيح مشروع القرار المتعلق بالتعريفات المحمولة جزئيا أو كليا على الدولة، وإعداد مشروع مقرر خاص بالأشغال الطبوغرافية المختلفة وبمعاليم الوثائق المحمولة كليا على الحريف كتلك المتعلّقة بالتقسيمات العمرانية، وهي بصدد إتمام إجراءات عرضها على مصادقة مجلس الإدارة.

وتؤكّد الهيئة في هذا الخصوص على ضرورة التعجيل بإتمام مختلف هذه العمليات وعرضها على سلطة الإشراف لإتمام إجراءات المصادقة ونشر القرارات المتعلّقة بها في أقرب الآجال قصد تدارك التأخير الهام المسجّل في هذا الشأن.

وحيث تمّ استكمال إنجاز توصية والتقدّم في تنفيذ التوصية الوحيدة المتبقّية، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة هذا الملف.**

أمّا على مستوى **المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد**، فقد تم استكمال رقمنة الخرائط المبرمجة في إطار التعهدات الخاصة بالسنة الثالثة والأخيرة للمشروع موضوع الاتفاقية المبرمة بين المركز والإدارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التجهيز والمتعلّقة بوضع قاعدة معطيات طبوغرافية وطنية إعتمادا على الخرائط المرقمنة.

كما تبيّن التقدّم في إنجاز برنامج إنتاج الخرائط الطبوغرافية والبحرية الذي تمّ ضبطه بالنسبة للفترة الممتدّة من 2010 إلى 2012 ، وكذلك برنامج تحيين الخرائط من قياس 25000/1 بداية من شهر جوان 2013 بعد أن تمّ توفير الاعتمادات المخصّصة له. ويتواصل تركيز نظام المحاسبة التحليلية في إطار المنظومة المندمجة للتصرّف الإداري والمالي التي تمّ الشروع فيها منذ سنة 2012 والتي من شأنها أن تمكّن من توفير المعطيات المطلوبة حول الكلفة التقديرية للمنتوجات من الخرائط.

وحيث تمّ إستكمال إنجاز توصية والتقدّم في تنفيذ التوصيات الثلاثة المتبقّية، وإعتبارا لما يمكن أن يتطلّبه إستكمالها موضوعيا من وقت، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة هذا الملف.**

## 8. وزارة الصناعة:

تولّت الهيئة خلال سنة 2013 متابعة 10تقارير مبوّبة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

**متابعة أولى** : ثلاثة تقارير (3).

**متابعة ثانية** : تقريران (2).

**متابعة ثالثة** : تقرير واحد (1).

**متابعة رابعة** : تقريران (2).

**متابعة خامسة** : تقرير واحد (1).

**متابعة سادسة** : تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى

تولّت الهيئة في هذا الإطار متابعة التقارير التالية:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| الشركة الإيطالية التونسية لإستغلال النفط | 22 | 16 | 06 | %73 |
| مجمع صناعات المصبرات الغذائية GICA | 07 | 05 | 02 | %71 |
| المجمع الكيميائي التونسي | 04 | 01 | 03 | %25 |
| **المجموع** | **33** | **22** | **11** | **%67** |

أبرز التقرير الذي أعدّته **التفقّدية العامة لوزارة الصناعة** سنة 2012 حول **الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط**، جملة من الإخلالات يتمثّل أهمها في انتفاع المدير المركزي الإداري والمالي بسيارة وظيفية إلى جانب الحصول على قرض ثان من خزينة الشركة بعنوان شراء سيارة ودون تسديد المبلغ المتبقي من القرض الأول المتحصّل عليه بنفس العنوان، إضافة إلى تمتعه في نفس الوقت بهاتف مفوتر وبمنحة هاتف. كما تبين ترأس المدير المركزي المالي والإداري لجميع لجان الشراءات واللجنة الاجتماعية وأيضا جمعه لوظائف متنافرة على غرار إمضاء وصولات الطلبات بالنسبة للشؤون العامة ولإذن التحويل بصفته مدير مالي.

كما تبين غياب نصّ ترتيبي يضبط الشروط الدنيا للتسمية في الخطط الوظيفية على غرار المستوى التعليمي والأقدمية في الخطة وشغور الخطة الوظيفية وعدم اتخاذ الشركة الإجراءات الكافية لتفادي حصول شغور صلب الهيكل التنظيمي، إلى جانب وجود أربعة مديرين يتقاضون مرتبات دون ممارسة أي مهام.

ومن جهة اخرى لوحظ تولّي المدير المركزي الإداري والمالي سنة 2011 إسناد الترقية الاستثنائية في السلم خلافا للفصل 15 من الاتفاقية المشتركة للمؤسّسة دون الرجوع إلى المصالح المختصة بوزارة الصناعة والاكتفاء بالاتفاق مع الطرف النقابي وعدم إحداث لجنة إدارية تعنى بالتوظيفات المالية لدى البنوك .

كما يتضمن دليل الإجراءات عدّة نقائص من شأنها التأثير سلبا على إنجاز الطلبات من ذلك عدم تحديد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم ضروريا لانعقاد لجنة الصفقات، وعدم تحديد آجال محددة لقبول العروض بالنسبة للشراءات التي تتراوح قيمتها بين 5000 د و 20000د.

وعلى صعيد آخر لوحظ عدم تولّي إدارة مراقبة التصرف التأشير على طلبيات الشراء واعتماد الشركة على طريقة الاستشارة في أغلب الأحيان ممّا لا يمكن من توسيع دائرة المنافسة وذلك فضلا عن اعتمادها على الصفقات الإطارية لتلبية حاجياتها ولجوءها المتكرر إلى التجديد الضمني للعديد من هذه الصفقات فضلا عن عدم احتواء العديد من الملفات على الميزانية التقديرية وعدم التنصيص ضمن العديد من كراسات الشروط بكل دقة على نوعية وعدد المراجع الواجب تقديمها.

وتضمّن التقرير نقائص أخرى منها تعهّد لجنة فتح الظروف بصلاحيات لم تسند إليها و تسجيل تأخير واضح في انعقادها وكذلك وجود فوارق ملحوظة بين تقديرات الشركة والعروض المالية المقترحة نتيجة عدم تحيين الشركة لتقديراتها إلى جانب تغيير قاعدة الإسناد وعدم اختيار العرض الأقل ثمنا وكذلك التأخير الواضح في إعداد أذون التزود طبقا للفواتير.

كما تمّت ملاحظة تأخير في إعداد محاضر الاستلام الوقتية وعدم توظيف غرامات التأخير المستوجبة فضلا عن عدم إعداد ملفات الختم النهائي للاستشارات وطلبات العروض لعرضها على أنظار لجنة الصفقات ذات النظر علما وأن دليل الإجراءات ينص على أن إرجاع الضمانات النهائية مرتبط بصورة مباشرة بإبداء لجنة الصفقات لرأيها في ملف الختم.

ويذكر على صعيد آخر تسجيل نقائص بخصوص نشاط التكوين على غرار غياب مخطّط مديري للتكوين وعدم إعداد برنامج سنوي للتكوين يعرض للمصادقة والافتقار إلى طريقة واضحة في اختيار محاور التكوين وقيام الشركة بدفع العديد من الخطايا نتيجة التأخير في القيام بالتصاريح في الآجال القانونية وخلاص مبالغ مفوترة من قبل الوسيط القمرقي لم ينص عليها العقد الأصلي وملاحقه.

**وأبرزت المتابعة اتخاذ العديد من تدابير الإصلاح** تمثّل أبرزها في قيام المدير المركزي الإداري والمالي بتسديد بقية القرض المسند له لاقتناء سيارة وإلغاء منحة الهاتف والهاتف المفوتر الذي منح له. كما تمّ توزيع مسؤوليات رئاسة اللجان على العديد من المسؤولين لإضفاء الشفافية فضلا عن تسوية وضعية مديرين تمّ إدماجهما من طرف رؤساء مديرين عامين سابقين وإقالة مدير ثالث من الإدارة التي كان يشغلها لأسباب تأديبية. كما يذكر قيام الشركة بالتوظيفات المالية على أساس استشارة تقوم بها لدى كل البنوك التي تقدم عروضها. وتنظر اللجنة الإدارية المتعلقة بالتوظيفات المالية المحدثة مؤخرا، في هذه العروض ثم تقترح على الإدارة العامة العرض الأفضل.

وتولت الشركة على صعيد آخر التأكيد على ضرورة احترام تأشيرة إدارة مراقبة التصرف على طلبيات الشراء ضمن دليل الإجراءات المحيّن والذي ضبط أيضا معايير اللجوء إلى طلبات العروض والاستشارة. كما تمّ دعم إدارة الميزانية ومراقبة التصرف بالكفاءات المناسبة وتركيز جميع المصالح الضرورية لضمان حسن إعداد الميزانية التقديرية. كما يذكر سعي الشركة إلى توحيد كراسات الشروط وإدماج جميع المراجع المناسبة وقيامها بتحديد صلاحيات لجنة فتح الظروف وتجاوز النقائص المتعلقة بالتأخير المسجل بخصوص انعقادها إلى جانب السعي إلى إعداد أذون التزود في الإبّان وتفادي اللّجوء إلى استصدار أذون على سبيل التسوية.

وتمثلت بعض التدابير الاخرى في تجاوز التأخير الواضح في خلاص الفواتير وانتداب بعض الأعوان بمصلحة المخزن بحقل البرمة لإعداد وصولات الدخول وكذلك إعداد برنامج تكويني لأعوان الشركة غطّى الثلاثية الأخيرة لسنة 2012 وآخر تعلّق بسنة 2013.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة إلى مراجعة الاتفاقية المشتركة للمؤسسة وتحيين الهيكل التنظيمي بما يتلاءم ومتطلبات العمل داخل الشركة وإتمام عمليات تحيين دليل الإجراءات والعمل به ودعم إدارة الميزانية ومراقبة التصرف وإحكام التقديرات الماليةّ إضافة إلى مزيد إحكام الجوانب المتعلقة بإبرام

الصفقات والالتزام بالقواعد الجاري بها العمل في هذا المجال مع الإسراع في استكمال كراس الشروط المتعلق باختيار وسطاء قمرقيين واعتماده.

وبخصوص تقرير البحث الذي أعدّته **تفقّدية العامة لوزارة الصناعة** سنة 2012 حول بعض أوجه **التصرف بمجمع صناعات المصبرات الغذائية**، تبيّن وجود عدّة نقائص على مستوى **النظام المعلوماتي والتصرف في ملفات التكوين المستمر**، تمثّلت خاصّة في تمكين رئيس مجلس إدارة المجمع من عطلة (210 يوما) دون الحصول على ترخيص وزير الإشراف. كما تعلّق بعضها بوجود تجاوزات على مستوى التصرّف في الخطوط الهاتفية الموضوعة على ذمة المجمع (الافتقار إلى الضوابط الإجرائية وعدم إصدار مقرّرات عن الإدارة العامة لتخصيص الخطوط للمستفيدين منها مع تحديد سقف الاستهلاك). فضلا عن تمتّع الرئيس المدير العام بمصاريف استهلاك الهاتف المنزلي وحصوله بصورة متكررة على تسبقات على الأجر على حساب الخزينة بلغت قيمتها الجملية 20.610 دينار خلال الفترة 2006-2012 لم يُرجع منها سوى 10.122 د.

كما يذكر انتفاع الرئيس المدير العام السابق بالمنحة التشجيعية التي تم صرفها تبعا للأرباح التي تحصّلت عليها المؤسسة من عائدات تنظيم المؤتمر العالمي السابع للطماطم المصنعة بتونس سنة 2006 وذلك دون الحصول على الموافقة الصريحة والكتابية لسلط الإشراف فضلا عن انتفاعه بامتياز بدون وجه حق تمثل في تحمل المجمع لأقساط الانخراط في نظام التقاعد التكميلي بصفة رجعية بعنوان الفترة الممتدة بين سنة 2004 إلى سبتمبر 2006 بما قيمته 12.111,194 د.

كما تمّت معاينة بعض الإخلالات في التصرف في المسار المهني لكاتبة المدير العام السابق للمجمع على غرار تمتيعها بـ 60 ساعة إضافية شهريا بطريقة جزافية وبمنحة كتابة قدرها 50 د شهريا بداية من 1 جانفي 2005 وكذلك بترقية بالاختيار بعنوان سنة 2009 رغم انتفاعها سابقا بهذا الإجراء. كما يذكر صرف منح غير مستحقّة للمتصرفين على غرار منح حضور لفائدة أعضاء مجلس الإدارة رغم تحجير ذلك من قبل النظام الأساسي للمجمع في فصله 15 ويتمّ تسجيل هذه الأعباء ضمن أعباء التنقل وليس كمنح حضور وذلك بهدف إدراجها ضمن الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور.

وأبرزت نتائج المتابعة **اتخاذ بعض تدابير الإصلاح**، يذكر منها تسوية العطل التي تمتّع بها المدير العام السابق بدون وجه حقّ وإصدار قرار يقضي بإعادة تصنيفه في خطته السابقة وتأجيره طبقا لذلك فضلا

عن وضع العون المكلّف بالخزينة سابقا على ذمة إدارة الشؤون المالية والإدارية وتكليف عون آخر ذو كفاءة بمهمة التصرف في الخزينة. كما يذكر إمهال باقي أعوان المجمع الذين تمتّعوا بتسبقات على الأجر لاستخلاص جميع المبالغ المتخلّدة بذمّتهم خلال سنة 2013 والاتفاق على تكوين ودادية لأعوان المجمع للتدخّل في الحالات الاجتماعية.

وعلى صعيد آخر تمّ إقرار ضرورة إخضاع قرارات مجلس الإدارة للمجمع التي لها أثر مالي لموافقة وزارة الصناعة ووزارة المالية باعتبار أنّ المجمع يتلقى كامل ميزانيته من صندوق النهوض بالقدرة التنافسية التي تعود موارده للدولة. كما تمّت تسوية وتدارك بعض الإخلالات المتعلقة بالمسار المهني للكاتبة .كما تمّ اتخاذ بعض التدابير التي مازالت قيد الإنجاز وأهمّها إلغاء التمتّع بامتياز الخطوط الهاتفية الجوالة للأعوان المعنيين والقيام بالإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ المالية التي تمتّع بها المدير العام السابق بدون وجه حقّ بهذا العنوان واللّجوء إلى القضاء بخصوصها وبخصوص المبالغ التي تحمّلها المجمع بعنوان أقساط الانخراط في نظام التقاعد التكميلي بصفة رجعية لفائدة المدير العام السابق للمجمع.

وفي سياق آخر تمّ تحيين كلّ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدّ منذ سنة 2006 ونظام التأجير وإحالتهما إلى سلطة الإشراف للمصادقة مع السعي إلى تسوية المسألة المتعلّقة بإسناد منح الحضور لأعضاء مجلس الإدارة.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك**، دعت الهيئة المجمع إلى توضيح واستكمال الإطار القانوني المنطبق عليه وإتمام عمليّات تسوية منح الحضور لفائدة أعضاء مجلس الإدارة.

وأبرز تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2012 حول بعض أوجه التصرف **في المجمع الكيميائي التونسي**، وجود عدد من النقائص يتمثل أهمها في اعتماد المجمع سياسة الحريف المبجّل وربط عمليات تصدير سماد " ثلاثي الفسفاط الرفيع " إلى سوق البنغلاداش بشركة واحدة وغياب منهجية واضحة تستند على معايير موضوعية وشفافة للتعامل مع الوسطاء المحليين في مجال بيع منتجات الفسفاط المعدة للتصدير وموافقة مصالح المجمع بعد مصادقة لجنة المبيعات على التعامل مع حريف تونسي- رغم قلة خبرته في مجال التجارة الدولية عامة وقطاع الفسفاط خاصة ومحدودية رأس ماله وعدم الإيفاء بالتزاماته بخصوص تنفيذ الصفقات المتعاقد عليها معه.

كما تم التعامل مع حريف تونسي- آخر بأسواق البنغلاديش رغم تعارض هذه العملية مع إستراتيجية المجمع وفي غياب الضمانات المالية والتجارية الضرورية ممّا تسبب في تحمل المجمع غرامات بمبلغ جملي قدره 252 ألف دولار أمريكي بعنوان انتظار البواخر إلى حين شحن البضاعة إضافة إلى عدم إحترام لإستراتيجية المجمع القاضية بتنويع مصادر التزود بمادة الكبريت ضمانا لاستمراريته.

وبينت المتابعة الأولى **إتخاذ جملة من التدابير،** تمثل أهمها في إعداد دليل حول " قواعد ومنهجيّة التعامل مع الطلبات والعروض الصادرة عن الوسطاء المحليّين" في انتظار مصادقة سلطة الإشراف وتعهيد القضاء بملف الحريف التونسي- كما تمت مراسلة لجنة المصادرة بخصوص عقد شركة محاصة تابعة لأحد أفراد عائلة الرئيس السابق) فضلا عن سعي المجمع الكيميائي لمزيد تدعيم سياسة تنويع مصادر التزويد بمادة الكبريت.

**وتقدّمت الهيئة بعدد من التوصيات** لتلافي النقائص المتبقيّة تمثلت أساسا في مد الهيئة بما يفيد تكوين قاعدة معطيات للأسواق واعتمادها كمصدر أساسي للقيام بدراسات إستراتيجية في مجال تصدير الفسفاط الرفيع.

كما أوصت الهيئة بالحرص على الحصول على مصادقة سلطة الإشراف بخصوص دليل قواعد ومنهجيّة التعامل مع الطلبات والعروض الصادرة عن الوسطاء المحليّين والعمل على تطبيقه وإفادتها بمآل القضية الجارية ضد الحريف التونسي- وكل من سيكشف عنه البحث وبالمساعي المبذولة لتتبع المسؤولين عن التجاوزات المسجلة بتقرير الرقابة.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

شملت المتابعة تقرير**هيئة الرقابة العامة للمالية** حول بعض مجالات التصرف **بالشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية** وتقرير **التفقدية العامة لوزارة الصناعة والتكنولوجيا** حول بعض أوجه **التصرّف في التزوّد والصفقات بالشركة التونسية للكهرباء والغاز** كما يبينه الجدول الموالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية | 16 | 12 | 12 | 06 | 06 | %50 | 10 | %63 | **مواصلة المتابعة** |
| التزود والتصرف في الصفقات بالشركة التونسية للكهرباء والغاز | 36 | 15 | 15 | 09 | 06 | %60 | 30 | %83 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **52** | **27** | **27** | **15** | **12** | **%56** | **40** | **%77** | |

**وشملت أهم التدابير المتخذة** بخصوص **الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية** تكليف الإدارة المالية بتسلّم الصكوك والكمبيالات من الحرفاء وإصدار مذكرة تنظم إسناد القروض خارج الصندوق الاجتماعي لفائدة أعوان المؤسسة والتقيد بالإجراءات المنصوص عليها باتفاقية المؤسسة فيما يتعلق بالتدرج والترقية.كما تم تنفيذ برنامج تحسيسي- بهدف استرجاع حصة الشركة من السوق المحلية والتكفّل بعمليات الإشهار بالخارج وتوحيد الشروط التجارية المضمّنة بالاتفاقيات المبرمة مع شركات التجارة الدولية.

**وتمثلت أهمّ التدابير المتخذة** بخصوص التوصيات التي لم يتم استكمال إنجازها، في التعاقد مع شركات للتصدير إلى كل من السوق الجزائرية والسوق الليبية ومواصلة المساعي الرامية إلى تحسين معدّل سعر التصدير بهدف تغطية كلفة الإنتاج و تطهير الوضعية المالية للشركة وتدارك الاختلال المسجّل على مستوى التوازنات المالية. ويتم العمل على الترفيع من نسبة استغلال طاقة الإنتاج الفعلية وربط معمل مساكن بالغاز الطبيعي والحد من ظاهرة إرجاع البضاعة المصدّرة لترويجها بالسوق الموازية في البلاد التونسية و نظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

أما على مستوى **التصرّف في التزوّد والصفقات بالشركة التونسية للكهرباء والغاز**، **فتمثلت أهم التدابير المتخذة**، في دخول المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالشراءات والمخزونات حيّز الاستغلال وتوصّل اللجنة المختصّة إلى تحيين المقاييس المعتمدة في توزيع المشاريع بين الأقاليم إضافة إلى تدارك النقائص المتصلة بعدم تدوين المعطيات الأساسية

ببعض الوثائق وتنظيم ملفات الصفقات وتحديد الوثائق الواجب إدراجها بها واعتماد نماذج موحدة لوثائق المتابعة والمراقبة المعتمدة على مستوى الأقاليم.

كما تم إصدار مذكّرة حول تحسيس الإدارات المعنية بضرورة التثبّت من إدراج الهوية الكاملة لممثّلي المزوّدين عند إمضاء الصفقات وباعتماد أنموذج خاص بالتزام الكفلاء بالضمان المطلوب علاوة على تحسيس الوحدات المعنية بضرورة ختم الصفقات في الآجال.

وتسعى إدارة التدقيق في إطار برنامجها السنوي إلى التثبّت في إجراءات الختم النهائي للصفقات والتقيد بمقاييس عند توزيع الأشغال على الأقاليم.

في حين بقي عدد من التوصيات بصدد الإنجاز تلخّصت أهمّ التدابير المتخذة بشأنها، في مواصلة إجراءات إبرام صفقة تهيئة مصطبة نعسان لتحسين ظروف خزن المعدات بها والشروع في إجراءات المصادقة النهائية على دليل المراقبة الوظيفية المعتمدة على مستوى الأقاليم فضلا عن التعهد بإبرام صفته لتحسين التصرف في المخزون والعمل على تقريب مقر إدارة التصرف من مخزن العمران.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة لتقرير **دائرة المحاسبات الخامس والعشرون** حول **برنامج تحديث الصناعة**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| برنامج تحديث الصناعة | 17 | 08 | 05 | 02 | 03 | %40 | 14 | %82 | **إنهاء المتابعة** |

**وقد تمثلت تدابير الإصلاح المتخذة** في وضع منظومة متابعة تهدف إلى تقييم وتحسين نجاعة تدخّل برنامج تنمية القدرة التنافسية وتيسير اقتحام الأسواق، وتكليف إطار بالإشراف عليها وإضافة إلى تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة هياكل الدعم الصناعي والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لتغذية قدرتها على استقطاب المؤسسات. وفي المقابل تواصل تنفيذ العناصر الأساسية لبرنامج دعم منظومة البحث العلمي والتجديد والسعي إلى إرساء نظام الاسترسال في قطاع التمور ضمن برنامج نموذجي. وتم إعداد مشروع قانون متعلق بأنظمة السلامة الغذائية

استعدادا لإبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال أنظمة السلامة الصحية مع الإتحاد الأوروبي. ونظرا للتقدّم الحاصل في أعمال التدارك، فقد أقر مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الصناعة لمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت هذه المتابعة الملفين التاليين:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية | 20 | 10 | 09 | 01 | 08 | %11 | 12 | %60 | مواصلة المتابعة |
| المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور | 28 | 16 | 10 | - | 10 | - | 18 | %64 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | **48** | **26** | **19** | **01** | **18** | **%5** | **30** | **%63** | |

وأبرزت نتائج المتابعة ا لتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول بعض أوجه **<u>التصرف في صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية</u>** أن نسبة التدارك والإصلاح بلغت 60%.

ولئن تم استرجاع المبلغ المسند لمكتب لأحد مراجعي الحسابات وفقا لتوصيات الهيئة، فإنه لم يتم التوصل إلى تحسين النتائج المحاسبية للصندوق ورفع تحفظات مراقب الحسابات (بشأن المساهمات) واستخلاص المساهمات التي حلّ أجلها ومتابعة قضايا الاستخلاص المنشورة لدى المحاكم وتنفيذ الأوامر بالدفع. وتبعا لذلك أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

وبخصوص متابعة تقرير **التفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة** حول **<u>التصرف في المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور</u>**، تبين عدم استكمال تنفيذ أي توصية من التوصيات المتبقية وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** في الإنطلاق في إعداد دراسة إستراتيجية بخصوص توقع

وتحيين بالهيكل التنظيمي وعرض ملف تسوية الديون القديمة على أنظار مجلس الإدارة الذي أوصى بتطهير الوضعية المالية للمركز.

ومن جهة تمّ الشروع في تحيين دليل الإجراءات والتّعهد بتنظيم العديد من الجوانب الإجرائية ضمنه لا سيما تلك المتعلقة بالجانب المحاسبي فضلا عن تولّي المركز دراسة نظام تأجير أعوانه مع المركز الفني للتعبئة والتغليف بطلب من وزارة الإشراف ووزارة المالية وذلك قصد الوقوف على الفوارق الموجودة بينهما، مع الإشارة أن جمعية المراكز الفنية الصناعية قد أعلنت عن استشارة قصد اختيار مكتب دراسات لإعداد مشروع نظام أساسي موحد للمراكز الفنية.

وحيث أن استكمال عملية الإصلاح يرتبط بتقدّم إنجاز الدراسة الإستراتيجية، وتسوية الديون القديمة و إعداد النظام الأساسي لأعوان المركز، فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الصناعة لمتابعة إجراءات تنفيذ بقية التوصيات.

### ❖ المتابعة الخامسة:

شملت المتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **التصرف بالشركة التونسية لمواد التزييت**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة التونسية لمواد التزييت | 43 | 24 | 07 | - | 07 | - | 36 | %84 | **مواصلة المتابعة** |

ونظرا لعدم إجراء أي تقدم في تنفيذ التوصيات المتبقية فقد أقر مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا التقرير.

### ❖ المتابعة السادسة:

يبين الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **التصرف بالشركة التونسية لمواد التزييت**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة التونسية لمواد التزييت | 43 | 24 | 07 | 02 | 05 | %29 | 38 | %88 | **إنهاء المتابعة** |

وقد تبين توصل الشركة إلى إنجاز توصيتين فقط تمثلتا في إتمام كل مكوّنات المنظومة الإعلامية المندمجة وقبولها وإتمام عمليات الختم النهائي لجل الصفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و2006 فيما تواصلت المساعي قصد تحيين الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع خصوصيّة نشاط الشّركة وعرض النّظام الأساسي المحيّن على سلطة الإشراف للمصادقة وإصدار طلب عروض قصد تعيين مكتب دراسات لتحيين وإنجاز دراسة لمشروع برنامج تأهيل ثاني للشّركة وتكليف محامي للقيام بقضيّة في غرم الضرر ضدّ المزوّد المشار إليه بالتقرير. واعتبارا للتقدّم الحاصل في تنفيذ التوصيات وتدارك أهمّ النقائص، فقد أقر مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الصناعة لمتابعة بقية التوصيات.

## 9. وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال:

واصلت الهيئة متابعة الإجراءات التي تمّ إتخاذها سنة 2013 لتجسيم التوصيات التي تقدّمت بها خلال المتابعات السابقة لثلاثة تقارير تتعلّق بوزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة التقرير السنوي **الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات** في جزئه المتعلّق **بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية | 46 | 23 | 23 | 11 | 12 | %048 | 34 | %074 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثلت التدابير المتّخذة** بالخصوص في تطوير نظام معلوماتي مندمج للمصادقة الالكترونية ونظام آخر للمصادقة على وسائل التشفير واقتناء منظومة خزن واسترجاع للمعلومات في إطار مشروع تطوير منظومة استمرارية الخدمات بالوكالة وتركيز التجهيزات الضرورية لتشغيلها بصفة حينية عند حدوث عطب واقتناء منظومة خاصة بالتحليل الكمي والتصرف في الثغرات بالنظام المعلوماتي في إطار إستراتيجية تحليل المخاطر.

كما تمّ إقتناء المنظومة الخاصة بخدمة التثبّت الحينيّ في وضعيّة الشّهادات على الخط واستكمال إعداد وصياغة الأدلّة المرجعية لمساندة واضعي البرمجيات وفقا لآخر المستجدات العالمية في هذه المجالات وكذلك دليل البحث المتعلّق بوسائل التشفير التي ستعتمد في خدمة الشبكات الخاصة الافتراضية والدليل الخاص بنظم التشفير التي تمّ إعدادها في إطار هذه المنظومة.

وقامت الوكالة بجرد وأرشفة الشهادات التي انتهت صلوحيتها، وتنظيم ايام مفتوحة في إطار التحسيس لتوسيع قاعدة مستعملي خدمات المصادقة الالكترونية وتقريبها من المؤسسات والتعريف باستعمالاتها، ووضع منظومة إعادة تشغيل مفاتيح الحرفاء المعطبة على الخط بعد تسويق شهادات الامضاء الالكتروني باعتماد السعة الجديدة للتشفير، كما تمّت المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة وعلى مشروع عقد الاهداف للفترة 2007-2011 والتزمت الوكالة بتفادي مثل هذا التأخير مستقبلا، كما إلتزمت بتطبيق الأمر المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية المعتمد في الوظيفة العمومية.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع التأكيد على ضرورة تسريع نسق تدارك النقائص واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الإصلاحات المستوجبة بعنوان التوصيات المتبقّية في أقرب الآجال.

**نتائج المتابعة الثالثة:**

أبرزت نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المتعلق **بتدقيق حسابات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال**،أن نسبة التدارك والإصلاح بلغت 76% من النقائص الملاحظة مثلما يبيّنه الجدول الموالي :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| صندوق تنمية المواصلات وتكنولجيات المعلومات والإتصال | 34 | 13 | 09 | 01 | 08 | ٪11 | 26 | ٪76 | **مواصلة المتابعة** |

وقد تم تنفيذ صفقة إنجاز مشروع المركب البريدي ببنزرت في حين تتواصل المساعي الرامية إلى مزيد التعريف بآليات الصندوق وتفعيل برامج المصادقة على الكفاءات مع العمل على تسوية الاعتمادات غير المستهلكة بعنوان مشاريع بناء وتوسعة مراكز البريد وذلك بالتنسيق مع هياكل المتابعة والحرص على تسوية وضعية المشاريع التي تم استلام أشغالها نهائيا. وتم إعداد مشروع دليل إجراءات يتعلق بفتح وصرف الاعتمادات المحملة على موارد الصندوق والشروع في تسوية الاعتمادات المقدرة بـ 452 أ.د التي تم فتحها خلال الفترة 2000-2003 ولم يقع صرفها إلى موفى شهر فيفري 2008 . كما تم التعهد بتسوية فواضل الاعتمادات المتعلقة بالصفقات بعد القيام بإجراءات الختم النهائي. ويواصل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي سعيه لاستخلاص مستحقاته من مؤسسة الإذاعة والتلفزة سابقا وبقية الحرفاء، وإرساء علاقة تعاقدية واضحة مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

❖ **نتائج المتابعة الخامسة:**

سجلت الهيئة من خلال متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"**، تقدما في عملية الإصلاح والتدارك التي تجاوزت نسبة 97٪ من النقائص المضمنة بتقرير الرقابة.

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| القطب التكنولوجي الغزالة لتكنولوجيات الإتصال | 38 | 30 | 11 | 10 | 01 | %91 | 37 | %97 | **إنهاء المتابعة** |

وتمثلت أهم التدابير المتخذة في تحيين دليل الإجراءات في الجزء المتعلّق بإجراءات ومراحل تمركز المؤسسات. وإبرام اتفاقية إطارية مع مركز التكوين والتوثيق في تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تطوّير برنامج تكويني لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع بمحضنة المؤسسات.

ومن جهة أخرى تم إبرام اتفاقية تعاون مع أحد مشغلي الهاتف والتعهد باحتضان 3 مشاريع بالغزالة ومنوبة و7 مشاريع بالمراكز الجهوية للعمل عن بعد والشروع في الإجراءات الرامية إلى إمضاء اتفاقية تعاون بين القطب والمعهد الوطني للمواصفات وحماية الملكية الصناعية أو/ وكالة النهوض بالبحث العلمي فضلا عن التعهّد بإمضاء اتفاقية شراكة مع جمعية تنمية البحث والإبداع وجمعية رؤساء المؤسسات بالقطب التي تمّ وإحداثها أخيرا.

كما تم اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال جميع توصيات تقرير تدقيق النظام المعلوماتي والتعهّد بتحيين المخطط المديري للقطب وعرض مشروع الهيكل التنظيمي على مجلس المؤسسة و مناقشته مع سلطة الإشراف وإحالته لرئاسة الحكومة لاستكمال إجراءات المصادقة علاوة على الشروع في تسوية الوضعية العقارية للقطب مع كل من معالي وزارة الإشراف ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتم تحيين معلوم تسويغ الفضاءات بمحاضن المؤسسات والمراكز الجهوية للعمل عن بعد ومعلوم تسويغ الفضاءات بالقطب وإبرام عقد تسويغ مع شركة "تلنات" منذ جويلية 2012 بمساحة جمليّة تقدر بـ 9600 متر مربع.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع الدعوة إلى الحرص على استكمال التدابير التي شرعت مصالح القطب في إنجازها أو تعهدت بذلك وعلى إيلاء الأهمية اللازمة لموضوع إرساء نظام المحاسبة التحليلية.

## 10. وزارة النقل:

شملت عمليات المتابعة المتعلقة بوزارة النقل تقارير تخصّ **التصرف الإداري والمالي بوزارة النقل** و**التصرّف بديوان الطيران المدني والمطارات** و**التصرف في ديوان البحرية التجارية والموانئ** و **التصرف في الشركة الوطنية للنقل بين المدن** والتصرف في أربع شركات جهوية للنقل.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية

شملت المتابعة تقرير **دائرة المحاسبات السادس والعشرين** في بابه المتعلق **بالتصرف في ديوان الطيران المدني والمطارات وتقرير التفقدية العامة لوزارة النقل** حول **التصرف بالشركة الجهوية للنقل بباجة:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| ديوان الطيران المدني والمطارات | 41 | 22 | 22 | 01 | 21 | %05 | 20 | %49 | **مواصلة المتابعة** |
| الشركة الجهوية للنقل بباجة | 23 | 21 | 21 | 01 | 20 | %05 | 03 | %13 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **64** | **43** | **43** | **2** | **41** | **%05** | **23** | **%36** | |

**وتمثلت أهم التدابير المتخذة** على مستوى **ديوان الطيران المدني والمطارات**، في تصنيف الأعطاب حسب أهميتها وخطورتها وإصدار مذكرة لكافة مستعملي التجهيزات الإعلامية لإعلامهم بتوفر خدمة مساندة، وقد تمت تغطية جميع وحدات الديوان بتونس والمطارات بالشبكة الإعلامية الخاصة بالتصرف في هذا الجانب. ويواصل الديوان تزويد قاعات الخوادم والتجهيزات الهامة بالكهرباء وتكوين لجنة لتقديم الحلول الكفيلة بتوفير ضوابط السلامة لقاعات إعلامية.

ومن جهة أخرى تمّت مراسلة سلطة الإشراف بخصوص غياب إطار قانوني ينظم طرق الحدّ من الضجيج والانبعاثات الغازية. وتمّت إحالة ملف اقتناء تجهيزات قياس مستوى ضجيج الطائرات إلى قسم النزاعات الذي بيّن عدم احترام التراتيب المنظمة للصفقات العمومية عند تسلّمها، وتعهّدت مصالح الديوان بالتنسيق مع الأطراف المعنية لتسوية الملف.

كما تمّ استخلاص مبلغ 30,5 م. د من مستحقات الديوان على كل من شركة الخطوط التونسية وشركة الخطوط التونسية السريعة والتزامهما بدفع بقية الديون المتخلدة بذمتها ابتداء من شهر جويلية 2012، أما الديون السابقة للتاريخ المذكور آنفا فقد تم إدراج تسويتها ضمن إ مشروع إعادة هيكلة شركة الخطوط التونسية الذي تم عرضه على جلسة وزارية بتاريخ 27 فيفري 2013. أما بالنسبة إلى شركات الطيران الأجنبية الممثلة في تونس فقد تم استخلاص مبلغ 71 م.د.

كما تمكّن الديوان من استخلاص حوالي 1.15 م.د بعنوان ديون لدى عدد من المستلزمين بعنوان إستغلال الفضاءات الاشهارية و والمقاهي و القاعات لشرفية لمطار تونس قرطاج، ويواصل سعيه لاستخلاص بقية مستحقاته.

و تولّى الديوان دراسة كيفية استرجاع عملية فوترة خدمات تسجيل المسافرين التي تؤمنها حاليا شركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضية. وتركيز نظام معلوماتي للغرض بجميع المطارات.

ومن ناحية أخرى تولى الديوان إعداد برامج تدعيم البنية الأساسية في مطارات تونس قرطاج وصفاقس و قابس وتوزر، والشروع في أشغال تدعيم مدرج مطار برج العامري و الإعلان عن طلب عروض جديد لمواصلة أشغال تأهيل مدرج المطار العسكري قفصة قصر. كما تمّ تكوين لجنة تتولى إعداد كراس شروط لنشر طلب عروض دولي جديد في استغلال مغازات السوق الحرّة.

وأفادت مصالح الديوان بتوقّف نشاط الشركة المؤمنة لحمل الأمتعة منذ جانفي 2011 لغياب المردودية وتمّ فسخ عقد الإشغال الوقتي معها بعد أن أوفت بجميع تعهداتها. كما تمّ فسخ عقد لزمة استغلال مأوى مطار تونس قرطاج المالية ويؤمّن الديوان حاليا هذا النشاط بوسائله الذاتية.

وتم رفع قضية ضدّ صاحبة لزمة استغلال نشاط الشحن عند التوريد ويسعى الديوان حاليا، لفسخ العقد بالتراضي مع لجنة التصرف في الأملاك المصادرة، أو لمراجعة بنود العقد في حالة عدم التوصل إلى فسخ العقد إضافة إلى رفع دعاوى قضائية لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة جلّ المستلزمين خاصة تلك التي تضم فواتير ترجع إلى أكثر من 3 سنوات.

وفي المقابل لم يتم التقليص في نسب الرحلات التي تسجل تأخيرا في انطلاقها وفي مدّة تسلّم المسافرين لأمتعتهم. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

وبخصوص **الشركة الجهوية للنقل بباجة** تبين أنها تولت تسوية دين بقيمة 790 د، وتواصل الشركة مساعيها لتدارك بقية النقائص من ذلك الترفيع في منحة التعويض من 4840 أد سنة 2008 إلى 6010 أد سنة 2012 وإدراج مسألة إستخلاص الديون كنقطة قارّة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة، والعمل على إيجاد صيغة لإستخلاص المستحقات المتخلدة بذمة وزارة الداخلية التي تتولّى حاليا إتمام إجراءات فتح الإعتمادات لخلاص جميع شركات النقل والمصادقة على برنامج لإنتدابات بعنوان سنتي 2011 و2012.

كما تم الشروع في إستغلال المنظومة المعلوماتية الجديدة التي تبين أنها لا تزال تشكو عددا من النقائص وفي إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد للشركة.

ومن جهة أخرى نبين مصادقة مجلس إدارة الشركة على تسوية وضعية ديون مستحقة على وزارة الداخلية و ومدينين خواص على أن يتم تفعيل هذه القرارات على مستوى الموازنة علاوة على السعي إلى حصر الديون المتخلّدة بذمة وزارة الشباب والرياضة والتفاوض بشأن تلك المستحقة على وزارة الدفاع الوطني والمجلس الجهوي والوكالة الفنية للنقل البرّي مع مراسلة بقية المدينين على غرار الشركات الجهوية للنقل التي تم الشروع في عملية مقاربة معها.

كما تم إعداد قائمة تفصيلية في مدخرات بمبلغ 198 أ.د تخصّ ديونا بذمة خواص متوفين وشركات تمت تصفيتها تعهّدت الشركة بعرضها على مجلس الإدارة فضلا عن إعداد كشف في تحويلات بنكية لم يتسن التعرّف على أصحابها. بالإضافة إلى السعي إلى توفير وثائق إثبات إقتناء جزء من عقار بنفزة وإلى إسترجاع مسكن إدّعى أحد الأعوان ملكيته.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

## نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة التقارير التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف الإداري والمالي بوزارة النقل | 70 | 17 | 11 | 01 | 10 | ٪09 | 60 | ٪86 | مواصلة المتابعة |
| التصرف في الشركة الوطنية للنقل بين المدن | 70 | 33 | 21 | 01 | 20 | ٪05 | 50 | ٪71 | مواصلة المتابعة |
| التصرف في الشركة الجهوية للنقل بجندوبة | 27 | 19 | 15 | 02 | 13 | ٪13 | 14 | ٪52 | مواصلة المتابعة |
| التصرف في ديوان البحرية التجارية والموانئ | 113 | 34 | 29 | 04 | 25 | ٪14 | 88 | ٪78 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | **280** | **103** | **76** | **08** | **68** | **٪11** | **212** | **٪76** | |

وأبرزت متابعة **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرف الإداري والمالي بوزارة النقل**، التوصل إلى اقتناء تطبيقة إعلامية للتصرّف في الأسطول و متابعة استهلاك المحروقات وقطع صيانة السيارات.

وفي المقابل تواصل إنجاز بقية التوصيات من خلال مراجعة أمرين متعلقين بضبط مشمولات وزارة النقل وهيكلة تنظيمها وربط الصلة بالمكلف العام بنزاعات الدولة لمعرفة مآل محضر البحث المتعلّق بسرقة مقتطعات الوقود الذي تبين أنّه لا يزال محل نظر من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، بالإضافة إعداد محاضر تسليم بخصوص قطع الغيار غير الصالحة للاستعمال والشروع في إجراءات التفويت فيها.

كما تولت الوزارة اختيار 10 شركات نموذجية بهدف تجربة التطبيقة المعتمدة لمتابعة منشآت قطاع النقل بعد تعديلها و الشروع في عملية تكوين مختلف المستعملين والتعهد بتعميمها.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

وبينت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية** حول **التصرّف في الشركة الوطنية للنقل بين المدن**، أنه تمّ وضع حسابية مستقلة للصندوق الاجتماعي بالتنسيق بين إدارة الموارد البشرية وإدارة المالية واعتمادها بداية من السنة المحاسبية 2011.

ولئن تمّ تسجيل تقدّم في تنفيذ جملة من التوصيات، فإنّ الشركة لم تتوصل إلى إعداد كراسات شروط لتنظيم إسناد خدمات الصيانة الكبيرة وإلى اعتماد مبدأ المنافسة في هذه العمليات، ولم يتم إبرام عقود في مجال الصيانة والإصلاحات الميكانيكية وتجديد وصيانة الكراسي، ولم يتم وضع برنامج لتجهيز الورشات بالمعدّات والتجهيزات اللازمة للصيانة البسيطة مثل إصلاح الراديياتور وتعديل توازي العجلات بهدف تقليص اللجوء إلى هذه الخدمات خارج ورشات الشركة. لم تتول الشركة تنظيم إجراءات التزوّد بالقطع التي يفوق ثمنها الـ 2000 دينارا والتي لا يتم تكوين مخزون في شأنها.

ونظرا لعدم تسجيل التقدّم المطلوب في تدابير الإصلاح، فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف، ودعوة وزارة النقل إلى حثّ الشركة على تسريع نسق الإصلاح احترام الآجال التي تتعهّد بها لإتمام بعض الإجراءات، ومساعدتها عند الاقتضاء على تجاوز العراقيل التي حالت دون تقدّم الإصلاحات المطلوبة.

و بينت متابعة التقرير **الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات** حول التصرّف **بالشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة** أن الشركة شرعت في اعتماد قانون إطار يهمّ سنوات 2013-2015 وأنها تحرص على استكمال إجراءات المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وتعهّدت بإعداد موقع واب حال تركيز نظام معلوماتي واستكمال نظام إدارة الجودة.

وأفادت الشركة أنها قامت باستشارة لاختيار مكتب مؤهل للقيام بعملية التدقيق والحصول على شهادة المواصفات الدولية ISO9001/2008 و أحرزت تقدّما في إرساء نظام إدارة الجودة وتعهّدت بالعمل على الحصول على شهادتي المطابقة للمواصفات بخصوص خطوط النقل بين المدن.

أما بخصوص بقية التوصيات فقد سجلت الهيئة شروع الشركة في إنجازها وذلك باتخاذ إجراءات إدارية خاصة بقسم التصرّف في المخزون لإحكام استغلال المنظومة القديمة في انتظار تركيز المنظومة المعلوماتية الجديدة و التنسيق مع سلطة الإشراف ومصالح الأرشيف الوطني قصد تحديد مدد استبقاء الوثائق ونظام تصنيفها و التنسيق مع الشركات الجهوية الأخرى قصد البحث في إمكانية توحيد الحاجيات وإعداد صفقة عامة في مجال التأمين واقتناء قطع الغيار.

كما تم إقرار اعتماد تعريفة البقعة الكيلومترية في مجال النقل الجهوي والنقل الحضري في انتظار تحديد دوائر النقل الحضري بالولاية و تعيين أعوان للمراقبة على الطرقات ولمراقبة عناصر الجودة والسفرات المدرسية وتخصيص سيارة إدارية ثانية للغرض. وبينت المتابعة كذلك رفع قضية ضدّ المقاول المتسبّب في ضرر على مستوى الخزان الهوائي للوقود والإفادة بالشروع في تعويضه بخزان نصف أرضي خلال سنة 2013 .

من ناحية أخرى تبين عدم انجاز المنظومة المعلوماتيّة المندمجة حيث تمّ فسخ الصفقة المبرمة في الغرض منذ سنة 2008 والترخيص للشركات الجهوية باقتناء وتركيز منظومة خاصّة بكلّ شركة. كما لم يتمّ إبرام بعض الاتفاقيات والعقود المتعلّقة بأشغال الصيانة والتي أفادت الشركة منذ عملية المتابعة الأولى أنّها بصدد دراستها.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح قد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف ودعوة الشركة إلى الإسراع في إستكمال عملية الإصلاح ودعوة وزارة الإشراف إلى الحرص على استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد مدد استبقاء الوثائق ونظام تصنيفها بالتنسيق مع مصالح الأرشيف الوطني.

وبينت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرف في ديوان البحرية التجارية والموانئ**، التوصل إلى استغلال تطبيقة التصرّف في الموارد البشرية وربطها بتطبيقة التصرّف المالي والمحاسبي واعداد القوائم المالية لسنة 2012 في ضوئها.

كما تمّ ربط إدارات الموانئ بالإدارة العامّة عبر خطوط خاصّة والترفيع في سعة التدفّق وإضافة خطوط احتياطية لضمان استمرارية الربط، وربط الجهات والمناطق البحرية بخطوط التدفق العالي واستكمال إعداد وتطوير عدد من التطبيقات المتعلّقة بنشاط الديوان ودخولها حيز الاستغلال، على غرار تطبيقة "سفينة" وإضبارة النقل عند التوريد ومنظومة التصرّف في البضائع ومنظومة الإحصائيات الجديدة. كما تمّ استخلاص كامل الديون المتخلّدة بذمة إحدى الشركات المخوصصة والمقدّرة بـ 39.485،729 دينارا.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف والتأكيد على ضرورة حماية مصالح الديوان في بعض الملفّات مثل تلك المتعلّقة بالنزاعات حول استخلاص المستحقّات من الحرفاء وخصوصا منهم الذين صدرت ضدّهم أحكام باتّة لفائدة الديوان، أو تلك المتعلّقة بملفّات النزاعات بشأن بعض الصفقات الهامّة .

❖ **نتائج المتابعة الرابعة:**

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة التقرير **الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات** حول **التصرّف بالشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشركة الجهوية للنقل بصفاقس | 20 | 16 | 06 | 03 | 03 | %50 | 17 | %85 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثلت أهم الإصلاحات التي اتخذتها الشركة** في إعداد الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء معدات ومنظومات إعلامية للسلامة المعلوماتية الخاصة بالنظام المعلوماتي الجديد وتمّ تكوين 2 إطارات إعلامية في المجال والشروع في إدخال تحسينات وإصلاحات للبرامج الإعلامية الخاصة بتطبيقة التذاكر وتطبيقة الاستغلال وتطبيقة مراقبة المحاصيل وتطبيقة الشؤون الفنية وتطبيقة الموارد البشرية.

كما تولت الشركة إدخال تعديلات على العمل الدوري للأعوان لتحسين مردودية وسائل الإنتاج وشرعت في استغلال المنظومة الإعلامية الموحدة في خصوص متابعة نشاط المحطات الثلاث بباب الجبلي والقصبة والقرية وفي اعتماد منظومة تأديبية جديدة للحدّ من أعطاب الحافلات تهدف للرفع من نسبة جاهزيّة العتاد.

وفي المقابل تبيّن أنّ وزارة الإشراف لم تقدّم الردّ على مراسلتي الشركة بخصوص الحلول الممكنة للوضعية المالية للشركة وفيما يتعلّق بالمقترحات التي توصّلت إليها دراسة أعدّها مكتب دراسات لتحسين أداء منظومة النقل العمومي بمدينة صفاقس.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مراسلة الوزارة** بهذا الخصوص **وإنهاء متابعة** هذا الملف على مستوى الشركة.

**نتائج المتابعة الخامسة:**

شملت المتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **التصرف بالشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت | 45 | 18 | 07 | - | 07 | - | 38 | %84 | **إنهاء المتابعة** |

تبين سعي الشركة لتسوية الوضعية العقارية لمحطات سجنان وحسن النوري وأوتيك والعقار الكائن برأس الجبل ولاستخلاص الديون المتخلدة بذمة بعض الحرفاء. كما أفادت بأنها تولت التفاوض مع شركة النقل بتونس لتسوية المبلغ المتخلّد بذمتها في إطار تصفية الديون بين الشركتين وموافاة لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمّع الدستوري الديمقراطي بمستحقّات الشركة لدى هذا الأخير قصد استخلاصها فيما تتواصل التتبعات القضائية ضد عونين قصد استرجاع مبالغ متخلّدة بذمتهما والسعي إلى تنفيذ الحكم الصادر ضد الشركة المكلفة بالحراسة بجبر الضرر الحاصل للشركة نتيجة تعرضها إلى عملية سرقة. وقد أقر مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف ودعوة التفقدية العامة لوزارة النقل لمتابعة استكمال الإجراءات التي شرعت الشركة في إنجازها.

### 11. وزارة التجارة:

تناولت الهيئة بالدرس ثلاثة تقارير تخص هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التجارة، كما واصلت متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص المضمّنة بثلاثة تقارير أخرى.

#### ❖ نتائج المتابعة الأولى

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** المنجز سنة 2011 حول **تدقيق حسابات صندوق النهوض بالصادرات** و **تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية** المنجز سنة 2009 حول **تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري** و تقرير **دائرة المحاسبات السادس والعشرين** في بابه المتعلق **بالرقابة الاقتصادية على جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية**:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| تدقيق حسابات صندوق النهوض بالصادرات | 36 | 21 | 15 | %58 |
| وحدة التصرف حسب الأهداف لانجاز برنامج تأهيل لإنجاز برنامج مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري | 12 | 03 | 09 | %25 |
| الرقابة الإقتصادية على جودة المنتوجات الوطنية الإستهلاكية | 42 | 24 | 18 | %57 |
| **المجموع** | **90** | **48** | **42** | **%53** |

وقد أبرز **تدقيق حسابات صندوق النهوض بالصادرات** عدّة نقائص تمثلت بخصوص **الوضعية المالية ونظام الرقابة الداخلية** في عدم تجميع آراء اللجنة الاستشارية للنهوض بالصادرات ذات الطابع الإجرائي في وثيقة موحّدة وعدم توجيه كشوفات عن الوضعية المالية بصفة دورية إلى مصالح وزارة المالية وبالإضافة إلى طول آجال تنزيل مبالغ الاعتمادات المحولة بالحساب البريدي أو البنكي الخاص بالصندوق

تواضع الموارد المتأتية من استخلاص القروض مقارنة ببقية الموارد تبعا لانخفاض قيمة القروض المسندة خلال الفترة 2003 -2008.

كما أشار التقرير إلى أنّ مصالح مركز النهوض بالصادرات تولت توظيف مبلغ 3 مليون دينار تمّ سحبه من الحساب البريدي للصندوق بداية من شهر أفريل 2008 ثمّ إرجاع أصل هذا المبلغ دون تحويل قيمة الفوائد الموظفة عليه. ولم يتم إفراد الموارد المتأتية من بعنوان تنظيم صالونات قطاع النسيج المساهمات (قدرت الموارد الجملية بـ 2,381 م.د ) بحساب مستقل وتحويل القسط الأكبر من الموارد المحصلة بهذا العنوان إلى الحسابات البنكية للمركز وتسجيلها بحسابيته منذ سنة 2005.

وعلى صعيد آخر تركزت تدخلات الصندوق على مجالات الدعم "ذات الطابع التعويضي" واستأثر عشرة مصدرين بـ 35 % من مجموع المنح المسندة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2009 بعنوان مصاريف النقل البحري. كما لوحظ إسناد امتيازات لبعض المصدرين بناء على مطالب غير مسجلة بمكتب الضبط أو لا تتضمّن تحديد هوية العون المكلف بدراسة الملف ومما حال دون تحديد مآلها رغم تسجيلها منذ أكثر من سنة. فضلا عن عدم استغلال تطبيقة إعلامية للتصرف في صرف المنح، وتبيّن وجود عدة حالات صرف مزدوج للامتيازات بعنوان نفس العملية التصديرية وتجاوز سقف قيمة الدعم المحددة بمقرر إسناد الامتياز مما ترتب عنه صرف مبالغ بدون موجب قدّرت بالنسبة للحالة الأولى 32 أ.د بالإضافة إلى صرف منح بعنوان مصاريف النقل لعمليات تصديرية بما قيمته 35,9 أ د ثبت إنجازها دون تكفل المصدّر بمصاريف النقل. وتبين ضعف نظام الرقابة الداخلية الخاص بإجراءات صرف المنح المسندة بعنوان النقل الجوي والتي يتم إسناد جزء كبير منها لفائدة المصدرين عن طريق شركة الخطوط التونسية بموجب اتفاقية مبرمة في الغرض مع مصالح المركز.

أما **على مستوى تقييم إجراءات التصرّف في الامتيازات المسندة وتدقيق مؤيّداتها**، فقد لوحظ تمتّع اللجنة الاستشارية للنهوض بالصادرات بأوسع الصلاحيات في مجال ضبط شروط وكيفية إسناد دعم الصندوق وذلك في غياب أطر قانونية أو ترتيبية تحدد الشركات والمنتوجات والوجهات المنتفعة بدعم الصندوق و تضبط إجراءات إسناد المنح وصرفها فضلا عن عدم اعتماد مذكرات عمل أو أدلّة إجراءات تمكن من توحيد طرق عمل أعوان الوحدة.

وعلى صعيد آخر تبين اعتماد عقود غير مسجلة وغير ممضاة و عدم إجراء مقاربة بين القروض المسندة والقروض المصروفة فعليا إلى جانب اعتماد إجراءات ساهمت في الحدّ من تطوير منظومة القروض على غرار عدم إلزام المؤسّسة المنتفعة بالمطالبة بالقرض في صورة إقرار إسنادها قرض ومنحة معا وكذلك إمكانية تمتّع المؤسسة بهامش إضافي في حدود 5 % من قيمة المنحة في حال عدولها عن الانتفاع بالقرض.

و اتضح وجود نقائص على مستوى المنح المسندة للمراكز الدبلوماسية التونسية يذكر منها عدم توفر برامج عمل سنوية وتقارير نشاط تتعلق بدعم التصدير بأغلب المراكز الدبلوماسية المتحصّلة على الدعم وعدم القيام بمراقبة لاحقة لمؤيدات النفقات المنجزة بهذا العنوان خاصة في ثبوت استغلال بعض المراكز مبلغ الدعم لتسديد نفقات غير مرتبطة بمجال التصدير وغير واردة بالمنشور المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتجارة.

**وأبرزت نتائج المتابعة** تغيير خارطة الدعم المسند من طرف الصندوق بتكثيف العمليات الاشهارية والترويجية إضافة إلى العمل على سدّ الشغورات خاصة في مجال التصفية المالية للملفات الدعم والتعهد بالتسجيل المحاسبي للقروض والتمييز بين أصل القرض والفائدة. وتمّ إلى جانب ذلك إخضاع مطالب الدعم وجوبا إلى التسجيل بمكتب الضبط المركزي مع السعي إلى متابعة المطالب المقدمة من قبل المؤسسات بصفة الكترونية وعن بعد. كما تمّ تجاوز النقائص المتعلّقة بجلسات اللّجنة عبر إرسال مشاريع المحاضر إلى أعضاءها بالبريد الإلكتروني لإبداء الرأي والتأشير عليها وتوزيع وثيقة حضور خلال الاجتماع يتمّ إمضاءها من طرف الأعضاء الحاضرون.

ومن جهة أخرى، تمّ تعميم صرف منح الدعم عن طريق التحويل البريدي واعداد تقارير نشاط دورية توجه لمختلف المتدخلين و دليل إجراءات خاص بالتصرف في الصندوق.وسجّل ارتفاع عدد الشركات المصدّرة والمنتفعة بتدخّلات الصندوق لتفوق 1000 شركة مع نهاية سنة 2013 وتمّ إلزام الشركات المصدّرة للتمور بتقديم شهادة مراقبة الجودة عند التصدير وشهادة الصحة النباتية و عرض جميع مطالب الدعم وملفات صرف المنحة التي بها إشكاليات على أنظار اللّجنة الاستشارية. كما تم تحسين إجراءات تقبّل مطالب الامتيازات وتسجيلها عبر اعتماد الأنموذج المدرج ببوابة المركز دون سواه وضمان دورية أفضل لأعمال اللّجنة مما أدّى إلى تقليص آجال صرف المنح.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك تقدّمت الهيئة** بعدد من التوصيات دعت من خلالها بالخصوص إلى الحرص على مواصلة مراجعة كل الإجراءات وتحيينها وجمعها في نص ترتيبي موحد وتركيز التطبيقة الإعلامية الجديدة واستغلالها في توفير الإحصائيات الضرورية وكذلك التعجيل بتسوية مبلغ مليون دينار لم يقع تحويله إلى الحساب البريدي للصندوق ومبلغ 3 مليون دينار تم سحبه من الحساب البريدي للصندوق إلى جانب مراجعة الاتفاقية المبرمة مع شركة الخطوط التونسية واستصدار منشور يتعلّق بضبط مجالات تدخّل الصندوق بالنسبة للمراكز الدبلوماسية التونسية بالخارج.

كما دعت الهيئة إلى التدقيق في الملف المتعلّق بإسناد منح نقل بعنوان تصدير تمور تتعلق بموسم غير الموسم المبين بالمذكرة التفسيرية للمجمع المهني المشترك للغلال وإلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير وثائق الصرف ومد الهيئة بالمقاربة الإجمالية بين القروض المسندة والقروض المصروفة فعليا وتبرير الفوارق إن وجدت.

وأبرز **تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري**، وجود عدة نقائص تتعلق بالتنظيم والمشمولات تمثلت أساسا في تواصل الشغورات على مستوى الوحدة وعدم تدعيمها بوسائل النقل الضرورية.ولوحظ عدم استكمال إنجاز مكونات البرنامج المتعلق بتأهيل سوق الجملة ببئر القصعة والتأخير في انطلاق إنجاز بعض مكونات البرنامج المتعلق بتأهيل مسالك التوزيع التابعة للبلديات وبرنامج الدعم المؤسساتي وفي تحيين المخطط المديري لأسواق الجملة وانجاز الدراسة حول أنماط التوزيع الجديدة ومراجعة واستكمال النظام التشريعي الجبائي في مختلف حلقات توزيع المنتوجات الفلاحية. كما تبين غياب إطار قانوني ينظم العلاقات المهنية في قطاع اللحوم الحمراء وعدم تهيئة المسالخ والمذابح وتعدد الآداءات الموظفة على ذبح الحيوانات وتفاقم ظاهرة الذبح العشوائي وعدم تطبيق كراس الشروط المنظم لقطاع الدواجن وعدم إعداد برنامج متكامل لتأهيل مسالك توزيع البيض المعد للاستهلاك بالإضافة إلى غياب دليل إجراءات مرجعي يتعلق بتنظيم عملية الإنزال والمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري. ولم يتم إعداد كراس شروط نموذجي لاستغلال أسواق الجملة للأسماك وإرساء إطار تشريعي يتعلق بنقل الخضر والغلال الطازجة، كما لم يتم توحيد الآداءات المستوجبة بمختلف الأسواق ووضع الآليات الكفيلة لحمل المتدخلين على تطبيق كراس الشروط المنظم لأسواق الإنتاج والجملة للخضر والغلال.

وأبرزت نتائج المتابعة سد الشغورات الملاحظة على مستوى الوحدة وتخصيص سيارة مصلحة لفائدتها والقيام بالإصلاحات اللازمة للمبنى التابع لوزارة التجارة.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح،** دعت الهيئة إلى إتمام إنجاز مكونات برنامج تأهيل سوق الجملة ببئر القصعة ومسالك التوزيع التابعة للبلديات وإرساء منظومة الجودة والتصنيف والاسترسال وإنجاز الدراسة التنفيذية حول تحيين المخطط المديري لأسواق الجملة والدراسة المتعلقة بأنماط التوزيع الجديدة ومراجعة واستكمال النظام التشريعي الجبائي لمختلف حلقات توزيع المنتوجات الفلاحية. وأوصت الهيئة بوضع إطار قانوني لتنظيم العلاقات المهنية في قطاع اللحوم الحمراء والحث على تهيئة المساخ والمذابح واقتراح الحلول الكفيلة بالحد من ظاهرة الذبح العشوائي و وضع الآليات الكفيلة بتطبيق كراس الشروط المنظم لقطاع الدواجن والتشجيع على بعث وحدات مختصة في ذبح وتحويل الدجاج المسن وإعداد برنامج متكامل لتأهيل مسالك توزيع البيض المعد للاستهلاك. كما تمت الدعوة إلى إصدار دليل إجراءات مرجعي يتعلق بتنظيم عملية الإنزال والمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري وإعداد كراس شروط نموذجي لاستغلال أسواق الجملة للأسماك والحرص على وضع إطار تشريعي يتعلق بنقل الخضر والغلال الطازجة وتوحيد الآداءات المستوجبة بمختلف الأسواق والزام المتدخلين بتطبيق كراس الشروط المنظم لأسواق الإنتاج والجملة للخضر والغلال.

وبخصوص **<u>الرقابة الاقتصادية على جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية بمنظومة الرقابة المعتمدة</u>** ، تبين عدم الشروع في إعداد القرارات ذات الصبغة الخاصة المتعلقة بالعسل والأجبان والتوابل وعدم توفّر المواصفات العامة المعتمدة لرقابة جودة المنتوجات سوى بالإدارة المركزية وإدارة جهوية واحدة. كما شاب إنجاز عملية المرافقة للاعتماد جملة من النقائص تعلقت بعدم توفر وثيقة تدون السياسة والنظام والأهداف ذات العلاقة بالجودة وبعدم ملائمة تجهيزات خزن العينات لمتطلبات النشاط وبغياب إجراءات تتعلق بسلامة هذه التجهيزات وصيانتها.

وأشار التقرير إلى عدم توفر أعوان مؤهلين لتقييم النتائج المخبرية ونشاط المخابر وإلى صعوبات في تنفيذ مشروع الاعتماد تتمثل في ضيق الحيز الزمني المخصص له و عدم ملائمة التمويلات للحاجيات والتأخير في تعيين لجنة قيادة إضافة إلى عدم تفرغ المراقبين و النقص في الوسائل المادية.

كما لوحظ عدم تبادل البرامج والنتائج بين المصالح التي تقوم بالأعمال الرقابية في مجال الجودة في غياب هيكل يؤمن عملية التنسيق بينها رغم التأكيد على ذلك خلال المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 10 جانفي 2006. علما بأنّ مشروع القانون المتعلق بالسلامة الصحية للغذاء قد تضمن إحداث مجلس وطني لتنسيق أنشطة المراقبة.

وتبين في سياق آخر، عدم تضمّن برامج المراقبة الاقتصادية للفترة 2007-2009 توجّهات ومنهجية خاصة بالجودة وبحماية المستهلك وعدم إدراج برامج رقابة الجودة ضمن جدول أعمال الاجتماعات الدورية للمديرين الجهويين للتجارة وعدم تحديد عدد التدخلات ونوعيتها حسب القطاعات وعدد الوحدات التي ستشملها الرقابة ضمن البرامج السنوية المعدة لفائدة الإدارات الجهوية خلال الفترة 2006-2010 مما حال دون متابعة نشاط هذه الأخيرة وتقييم تدخلاتها.

ولوحظ عدم إرسال الإدارات الجهوية أية تقارير شهرية خلال الفترة 2007-2009 خلافا لمقتضيات منشور وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 ماي 1993 والمتعلق بتنظيم المراقبة الاقتصادية إضافة إلى ضعف التنسيق بين المصالح المكلفة برقابة الجودة التابعة لوزارة التجارة ونقص في الموارد البشرية المؤهلة لأعمال الرقابة و تراجع عدد دورات التكوين الداخلي في مجال الجودة خلال الفترة 2006-2009 وانتفاع 58% فقط من مراقبي الجودة بهذه الدورات.

كما تمت الإشارة إلى افتقار 15 إدارة جهوية إلى دليل إجراءات مراقبة المواد الغذائية والحاجة إلى التكوين في مجال توحيد مناهج الرقابة والاقتطاع وتحليل المخاطر و ضعف استهلاك الاعتمادات المخصصة للتحاليل والاختبارات بالإضافة إلى نقص معدات العمل الميداني لمراقبي الجودة و صعوبات في خزن المحجوزات والعينات لعدم توفر فضاء للخزن ووسائل التبريد.

أما على **مستوى نوعية تدخلات الرقابة ومجالاته**، فقد لوحظ عدم إلتزام عدد من الإدارات الجهوية بالبرامج السنوية للرقابة المستمرة و محدودية عمليات الرقابة المنجزة من قبل الإدارة المركزية فضلا عن عدم إخضاع خدمة ضمان المنتوج إلى الرقابة خلال الفترة 2007-2009 ماعدا في حالات تلقي شكاوى في الغرض من المواطنين أو من منظمة الدفاع عن المستهلك وعدم قيام الإدارات الجهوية خلال نفس الفترة برقابة المواد الأولية المستعملة في صنع المنتجات الوطنية خاصة وأن المستورد منها لم يعد خاضعا منذ 2005 إلى إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد .كما لم يتم إحداث خلية ضمن مصالح رقابة

الجودة تعنى بمتابعة نظم المراقبة الذاتية في المؤسسات و الحث على اعتماد آليات للرقابة الذاتية بالرغم من غياب هذه الآليات لدى أكثر من 70 % من الوحدات التي شملتها الرقابة الميدانية.

ومن جهة أخرى، لوحظ نقص في التغطية المخبرية للمنتوجات على غرار المثلجات والمواد الكهربائية و لجوء عدة إدارات جهوية إلى الإدارة المركزية أو إلى المخبر المركزي بتونس لإجراء التحاليل والاختبارات عوض التوجه مباشرة لأقرب فرع لهذا المخبر إلى جانب ضعف نسب الاقتطاعات التي تتولاها الإدارة المركزية والتركيز على بعض أصناف من المنتوجات دون سواها.

وأشار التقرير إلى ضعف نشاط التحاليل للمنتجات الأكثر مخاطر على غرار المواد المدرسية ومواد البناء وإلى تراجع حجم التغطية الرقابية لبعض المنتجات كالحليب ومشتقاته والعلف والمواد الكهربائية رغم تزايد نسبة المخاطر الخاصة بها بالإضافة إلى عدم تعميم نتائج الأبحاث المجراة من قبل الإدارة المركزية على مختلف الإدارات الجهوية لغاية تعديل البرامج الرقابية الجهوية.

ولوحظ في نفس الصّدد، عدم إخضاع مواد اللف والمواد البلاستيكية المعدة للاتصال بالمنتجات الغذائية لأية تحاليل من قبل الإدارة المركزية للجودة وأغلب الإدارات الجهوية خلال الفترة 2007-2009 واقتصار أغلب عمليات المراقبة الإقتصادية المنجزة على التثبت من وجود التأشيرة فضلا عن طول الفترة الفاصلة بين تاريخ اقتطاع العينة من المنتوجات القابلة للتعفن وتاريخ تسليمها إلى المخبر و عدم تقيّد عدد من الإدارات الجهوية بالأجل الأقصى- الذي ضبطته الصفقة الإطارية الممضاة بين وزارة التجارة والصناعات التقليدية والمخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحاليل والمحدد بمدة 35 يوما.

واتضح على صعيد آخر، عدم الالتزام بإجراءات الحجز المنصوص عليها بمنشور وزير الاقتصاد الوطني المتعلق بتنظيم المراقبة الاقتصادية حيث لم يتم أحيانا تحرير محاضر مخالفة بشأن المواد المحجوزة أو إجراء التتبعات القضائية المستوجبة.

وأشار التقرير إلى تأخر إحدى الإدارات الجهوية في تقديم مطلب إذن بإتلاف كميات من الشكلاطة والحلوى المروجة حجزت لتجاوز مدة الصلوحية و تفريط الوحدة التي قامت بالمراقبة في الكمية المحجوزة بالإضافة إلى تفريط بعض الإدارات الجهوية لفائدة جمعيات أو مؤسسات عمومية في كميات من

اللحوم ومن الدواجن تم حجزها لعدم خضوعها إلى أية رقابة بيطرية والتأخير في إحالة محاضر المخالفات إلى النيابة العمومية وعدم توفر نسخ من الأحكام لدى الإدارة المركزية وعدد من الإدارات الجهوية.

كما تبين مخالفة أحكام الفصل 38 من قانون حماية المستهلك الذي ينص على مضاعفة العقوبات في حالة العود وعدم إصدار المقرر والمتعلّق بضبط جدول تعريفي تعتمد عليه إجراءات الصلح طبقا للفصل 46 من نفس القانون .

**وأبرزت المتابعة** بالخصوص قيام الإدارة المركزية بتوزيع المواصفات المعتمدة على الإدارات الجهوية وموافاتها عند الطلب بمواصفات لإنجاز أبحاث قطاعية وكذلك تدعيم الإدارة بكفاءات جديدة وتأمين دورات تكوينية للإطارات والأعوان العاملين في مراقبة الجودة للرفع من قدراتهم وكفاءتهم الفنية. كما تمّ إعداد برنامج لمراقبة الجودة وحماية المستهلك و تكليف فريق قار بمتابعة نشاط الإدارات الجهوية وحثها على مد الإدارة المركزية بتقارير حول الأبحاث المنجزة في مجال مراقبة الجودة فضلا عن دعم تنسيق أعمال المراقبة الميدانية على المستويين المركزي والجهوي.

وتولت الوزارة موافاة الإدارات الجهوية بدليل إجراءات حول المراقبة القطاعية والعمل قدر الإمكان على الإستجابة لحاجياتها من المعدات الخاصة بمراقبة الجودة فضلا عن إعداد برنامج سنوي لمراقبة الجودة يشمل أكثر عدد ممكن من المنتوجات الاستهلاكية سواء كانت غذائية أو صناعية. وتم إنجاز بحث حول جودة ورق لفّ المواد الغذائية و دعوة الإدارات الجهوية إلى مزيد التحكم في آجال إحالة العينات إلى المخبر المختص وآجال الإتلاف وإلى ضرورة التأكد من سلامة المواد الغذائية التي وقع التفويت فيها لفائدة الغير بالتنسيق مع مصالح المراقبة البيطرية المختصة وتكثيف عمليات المراقبة خلال الفترات التي تشهد ارتفاع نسق الاستهلاك أو الإنتاج أو الفترة الصيفية لتأثيرها على سلامة المواد الغذائية.

كما تم إنجاز بحث حول جودة المثلجات على المستوى المركزي والجهوي شمل وحدات الإنتاج الصناعية ومحلات الصنع التقليدية و مراقبة المواد المدرسية على مستوى الإنتاج والتوزيع مع اقتطاع عينات لإجراء التحاليل عليها و فسّرت الوزارة ضعف الاقتطاعات في مجال المواد الكهربائية بارتفاع تكاليف إجراء التجارب عليها و لجوء عدة إدارات جهوية إلى الإدارة المركزية أو إلى المخبر المركزي بتونس لإجراء التحاليل والاختبارات بأنّ ذلك يتم عند عدم التمكن تقنيا من إجراء التحاليل على مستوى الفروع أو عند استهلاك الميزانية المرصودة للغرض.

وأوضحت الوزارة صعوبة إعتماد مقاييس موضوعية في تحديد الطلبات المالية للإدارة بالنظر لخصوصية كل محضر- وطبيعة المنتوج وحجم الشركة المعنية ومكانتها في السوق إضافة إلى صعوبة وضع جدول تعريفي مرجعي يحدد مبلغ المخالفة الخاص بكل منتوج باعتبار أن ذلك يؤثر على مبدأ ملائمة العقوبة للجرم المقترف.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك**، دعت الهيئة بالخصوص إلى الحرص على استصدار القرارات المتعلقة بالعسل والأجبان والتوابل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة ملائمة تجهيزات خزن العينات لمتطلبات النشاط وصيانتها ووضع إجراءات السلامة المتعلقة بها. كما دعت إلى مزيد الحرص على إحداث الهياكل المعنية بتنسيق نشاط الرقابة والعمل على تركيز قاعدة بيانات وطنية وجهوية حول المؤسّسات الاقتصادية النشطة مع اقتناء المعدات الإعلامية.

كما أوصت الهيئة بالالتزام بالقواعد الجاري بها العمل في مجال التصرف في الميزانية والتقيد بالاعتمادات المرصودة وإيلاء المراقبة الذاتية بالمؤسّسات ومتابعتها العناية اللازمة و تطوير التعاون بين المخابر وتشبيكها ووضع إطار تشريعي خاص بالتحاليل الجرثومية وتفعيل الإجراءات التي تم إقرارها بخصوص مراقبة تركيبة المنتوجات إضافة إلى مزيد التقيّد بالآجال المحدّدة لإنجاز التحاليل ولإعلام المعنيين بها و إرساء قاعدة بيانات تمكن من المتابعة الآلية والمحيّنة لنتائج تدخّلات الرقابة الاقتصادية والتعجيل باستصدار المقرر المتعلق بضبط جدول تعريفي لإعتماده في إجراءات الصلح.

### نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف بالشركة التونسية لأسواق الجملة** والتقرير السنوي الثامن عشر **لدائرة المحاسبات** المتعلق **بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة التونسية لأسواق الجملة | 41 | 20 | 17 | 03 | 14 | %18 | 27 | %66 | **مواصلة المتابعة** |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية | 16 | 16 | 09 | - | 09 | - | 09 | 07 | ٪44 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **57** | **36** | **26** | **03** | **23** | ٪11 | | **34** | **٪60** | |

وبينت المتابعة بخصوص التصرف في **الشركة التونسية لأسواق الجملة** أن نسبة الإصلاح بلغت 66%. وشملت **التدابير المتخذة** استكمال إعداد البرمجية المتعلقة بمتابعة السيارات الإدارية وتفعيلها واسترجاع السيارات الموضوعة على ذمة الهياكل الخارجية و إعتماد فوترة استهلاك الماء من قبل وكلاء البيع بجناح الأسماك.

وتعمل الشركة على إفراد أحد منابتها على الشياع برسم مستقل و تسوية وضعية قطعة أرض تتصرف فيها دون وجه شرعي و بيع المعدّات التي زال الانتفاع بها. وتم الشروع في تعميم التطبيقة الإعلامية المتعلقة بمتابعة التصاريح اليومية لوكلاء البيع وتجار الجملة على كافة الأجنحة مع العمل على إلزام جميع المتدخلين بالسوق بإبرام عقود المسؤولية المدنية وذلك إثر تنقيح النظام الداخلي للسوق. كما طالبت الشركة بتسوية المصاريف التي أنفقتها بعنوان أعباء تأجير الأعوان الموضوعين على ذمة سلطة الإشراف وواصلت سعيها إلى تحديد الطرف المسؤول عن سرقة سيارة كانت موضوعة على ذمة الإدارة الجهوية بسوسة و إلى إلزام وكلاء البيع بالانخراط الكامل في برنامج التأهيل.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف بهدف استكمال تدابير الإصلاح.

ومن جهة أخرى، **تمثلت أهم التدابير المتخذة** على مستوى **مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية** في تواصل إنجاز برنامج تأهيل شبكة الأسواق ذات المصلحة الوطنية بما يتماشى مع المخططات الاستثمارية للبلديات المعنية والسعي لتلافي النقائص المتعلقة بمخازن حفظ المنتوجات الفلاحية.

كما تبين العمل على فرض بطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة تنفيذا لقرار وزير التجارة الصادر في الغرض و مواصلة المساعي قصد توحيد النسب التي تم خصمها لفائدة المتدخلين أو ملائمتها حتى تتماشى مع طبيعة الخدمات المتوفرة بكل سوق والحرص على التنصيص ضمن بعض الأنظمة الداخلية لأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية على وجوب تحقيق مستغلي المواقع لرقم معاملات سنوي أدنى.

و تم التعهد بتفعيل المرصد الوطني للتزويد والأسعار وتوفير وسائل العمل اللازمة له ومواصلة المجهودات لمزيد احتواء ظاهرة التجارة الموازية في إطار لجنة مشتركة بين مختلف الأطراف المتدخلة.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

نظرت الهيئة في نتائج المتابعة الرابعة لتقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرف الإداري والمالي في وزارة التجارة والصناعات التقليدية** (سابقا)، وذلك مما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف الإداري والمالي بوزارة التجارة والصناعات التقليدية | 45 | 05 | 04 | - | 04 | - | 41 | %91 | **مواصلة المتابعة** |

وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** في تسديد نسبة هامة من المتخلدات بعنوان مصاريف الاستقبال والإقامة، واعتماد أذون التزود الآلية عند اقتناء تذاكر السفر تفاديا لتسجيل متخلدات جديدة. علما أنه تمّ التقليص في مبلغ المتخلدات تجاه شركة الخطوط التونسية إلى 31,2 أد بعد أن كانت في حدود 134 أد في تاريخ إنجاز مهمة التفقد.

كما تم الشروع في تدعيم تدفق الخطوط الهاتفية لربط الإدارات الجهوية بمنظومة "إنصاف" والتقدّم في إنجاز المشاريع الإعلامية المدرجة ضمن المخطط المديري.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### 12. وزارة السياحة:

واصلت الهيئة سنة 2013 متابعة 05 تقارير رقابة تعلّقت بالتصرّف في مصالح ومؤسسات تابعة لوزارة السياحة.

وتتوزّع الملفات المعنيّة حسب مستوى المتابعة على النحو التالي :

**متابعة ثالثة:** تقريران (2).

**متابعة رابعة:** تقرير واحد (1).

**متابعة سادسة:** تقريران (2).

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة التقريرين التاليين:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة | 26 | 15 | 09 | 07 | 02 | %78 | 24 | %92 | **إنهاء المتابعة** |
| التصرف في ممثلية الديوان الوطني للسياحة بواشنطن | 19 | 04 | 04 | - | 04 | - | 15 | %79 | **إنهاء المتابعة** |
| **المجموع** | **45** | **19** | **13** | **07** | **06** | **%54** | **39** | **%87** | |

وبينت نتائج متابعة تقرير **التفقدية العامة لوزارة السياحة** حول **التصرّف في أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة**، أنه تم إدراج عملية الدمج بين منظومة مراقبة الحضور ومنظومة التصرّف في التأجير ضمن كراس الشروط الخاص باقتناء نظام مندمج للتصرّف بالإدارة المركزية للمصالح المشتركة والانطلاق في عملية إنجاز وتطوير المشروع. وتولت مصالح الديوان مراجعة الوضعيات الإداريّة المطروحة خاصة على مستوى احتساب الأقدمية في الصنف، السلم والدرجة وتمّ الاتفاق على احتساب الأقدمية في الصنف لـ 161 عونا وترتيب الأعوان في الصنف وفقا للمؤهلات العلمية المطلوبة وإعادة تصنيف الأعوان باعتبار الشهادة العلمية وفقا للمقاييس المتفق عليها.

كما تم إحداث لجنة تولت النظر في شروط إسناد منحة تكاليف العمل ومقاديرها وإحالة مشروع في الغرض إلى رئاسة الحكومة ويواصل الديوان تسوية ملفّات الأعوان الذين تمتعوا بمنح عائليّة بصورة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل واسترجاع المبالغ المدفوعة بدون استحقاق إضافة إلى صياغة مشروع تحيين التراتيب الداخليّة المنظمة للصندوق الاجتماعي وإحالته إلى وزارة الإشراف ووزارة المالية. وقد تمّ إقرار **إنهاء متابعة** هذا الملف على مستوى الهيئة.

وبخصوص تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية** حول **تصرف وحسابات ممثلية الديوان الوطني للسياحة بواشنطن**، أبرزت المتابعة الشروع في إجراءات المصادقة على دليل تنظيم الإجراءات الخاص بالديوان وتركيز تطبيقة التصرف في المحاسبة بخمس ممثليات وتعهد الديوان بتعميم تركيزها بالبقية.

من ناحية أخرى أفاد الديوان أنه تمّت إحالة الملف الخاص بتحمل مصاريف إقامة فرقة موسيقية دون ترخيص على أنظار اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي أحالت بدورها الملف للعدالة كما تمّ رفع قضية ضدّ الممثل السابق للديوان في ما يتعلّق بنقص في الأموال بقيمة 293 أ د لم يتسن تبريره.

وقد تمّ إقرار **إنهاء متابعة** هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة السياحة إلى متابعة استكمال إنجاز الإجراءات التي شرعت في تنفيذها.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

نظرت الهيئة في نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول بعض أوجه **التصرّف بالديوان الوطني التونسي للسياحة**، واطّلعت على مدى توفّق الهيكل المعني في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي تقدّمت بها ويلخّص الجدول التالي نتائج هذه المتابعة :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | | | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | |
| التصرف بالديوان الوطني التونسي للسياحة | 35 | 16 | 10 | 05 | 05 | ٪50 | 30 | ٪86 | **مواصلة المتابعة** |

بينت المتابعة، إصدار مذكرة عمل تتعلّق بإجراءات إقتناء الهدايا وتوزيع المهام بين الإدارة المتصرفة والإدارة المسؤولة عن الشراءات. كما تمّ اختيار مكتب دراسات لإجراء الجرد المادي لأصول وممتلكات الديوان وإحداث لجنة فنيّة لمتابعة هذا الملف واتفق الديوان مع مكتب مختص لرفع الإحترازات الواردة بتقارير مراجعي الحسابات.

من ناحية أخرى، تعهدت مصالح الديوان برفع قضية مدنية لاسترجاع المبالغ المستولى عليها من قبل موظفة بالديوان بعد الحكم بإدانتها وبإعداد مشروع قانون إطار قبل موفى شهر جويلية 2013 كما شرعت في إعداد منظومة مندمجة للمساعدة في أخذ القرار.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف قصد التأكد من استكمال تدابير الإصلاح التي شرع الديوان في تنفيذها.

## ❖ نتائج المتابعة السادسة:

تعلّقت المتابعة بالملفين التاليين:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي | 45 | 14 | 05 | - | 05 | - | 40 | %89 | **إنهاء المتابعة** |
| التصرف في الشركة النزلية والسياحية لمرسى القنطاوي وشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية | 75 | 31 | 21 | - | 21 | - | 54 | %72 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **120** | **45** | **26** | - | **26** | - | **94** | **%78** | |

وبخصوص تقريري **هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة السياحة** حول **تقييم تدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وتدقيق حساباته المالية**، تبين إبرام الديوان الوطني التونسي للسياحة اتفاقية مع مكتب حسابات خارجي قصد تبرير المبالغ العالقة بالحسابات البريدية والعمليات المدرجة بحساب الانتظار، والتقدّم في عملية اقتناء التطبيقة المندمجة للتصرف، إضافة إلى تطوير تطبيقة للتصرف في المحاسبة على مستوى الممثليات بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم عقد جلسة عمل بمقر الهيئة تعهّد خلالها ممثلو الديوان بالحرص على استكمال التوصيات المتبقية في أقرب الآجال.

ونظرا لتقدّم عملية الإصلاح أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة السياحة لمتابعة استكمال مشاريع تركيز التطبيقات الإعلامية وعملية تصفية الوضعية المحاسبية للصندوق.

أما في ما يتعلق بمتابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول بعض أوجه التصرف **بالشركة النزلية والسياحية لمرسى القنطاوي ولشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية**، فقد لوحظ تدهور للوضعية المالية للشركة النزلية والسياحية لمرسى القنطاوي وعدم تسجيل تقدّم على مستوى إعداد النصوص المتعلّقة بإجراءات الانتداب والترقية والتسمية في الخطط الوظيفية وأرجعت الشركة تردّي الوضعية المالية إلى تراجع رقم المعاملات نتيجة المنافسة الحادة التي يشهدها نشاطها وإلى الوضعية الحالية للقطاع السياحي.

وتسعى شركة سوسة الشمالية (الشركة الأم) لإيجاد الحلول المناسبة لتدارك العجز المالي وذلك بإقرار عملية شراء لكل الأصول التجارية لنقاط البيع المسوغة من طرف الشركة النزلية واقتراح مشروع إصلاح يعتمد بالخصوص على التعاقد مع مهنيين مختصين للسهر على حسن تسيير نقاط البيع وتطوير وحدة السكن وتسريح الأعوان الذين تجاوز سنهم الخمسين سنة للتقليص من أعباء الاستغلال، إضافة إلى إعداد مخطط إنقاذ وعرضه على لجنة إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

أمّا بخصوص شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية، فقد لوحظ تقدّم هام في إجراءات إتمام نظام الاشتراك في الملكية وفق الفصلين 85 و 90 من مجلة الحقوق العينية حيث تمّ إعداد التقسيم الأفقي والعمودي للمركب السياحي وإيداعه لدى مصالح بلدية حمام سوسة. كما تعمل الشركة على التقليص من متخلداتها تجاه الشركة النزلية عبر إقرار عملية بيع لفائدتها لعدد من المحلات التجارية تابعة لهذه الأخيرة. ومن جهة أخرى أعدت شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية مشروع نص يضبط شروط التسمية بالخطط الوظيفية تعهدت بعرضه على الجهات المختصة للمصادقة.

كما أفادت الشركة بخصوص الامتيازات التي تحصّل عليها الرئيس المدير العام السابق بأن المعني بالأمر لم ينتفع فعليا بعقد التأمين على المرض وعلى رأس المال عند الوفاة والإحاطة والإقامة بالخارج وأنّه انتفع بمكافآت بثلاثة أشهر بقرار من مجلس الإدارة على غرار بقية أعوان شركة سوسة الشمالية، وقد طالبت وزارة الإشراف بإعادة عرض هذا الموضوع على أنظار مجلس إدارة الشركة للبت فيه نهائيا.

كما برزت انتفاع المعني بالأمر بمواد استهلاكية (مواد غذائية ومواد تنظيف) بكون الإجراءات الجاري بها العمل تخول للمديرين العامين للمؤسسات النزلية السياحية الانتفاع بتنظيف المنزل الوظيفي وما يتبعه من تزود بمواد استهلاكية، ونفت حصوله على سعر بيع تفاضلي أو تخفيض في ثمن الشقة التي اقتناها.

وقد أوصت الهيئة الإدارة العامة للشركتين بالحرص على الإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصدار النصوص المتعلّقة بالتصرف في الموارد البشرية والمصادقة عليها ومدّ الهيئة بالإستراتجية المزمع اعتمادها لتدارك الوضعية المالية للشركة النزلية.

كما أوصت بعرض المسائل المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للرئيس المدير العام السابق للشركة على أنظار مجلس الإدارة للبتّ فيها بصورة نهائية على أن تبدي وزارة الإشراف رأيها بخصوص ما تقرّر في الغرض.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح، فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

## 13. وزارة شؤون المرأة والأسرة:

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

واصلت الهيئة متابعة الإجراءات التي إتخذتها مصالح الوزارة وهياكلها لتجسيم التوصيات التي تقدّمت بها بخصوص ثلاثة تقارير أعدّتها **التفقديّة العامّة بالوزارة**. ويحوصل الجدول التالي نتائج عمليات المتابعة المشار إليها :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في مركز 7 نوفمبر لإصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات | 31 | 10 | 05 | 05 | - | 100 % | 31 | 100 % | إنهاء المتابعة |
| تصرف وحسابات المركز المندمج للشباب والطفولة بالسواسي | 49 | 26 | 11 | 09 | 02 | 82 % | 47 | 96 % | إنهاء المتابعة |
| تفقد نادي الأطفال وجمعية أحباء الطفل بسيدي ثابت | 09 | 09 | 07 | 07 | - | 100 % | 09 | 100 % | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | **89** | **45** | **23** | **21** | **02** | **91 %** | **87** | **%98** | |

وبخصوص **تصرف وحسابات مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات**، تبيّن أنّ المركز توفق في تجسيم جلّ التوصيات التي تقدمت بها الهيئة حيث تمّ تنظيم دورات تنشيطية وتربصات وملتقيات ومخيمات لفائدة الجمعيات ذات الاحتياجات الخصوصية ولفائدة الإطارات المشرفة على قطاع الطفولة وإعداد مشروع قرار لضبط للخدمات للمركز

وهو بصدد استكمال إجراءات النشر. كما تمّ تعيين مدير مختص في التصرّف المالي لتسيير المركز وتكليف أحد الإطارات بالإشراف ومتابعة نشاط المركز خلال الفترة الصيفية باعتبارها فترة الذروة. فضلا عن اعتماد مطلب مسبق في الخدمات وطلب تزود آلي لضمان خلاص الخدمات المقدمة لفائدة الوزارة.

ونظرا لتقدّم عملية الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف.

أما في ما يتعلق **بالمركز المندمج للشباب والطفولة بالسواسي**، فقد أبرزت عملية المتابعة أنّ النسبة الجملية للتدارك والإصلاح قد بلغت 96% من النقائص التي تضمنها تقرير التفقد وبالتالي أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعته.**

وتمثلت أهم التدابير المتخذة في تولّي الإدارة العامة للمصالح المشتركة إحالة ملف المدير السابق للمركز المندمج على دائرة الزجر المالي وقيام فريق عمل متكوّن من مربي رعاية وتنشيط وأخصائي نفساني بتحيين كلّ وثائق العمل التربوي في إطار العمل الشبكي كما تمّ إنجاز برنامج سنوي لسنة 2014/2013 ضمن ورشة عمل مشتركة بين كلّ الإطارات المختصة والتربوية من رعاية وتنشيط وإعداد بطاقة المتابعة للأطفال واعتمادها وتحيينها من قبل الأخصائية النفسانية ومربي الرعاية.

من ناحية أخرى قام المركز بخلاص ديونه تجاه شركة "صوتيتال" وتنظيم عمليات التزود إضافة إلى اعتماد منظومة متابعة المخزون وتعيين مختص لمعالجة الإشكاليات المتعلّقة بها وطلب الاعتمادات اللازمة لربط المركز بالأنترنات والشروع في تركيز نادي الإعلامية وتوفير المراجع البيداغوجية.

وعلى مستوى **نادي الأطفال وجمعية أحباء الطفل بسيدي ثابت**، سجلت الهيئة تقدما في عملية الإصلاح حيث تمّ بالخصوص إنتداب عون حراسة وعون تنظيف بالمؤسسة وتدعيمه بخمسة عملة آخرين كما تم ربط المؤسسة بالشبكة الداخلية للأنترنات وتهيئة قاعة الإعلامية والتعهّد بتجهيزها بـ 5 حواسيب ونظمت الوزارة تربصا ميدانيا لفائدة عدد من المنتدبين الجدد من مربى طفولة وأساتذة شباب وطفولة إحتوى على محاور عديدة من بينها محور خاص بالتصرف الإداري والمالي، إضافة إلى برمجة إنتداب إطارات إدارية لتعيينها بالأقاليم والمصالح الجهوية للطفولة ورصد إعتمادات بقيمة 125 أ.د لتهيئة النادي قصد تحويله إلى مركب طفولة.

وتولت الوزارة تدقيق حسابات 12 جمعية أحباء الطفل بستّ ولايات و إصدار أذون لتفقد بعض الجمعيات الأخرى. ويتم موافاة الإدارة العامة للطفولة بالتقارير الأدبية والمالية للسنوات الموالية لسنة 2010 في أوانها.

ونظرا لتقدّم عملية الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف.

14. **وزارة الثقافة:**

❖ **نتائج المتابعة السادسة:**

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **دائرة المحاسبات الثاني والعشرين** حول **التصرف في دور الثقافة**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| دور الثقافة | 50 | 17 | 06 | 02 | 04 | %33 | 46 | %92 | **إنهاء المتابعة** |

**وتمثّلت أهمّ التدابير المتخذة** في التوصّل إلى تغطية دور الثقافة بالعدد الكافي من المنشطين الثقافيين وتعميم منظومة "أدب مؤسسات" على كافة المندوبيات الجهوية للثقافة والشروع في استغلالها.وتولت الوزارة إعداد النصوص القانونيّة المحدثة والمنظمة للمؤسّسات العموميّة للعمل الثقافي وإحالتها إلى رئاسة الحكومة. كما واصلت العمل على استصدار أمرين يتعلق الأول بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركبات الثقافيّة والثاني بضبط نظام تأجير الأعمال الاستثنائيّة الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة

ونظرا لتقدّم عملية الإصلاح فقد تمّ إقرار **إنهاء متابعة** هذا الملف ودعوة الوزارة المكلّفة بالثقافة إلى مواصلة مساعيها الرامية إلى استصدار النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها.

15. **وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية:**

تابعت الهيئة سنة 2013 ثلاثة تقارير تتعلق بهياكل تابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

❖ **نتائج المتابعة الأولى:**

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| الجامعة التونسية للجيدو والرياضات المندمجة | 28 | 09 | 19 | %32 |

تناولت الهيئة بالدرس في إطار متابعة أولى تقرير التفقد الذي أعدّته **التفقّدية العامّة لوزارة الشباب والرياضة** حول **التصرف في الجامعة التونسية للجيدو والرياضات المندمجة**. وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الشباب والرياضة قد أفادت ضمن مراسلتها المتعلّقة بإحالة التقرير المذكور إلى الهيئة، أنّها تولّت إحالة ملفّ التفقّد إلى النيابة العمومية قصد فتح تحقيق عدلي ضدّ رئيس الجامعة السابق وكلّ من تثبت إدانته في التجاوزات التي وقف عليها التقرير بعد أن تمّ إعتبارها من قبيل الأخطاء التي تدخل تحت طائلة الفصلين 96 و99 من المجلّة الجزائية.

وتمثلت أهم النقائص على **مستوى التصرّف الإداري والمحاسبي**، في استغلال رئيس الجامعة الموارد البشريّة والماديّة للجامعة لخدمة مصالحه الخاصّة وتمكين أعوان متقاعدين ومباشرين بالجامعة من امتيازات مالية بصفة غير قانونيّة، وجمع مراقب الحسابات بين مهمتين متنافرتين تتمثّل الأولى في إعداد القوائم الماليّة والثانية في مراجعتها والتصديق عليها بنفسه. كما تمّ الوقوف على عدم تطابق محتوى القوائم المالية المصادق عليها مع مضمون التقارير المالية المقدّمة لوزارة الإشراف.

**وعلى مستوى التصرّف في الخزينة**، تبين غياب دفتر لتسجيل المبالغ المحصّلة بالعملة الصعبة من الدورات الدوليّة المقامة بتونس وخلاص بعض المصاريف عن طريق المقاصة بما يعادل 20 ألف دينار

خلافا لمقتضيات مجلّة الصرف، والإحتفاظ بالصندوق بعدد من الصكوك والكمبيالات المسحوبة على الحساب الشخصي- لزوجة رئيس الجامعة لفائدة الإتّحاد الإفريقي للجيدو. كما تمت الإشارة إلى تعذّر توقيف أرصدة الحسابات البنكيّة والمبالغ المقبوضة والمصروفة عن طريق الصندوق بالدقّة اللازمة نتيجة التجاوزات والإخلالات المسجّلة، وإلى سحب مبلغ بقيمة 6 أد وقيده بالمحاسبة على أساس تسبقة مالية لفائدة الإتحاد الإفريقي للجيدو في غياب المؤيّدات التي تثبت هذه العملية.

**وعلى مستوى التصرّف المالي**، تبين أنّ رئيس الجامعة سحب شيكات بعنوان تسبقات بدون مؤيدات صرف ودون تسجيلها بالمحاسبة تمّ تسويتها جزئيا بواسطة صكوك شخصيّة له ولزوجته وبقاء مبلغ 25.489 دينارا دون تسوية إلى حدّ تاريخ إجراء التفقّد، كما أنّه لم يتمّ التقيد خلال دورة "الجائزة الكبرى لسنة 2010" بقواعد التصرّف في العملة الصعبة حيث تمّ تسليم جوائز نقديّة بقيمة 147 ألف دولار أمريكي دون اعتماد دفتر وصولات استلام مرقّم ودون مسك سجلّ مختوم لتسجيل عمليات القبض والدفع.

ومن جهة أخرى تمّ تمكين المتصرفة المالية للجامعة منذ سنة 2003 من قرض بقيمة خمسة آلاف دينار، وعون آخر من قرض بقيمة ألف وثمانمائة دينار منذ سنة 2004 دون الشروع في استخلاصها إلى حدّ تاريخ التفقد، وتحمّل الجامعة مصاريف الهاتف الجوّال الشخصي- لرئيسها بمبلغ جملي فاق 15 ألف دينار خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2011.

وأشار التقرير إلى إسناد صفقة اقتناء ملابس رياضية بمناسبة تنظيم تظاهرة "الجائزة الكبرى لمدينة تونس لسنة 2010" بقيمة 38.726 دينارا مباشرة لمزوّد تجمعه صلة مصاهرة بأمينة مال الجامعة، والتعامل الحصري مع بعض المزودين دون سواهم في مجالات الإقامة والإعاشة والاستقبالات والإكساء الرياضي دون إجراء استشارة في الغرض رغم أهمّية رقم المعاملات.

كما تمت الإشارة كذلك إلى تخصيص مبلغ يفوق 136 ألف دينار تم إسنادها إلى الجامعة من قبل الإتحاد الدولي للجيدو بعنوان التعويض عن إلغاء تنظيم الدورة الدولية للجائزة الكبرى لسنة 2011 بتونس، لتسديد ديون أفادت الجامعة أنّها مستحقة عليها منذ الدورة السابقة بما قدره 63 أد رغم عدم التصريح بها لوزارة الإشراف وعدم تسجيلها بالمحاسبة. ولوحظ قيام الوزارة خلال سنتي 2008 و2009

بتنزيل منح بقيمة 76.550 دينارا و69.675 دينارا بحسابات الجامعة مخصّصة لتسيير مراكز إقليمية للرياضة لتجنب التقيد بقواعد التصرّف في ميزانية الدولة.

وقد أفادت الجامعة أنها تولت إحداث لجنة شراءات بالنسبة للشراءات الكبرى، والاستئناس بالتراتيب المنظّمة للصفقات العمومية في عمليات التزوّد حيث تمّ وضع إجراءات تضمن احترام قواعد المنافسة في هذه العمليات. كما تمّ تكريس مبدأ المراقبة الموازية بين كلّ من أمين المال ورئيس الجامعة والمتصرّف المالي إلى جانب إحداث لجنة تدقيق داخلي، وإخضاع إسناد الامتيازات والمنح لفائدة الأعوان المباشرين إلى مصادقة المكتب الجامعي، وتحجير إيداع المبالغ المالية والقيم الشخصية للمسؤولين ولأعضاء الجامعة بالصندوق، والتعهد بتخصيص دفتر لتسجيل المبالغ المحصّلة بالعملة الصعبة تطبيقا لمتقضيات مجلة الصرف،.

**ولإستكمال مجهود الإصلاح**، دعت الهيئة بالخصوص إلى إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بجمع الخبير المحاسب منذ سنة 2000 بين ممثّلي إعداد القوائم المالية للجامعة ثمّ مراقبتها والتصديق عليها لاحقا كمراقب للحسابات رغم تحجير القوانين المنظمة للمهنة الجمع بين هاتين المهمّتين، وتكوين لجنة مشتركة مع الجامعة لتبرير الإختلافات التي أشار إليها تقرير التفقّد بين مبالغ المداخيل المسجّلة بالتقرير المصادق عليه والتقرير المالي الذي تمّ توجيهه إلى وزارة الإشراف بعنوان سنتي 2009 و2010، والتأكّد من عدم وجود تجاوزات في شأنها، وتكوين لجنة بالإشتراك مع الوزارة لتتولّى التأكّد من حقيقة المبالغ التي تمّ تسجيلها ضمن حساب الخسائر الاستثنائية وتحميلها إلى الجامعة خلال عدّة سنوات دون تقديم تفاصيلها.

كما دعت الهيئة التفقّدية العامّة للوزارة إلى مساعدة المكتب الجامعي الجديد على القيام بالتحريّات التكميلية اللاّزمة قصد التأكّد من الأسباب الحقيقية للإحتفاظ بالصندوق بالصكوك والكمبيالات التابعة لزوجة الرئيس السابق للجامعة وللإتحاد الإفريقي للجيدو، ومطالبة المسؤولين السابقين بإجراء عملية تسليم المهام والدفاتر وضبط الحسابات حسب ما تقتضيه التراتيب المنظمة للتداول على المسؤوليات ودعوة كلّ من الجامعة والوزارة إلى مطالبة رئيس الجامعة السابق بإرجاع مبلغ 25.489 دينارا الذي أفاد التقرير أنّه بقي بذمّته ، وتكوين لجنة تتولّى مزيد التحرّي والتدقيق في صفقة اقتناء الملابس الرياضية وتحديد المسؤوليات في الأخطاء والتجاوزات التي أبرزها التقرير، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المسؤولين عنها.

كما دعت الهيئة الجامعة إلى وضع وإعتماد إجراءات تنظّم عمليات إيداع وسحب وتحويل الأموال من وإلى الحسابات البنكية، والتحرّي بخصوص دواعي عمليتي السحب والإيداع المنجزتين في نفس اليوم بمبلغ 30000 دينارا على حسابي الجامعة لدى بنكين مختلفين التي أفاد التقرير أنها غير مبرّرة وتفتقر إلى مؤيدات محاسبية، وتطبيق الخصم من المورد على عمولات الاستشهار ومكاتبة وزارة المالية للتأكّد من تطبيق الخصم من المورد على منح التتويج المصروفة إلى اللاعبين التونسيين والأجانب، ووضع إجراءات تنظّم التصرّف في المبالغ المقبوضة والمسلمة بالعملة الصعبة واحترام التراتيب الديوانية المنظّمة لعمليات استيراد الميداليات المخصّصة للدورات الدولية، ودعوة المسؤول الجامعي السابق الذي تولّى تقديم تصاريح مغلوطة إلى مصالح الديوانة حول مصدر الميداليات التي تمّ تخصيصها لدورة تونس الأخيرة للجيدو، إلى إثبات مصدرها الحقيقي.

وأوصت الهيئة بتنظيم عمليات إبرام عقود الاستشهار بالنسبة لأعضاء المكتب الجامعي، وتحديد الحالات التي يمكن أن تسند فيها المساعدات إلى الأعوان عند الإقتضاء، وضبط إجراءات وشروط منحها وضمانات استرجاعها، وتقنين تحميل بعض المصاريف على ميزانية الجامعة وخاصة منها المتعلّقة بنفقات الهواتف الجوّالة، والتشاور مع الوزارة قصد النظر في إمكانية المطالبة باسترجاع مصاريف الهاتف الجوّال الشخصي للرئيس السابق للجامعة التي فاقت 15 أ.د.

كما دعت إلى تدقيق عدد من العمليات القديمة التي أفاد التقرير أنّه يشوبها الغموض، على غرار تلك المتعلّقة بعدم التصريح ببعض المبالغ التي تمّ تحويلها إلى الجامعة، ومنها مبلغ 136.184,600 دينار الذي تمّ إسناده من قبل الإتحاد الدولي للجيدو وتخصيصه حسب التقرير لخلاص ديون تصرّف قديمة غير مصرّح بها.

❖ **نتائج المتابعة الثانية:**

أبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرّف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية**، أنّ نسبة التدارك والإصلاح بلغت 52% و يلخّص الجدول التالي نتائج عمليّة المتابعة :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية | 27 | 21 | 21 | 08 | 13 | %38 | 14 | %52 | **مواصلة المتابعة** |

**وتمثلت أهم التدابير المتّخذة** في تحيين الوضعيات الإدارية بصفة آلية والحرص على إسناد مفاتيح العبور بعد موافقة الرئيس المباشر وإدارة المركز الوطني للإعلامية وتعهد الوزارة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي استلام تجهيزات غير مطابقة للمواصفات الفنية المحددة في كراسات الشروط. كما سجلت الهيئة تقدما في تحقيق هدف تعميم تدريس مادة التربية البدنية بالمدارس والمعاهد.

ومن ناحية أخرى شرعت الوزارة في انجاز بعض الإصلاحات دون استكمالها حيث تمت إعادة النظر في مشروع الهيكل التنظيمي بالتشاور مع مختلف المصالح ودراسة وضعية الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة و الشباب صلب لجنة تضم ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والشباب والرياضة إضافة إلى ضبط الحاجيات من التجهيزات وخصائصها الفنية بدقة بالتنسيق مع الهياكل والإدارات المعنية واحترام الآجال القانونية بالنسبة لفرز العروض والحرص على توفير تأمين الحضائر قبل بداية الأشغال مع التعهد بمتابعة تطورالوضعيات الإدارية عبر التحيين المستمر

لمنظومتي إنصاف وأدب وبتسوية وضعية الإطارات الموضوعة على ذمة الجامعات الرياضية والشروع في سدّ الشغورات الحاصلة بالخطط الوظيفية.

وفي المقابل لم تتول الوزارة وضع الإطار الترتيبي والعملي لوضعية عدم المباشرة وتنظيم عملية التصرّف في المساكن الإدارية. وأقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

نظرت الهيئة في نتائج متابعة تقرير **التفقديّة العامّة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية حول تفقّد الجامعة التونسيّة للبيزبول والسوفتبول**، واطّلعت على مدى توفّق الهيكل المعني ووزارة الإشراف في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي كانت قد تقدّمت بها خلال جلسة المتابعة الأولى وقد تبيّن أنّ نسبة الإصلاح الجملية بلغت 100% من النقائص كما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الجامعة التونسية للبيزبول | 18 | 18 | 10 | 10 | - | 100% | 18 | 100% | **إنهاء المتابعة** |

**وتتمثّل أهمّ التدابير المتّخذة** في حرص الوزارة على متابعة محاضر جلسات المكتب الجامعي والتقارير المالية الثلاثية، إضافة إلى عقد جلسات متابعة مع المتصرّف المالي والكاتب العام للجامعة.

أما على مستوى الجامعة فقد تمّ إعداد مشروع نظام داخلي والتعهّد بعرضه ضمن أشغال الجلسة العامّة التقييمية لسنة 2013 وإنتداب مستشار فني وطني ومدرّب للأواسط وآخر للأصاغر وتحديد أجور المدرّبين بالتنسيق مع مصالح الوزارة إضافة إلى إعتماد الإنخراط بالجامعة بمقابل ودفع معلوم التربّصات الجامعية من قبل المدرّبين.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع التأكيد على ضرورة إتمام إجراءات المصادقة على مشروع النظام الداخلي للجامعة وإستكمال إجراءات الإصلاح التي شرع فيها.

## 16. وزارة الصحّة العموميّة:

شملت المتابعة ثلاث ملفات إثنان منها تتعلق بالمتابعة الثالثة وتقرير واحد بالمتابعة الرابعة.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج عمليات المتابعة:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في المستودع المركزي أبو القاسم الشابي التابع لوزارة الصحة العمومية | 13 | 07 | 04 | 04 | - | 100 % | 13 | 100 % | إنهاء المتابعة |
| التصرف في معهد باستور | 46 | 26 | 14 | 03 | 11 | 21 % | 35 | % 76 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | **59** | **33** | **18** | **07** | **11** | **39 %** | **48** | **% 81** | |

بينت متابعة تقرير **التفقديّة العامّة لوزارة الصحّة العمومية** حول **التصرّف في المستودع المركزي لوزارة الصحّة العمومية "أبو القاسم الشابي"**، تقدما في عملية الإصلاح وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** في إنجاز أشغال تهيئة وصيانة المستودعات المكونة للمستودع المركزي وتوسيع الشبكة الداخلية بوزارة الصحة قصد ربط كافة الإدارات بشبكة "Intranet" مما سيمكن من استغلال المنظومة الوطنية

للتصرّف في المنقولات و إعادة النظر في مشروع دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في المخازن المركزية. كما تولت الإدارة ضبط قائمات في المعدات وقطع الغيار التي يمكن استغلالها ووضعها على ذمّة مركز الدراسات الفنيّة والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف ودعا إلى الحرص على إتمام إجراءات المصادقة على مشروع دليل الإجراءات والعمل على تفعيله وأكّد على ضرورة استغلال المنظومة الوطنية للتصرّف في المنقولات.

وأبرزت متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرّف في معهد باستور**، أنّ نسبة التدارك الجملية قد بلغت 76%.

**وتمثلت أهمّ التدابير المتخذة** في المصادقة على عقد برنامج في ما يتعلق بنشاط البحث العلمي واستكمال تدوين إجراءات التدقيق الداخلي. كما تم تنظيم عمليات التعاقد المتعلقة بمشاريع البحث وعرض موضوع الموارد البشريّة من حيث الانتدابات وحجم الحاجيات السنويّة على مجلس الإدارة و استكمال كتابة الإجراءات الرئيسية والخاصة بمختلف أنشطة المعهد والعمل على وضع دليل الإجراءات على الشبكة الإعلامية الداخلية للمعهد. فضلا عن الشروع في استغلال منظومة التصرّف المالي الموضوعة من طرف مركز الإعلامية لوزارة الصحّة و في تركيز المنظومة الجديدة للتصرّف في مشاريع البحث. وأفادت مصالح المعهد أنّها تعمل على تفعيل صفقات إطاريّة بالنسبة للشراءات المجمعة المستوردة.

وفي المقابل لم يتمّ تعويض بعض الإطارات التي غادرت المعهد. كما لم تقم مصالح المعهد بجرد اللقاحات المتلفة ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت المتابعة تقرير **دائرة المحاسبات** حول **تصرّف المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس**، وقد بلغت النسبة الجملية للإصلاح 83 كما يبينه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس | 58 | 41 | 16 | 04 | 12 | % 25 | 46 | %79 | **مواصلة المتابعة** |

وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** في ربط نتائج التحاليل المخبرية بالأقسام الإستشفائية مما ساهم في ضمان سرية المعلومة الطبية وإنجاز أشغال تركيز التكييف المركزي بجناح قاعات العمليات والقاعات المخصصة للمرضى المتعرضين للحروق والشروع في استغلالها وافتتاح العيادات الخارجية الخاصة بقسم جراحة الوجه و الفكين واستغلالها.

من ناحية أخرى تمّ الاتفاق صلب اللجنة الطبية علي استغلال فضاءات جديدة بقسم التعقيم وتخصيصها لخزن المستلزمات وقد بلغ مستوى الإنجاز 20% وتعهّدت إدارة المستشفى بتركيز عملية الترميز ضمن الملف الطبي المحوسب كما تمّ تركيز تجهيزات تعمل بضغط الهواء لنقل العيّنات من وإلى المخابر والشروع في ضبط الحاجيات الأساسية لبداية العمل بصيدلية جناح العمليات.

وتحرص الإدارة على تجاوز مشاكل التأخير في عملية الفوترة وتحسينها ومتابعة كل عطب في أجهزة الإعلامية بقسم الإستعجالي لتدارك التضارب في إحصائيات القسم والمنظومة الإعلامية.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع دعوة مصالح الوزارة إلى إيلائه مزيدا من الأهمية والعمل على تنفيذ توصيات الهيئة وتدارك النقائص المضمّنة بتقرير الدائرة ودعوة مصالح المستشفى إلى الإسراع بإستكمال عملية الإصلاح.

### 17. وزارة الشؤون الإجتماعية:

شملت عمليات المتابعة 3 تقارير تعلقت بالمتابعات الثانية والثالثة.

❖ **نتائج المتابعة الثانية:**

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامّة للمالية** حول **تدقيق الحسابات المتعلّقة بامتياز تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| تدقيق الحسابات المتعلقة بإمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي | 18 | 12 | 12 | 01 | 11 | %08 | 07 | %39 | **مواصلة المتابعة** |

وقد أبرزت المتابعة تسوية وضعية 34 ملفا كانت قد انتفعت بإمتياز تحمّل مساهمات بقيمة 322 أ.د. دون أن يتوفّر فيها شرط تقديم الموافقة المبدئية للتمويل من قبل البنوك، وذلك بإعادة عرضها على اللّجنة المحدثة لدى وكالة النّهوض بالصناعة والتجديد.

ولم يتولّ الصندوق إيلاء العناية اللاّزمة لإسترجاع مبالغ مالية هامّة بحجم جملي يناهز الـ 8 مليون دينار، حصلت عليها عدد من المؤسسات والشركات في إطار آليات التشجيع على التشغيل وإنجاز الاستثمارات بمناطق التنمية أو بعث المؤسّسات الصغرى والمتوسطة دون أن تتوفّر فيها الشروط المطلوبة أو حصلت عليها بطرق مشبوهة اعتبرها التقرير من قبيل التحيّل، من ذلك ملفّ شركة انتفعت بدون موجب بمبلغ يناهز 960 أ.د ، حيث قامت بعد حصولها على قرار الإسناد، بتحويل نشاطها من "مقاولات في البناء "إلى "مناولة لليد العاملة في قطاع البناء "وهو نشاط غير منصوص عليه بقائمة الأنشطة المؤهّلة للانتفاع بهذه الامتيازات .

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف مع دعوة مختلف الأطراف المتدخّلة إلى جلسة عمل مع الهيئة، وقد تمّ خلال هذه الجلسة تدارس الصعوبات التي حالت دون إستكمال عمليات الإصلاح والإتفاق على وضع منهجية عمل وتحديد الدور الموكول إلى كلّ متدخّل في تنفيذ الإصلاحات المطلوبة والتأكيد على ضرورة حفظ حقوق خزينة الدولة في استرجاع المبالغ التي صرفت بدون موجب. وقد تعهّدت مختلف الأطراف بتكثيف مجهوداتها في هذا الإتّجاه.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

بلغ معدّل النسبة الجملية للإصلاح بالنسبة للملفات التالية 68% مفصّلة كما يلي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| قرارات سحب الإمتيازات المالية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي | 07 | 05 | 05 | 03 | 02 | 60% | 05 | 71% | **مواصلة المتابعة** |
| التصرف في الإتحاد التونسي | 21 | 17 | 13 | 06 | 07 | 46% | 14 | 67% | **مواصلة المتابعة** |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| للتضامن الإجتماعي | | | | | | | | | |
| **المجموع** | **28** | **22** | **18** | **09** | **09** | **50%** | **19** | **68%** | |

بخصوص متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية حول متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**، تم تمكين الصندوق من المعطيات اللازمة للتعرف على المستثمرين المتمتعين بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وإرفاق قرارات السحب الموجهة إليه برقم انخراط المؤجر قصد إحكام عملية متابعة تنفيذها إضافة إلى استكمال تركيز التطبيقة الإعلامية الخاصة بفوترة المساهمات المحمولة على كاهل الدولة بكامل المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق. وفي المقابل لم يتم استرجاع مبالغ امتيازات مسندة إلى بعض المؤجرين بعنوان تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف تبعا لصدور قرارات سحب بشأنهم. وقد أقر مجلس الهيئة هذا التقرير مع دعوة الصندوق إلى مزيد التنسيق مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف

كما نظرت الهيئة في نتائج متابعة تقرير **دائرة المحاسبات** حول **التصرّف في الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي**، وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** في القيام بعدد من عمليات التفقّد على مستوى الإدارة المركزية والهياكل الجهوية وإعداد برنامج لتفقّد الجامعات واللجان الجهوية ومراكز رعاية المسنين ومواصلة متابعة برنامج القروض الصغرى بمعتمدية بنقردان وإنجاز مشروع إسداء الخدمات التشاركية من أجل إعادة الإدماج بولايتي مدنين وتطاوين إضافة إلى المساهمة في تأطير الباحثين عن العمل في 10 ولايات.

كما تم انتداب 47 عون إحاطة حياتية بمراكز رعاية المسنين والتعهّد بانتداب 13 عون آخر وبرمجة لقاءات تكوينية لفائدتهم، وإيجاد قنوات تمويل خارجية ومحلية للمشاريع التنمويّة علاوة على عقد جلسات عامة انتخابية على مستوى الجامعات واللجان الجهوية للتضامن الإجتماعي وتركيز فروع محليّة للإتحاد وتمّ كذلك تكليف مكتبي دراسات لإعداد دليل إجراءات للبرنامج التنموي وقاعدة بيانات خاصة بالمنتفعين بهذا البرنامج.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف قصد التأكد من استكمال إنجاز الإجراءات التي شرع في تنفيذها.

18. **وزارة التربية:**

إقتصرت متابعة ملفات وزارة التربية على تقرير **دائرة المحاسبات الثالث والعشرين** المتعلّق بالإ**علامية في الوسط التربوي** وهو الملف الوحيد الذي وردت بخصوصه إجابة في مستوى متابعة رابعة. ويلخّص الجدول التالي نتائج عملية المتابعة المذكورة:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| الإعلامية في الوسط التربوي | 39 | 19 | 10 | 02 | 08 | %20 | 31 | %79 | **مواصلة المتابعة** |

وقد بينت المتابعة اتمام البرنامج التجريبي بمختلف مكوناته من اقتناءات للسبّورات التفاعلية وتكوين لكافة أساتذة المعاهد النموذجية المعنيين بهذا الإجراء في هذه المرحلة، وذلك في إطار شراكة مع مؤسّسة متخصّصة من جمهورية رومانيا. كما تمّ الاستغناء عن المحور الخاص بمتابعة المعدّات بالمؤسّسات التربوية بمنظومة "EduSERV" باعتبار أنّ تطبيقة التصرّف في أسطول الحواسيب تمكّن من توفير المعطيات اللازمة حول نوعية التجهيزات وحالتها وآخر تاريخ لصيانتها.

وتعمل الوزارة على تركيز المنظومة الخاصة بمتابعة تكوين المدرسين على الأصعدة المحلية والجهوية والوطنية، وتغطية مختلف مستويات التعليم بالدروس المرقمنة اللازمة في إطار المدرسة الإفتراضية ومتابعة تنفيذها، ووضع خطة لتدعيم إستعمال الإعلامية في التدريس بالنسبة للمواد التي تستجيب أكثر من غيرها إلى توظيف تكنولوجيات المعلومات والإتصال وتوفير التجهيزات اللازمة لذلك بالمؤسسات التربوية. كما يتواصل تجميع المواد المتعلّقة بمختلف شعب التعليم الثانوي وتقييمها قصد إدراجها ضمن الموقع الرقمي التفاعلي المخصّص للغرض.

ولم تتوفّق الوزارة في تجسيم الإجراء الرامي إلى تمكين المتعلّمين من الحصول في نهاية مرحلتي التعليمين الأساسي والثانوي على مؤهّل في الإعلامية وفق معايير وتراتيب كان من المنتظر أن يتمّ ضبطها في مجالات التقييم والإشهاد، وذلك بسبب عدم توصل اللجنة المكلّفة بهذا الملفّ إلى إتمام إنجاز أعمالها.

ودعت الهيئة مختلف المصالح والهياكل المتدخّلة بالوزارة إلى الإسراع في إنجاز مكوّنات هذه الخطّة وتكثيف المجهودات قصد إستكمال وضع الإجراءات اللازمة لتدارك النقائص المتبقّية وتنفيذ توصيات الإصلاح التي تقدّمت بها الهيئة. ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح المستوجبة فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

### 19. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

واصلت الهيئة متابعة الإجراءات التي تمّ إتخاذها خلال سنة 2013 لتجسيم التوصيات التي تقدّمت بها بخصوص 3 تقارير سابقة.

❖ **نتائج المتابعة الثانية:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى | 24 | 14 | 14 | – | 14 | – | 10 | %42 | **مواصلة المتابعة** |
| تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي | 50 | 27 | 27 | 08 | 19 | %30 | 31 | ٪62 | **مواصلة المتابعة** |
| **المجموع** | **74** | **41** | **41** | **08** | **33** | **٪20** | **41** | **٪55** | |

أظهرت نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة التعليم العالي حول التصرف الإداري والمالي بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى** أن نسبة التدارك والإصلاح استقرت في حدود 42%.

حيث تبين الشروع في التفاوض مع إدارة ديوان الخدمات الجامعية للشمال ليتولى الإشراف على المبيت والمطعم و إعداد مشروع قانون أساسي جديد للمعهد والإنطلاق في إصلاح نظام الدراسات والامتحانات بالنسبة لمرحلة الدراسات التحضيرية لمناظرة التبريز و في تقييم برامج البحث العلمي والنتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى وضع برنامج لصيانة البنايات وتجديد الشبكات المركزية بها والسعي إلى تسوية الوضعية العقارية للمعهد. كما تتواصل المساعي لتدارك النقص في الأعوان على مستوى المصلحة المالية واسترجاع الكتب التي تمت إعارتها منذ عدة سنوات إلى بعض المدرسين وتأمين المكتبة وحمايتها من السرقات.

و لم يتولّ المعهد التنسيق مع التفقدية العامة للوزارة ومصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية قصد التثبت في النقص في مداخيل الإقامة والأكل والمقدر بـ 116.7 أ.د خلال الفترة 2004-2007 .

كما نظرت الهيئة في نتائج متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي**، وتمثلت **أهم التدابير المتخذة** ، في إرساء نظام موحد لتمويل مخابر ووحدات البحث بالاعتماد على مجموعة من المقاييس الموضوعية المتعلقة بالإنتاج العلمي والتكوين الإشهادي المنجز سنويا بهذه الهياكل.

وتجسيما لمقتضيات الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر ووحدات ومجمعات البحث وطرق تسييرها، تمّ الشروع في تنفيذ برنامج تأهيل كافة وحدات البحث وتخضع المخابر والوحدات إلى تقييم أوّلي عند طلب الإحداث وآخر نهائي عند نهاية فترة تنفيذ برنامج البحث.

كما تم إرساء تطبيقة إعلامية داخلية تمكن من تجميع كافة المعطيات المتعلقة بالمخابر والوحدات والتصرف فيها وتحليلها ويتم تطوير هذه المنظومة بالاشتراك مع مركز "الخوارزمي" لوضعها على الخط لفائدة رؤساء المخابر والوحدات وتعميم صيغة التعاقد مع معاهد البحث الراجعة بالنظر لوزارتي الفلاحة (5 معاهد بحث) والصحّة (معهد باستور) إضافة إلى اعتماد جذاذة تقديم المشروع وإدراج بند خاص في ملف التقييم يتعلّق بالجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

وتم تبرير عدم تولّي اللجنة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، تقييم المشاريع المقدّمة والمنتفعة بمنحة الاستثمار في البحث التنموي، بأنّ هذه العملية أصبحت من مشمولات وزارة الصناعة وكذلك

الشأن بالنسبة لإرساء صيغة ملائمة لتأجير المقيمّين لمشاريع البحث التنموي باعتبار أنها أصبحت تتمّ من قبل إطارات وزارة الصناعة.

ومن ناحية أخرى تم التعهّد بإعادة النظر في كيفية ضبط الأهداف المرحلية بالنسبة لكل مخطط تنمية ومكّنت عمليات التأهيل المنجزة إلى غاية سنة 2011 من التقليص في عدد وحدات البحث والترفيع في عدد المخابر وتعهّدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لآلية "البحث الإيلافي" باعتماد دراسة جدوى اقتصادية لاختيار فريق البحث والصناعيين المشاركين. كما أعدت وزارة التجارة استمارة تتضمن المعطيات الضرورية لتقييم قابلية إنجاز المشروع وجدواه الاقتصادية.

وفي المقابل لم يتم التوصل إلى الربط بين أهداف القانون التوجيهي للبحث العلمي وأهداف مخططات التنمية وتحديد الأولويات الوطنية للبحث العلمي ضمن المنظومة التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ومزيد تفعيل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لتغطي كافة الملفات المعروضة عليها. وإعادة هيكلتها في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

كما لم يتم استغلال تطبيقة متابعة عمليات التقييم المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا ومراجعة الإطار القانوني للمرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا. فضلا عن عدم التوصل إلى متابعة تقييم جدوى البحوث العلمية ومدى مطابقتها للأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي ووضع برنامج متكامل لدعم الإعلامية ووسائل الاتصال بالمؤسسات الجامعية.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة** هذا الملف.

## نتائج المتابعة الرابعة:

سجلت الهيئة بمناسبة متابعة تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** حول **التصرف بالمعهد العالي للتصرف بتونس**، تقدمها في عملية الإصلاح حيث بلغت النسبة الجملية لعملية التدارك 93% من النقائص التي تضمنها التقرير. ويلخص الجدول الموالي هذه النتائج:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| المعهد العالي للتصرف بتونس | 54 | 28 | 13 | 09 | 04 | %69 | 50 | %93 | **إنهاء المتابعة** |

**وتمثلت أهم التدابير المتخذة** في ما يلي إصدار الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد وتركيز خلية تعنى بتجميع ومعالجة وتوزيع المعلومات لإعداد الإحصائيات وإدراجها على الرابط www.bepp.mesrnu.tn، إضافة إلى ضبط مؤشرات لمتابعة كلفة التكوين ضمن دليل الإجراءات المالي وتقلص مؤشر التأطير من 64 إلى 50 طالب لكل أستاذ وتحديد العدد الأقصى للمذكرات التي يؤطرها كل أستاذ بـ 07 أطروحات بحث.

كما تم إعادة دراسة محتوى الدروس في كل المواد بمختلف الاختصاصات والشعب وذلك بعد تعيين لجان قطاعية في الغرض تتكون من ممثلين عن المؤسسات الجامعية وتكوين الخلية المكلفة بالتشغيلية وتحديد مهامها وإعداد مخطط توجيهي للبحث خاص بالمعهد وتولّي مختلف الوحدات والمخابر إعداد تقارير سنوية لأنشطتها واعتماد محاور الأبحاث ضمن مخطط توجيهي خاص ينصهر ضمن مخطط البحث العام التوجيهي للمعهد إضافة إلى المتابعة الدورية لأنشطة البحث بالمعهد من قبل المجلس العلمي من طرف سلطة الإشراف وإحداث خطة مدير مدرسة الدكتوراه.

ومن ناحية أخرى أبرزت التوضيحات المقدمة تحسن نسبة التأطير الجملية بالمعهد من 5 % إلى 10,6 % وإعداد دليل إجراءات التصرّف المالي. وتكفّل وزارة الإشراف بإعداد دليل إجراءات التصرّف الإداري بمؤسسات التعليم العالي.

وفي المقابل لم تتمّ تسوية بعض العمليات المحاسبية من ضمنها مبالغ تمّ اقتطاع وصولات بشأنها ولم يتمّ تسجيلها ضمن الجداول الشهرية لسنة 2002.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع مراسلة وزارة المالية بخصوص العمليات المحاسبية التي لم تتم تسويتها ودعوة التفقدية العامة لوزارة الإشراف إلى متابعة استكمال عملية الإصلاح.

## 20. وزارة التكوين المهني والتشغيل:

تولّت الهيئة خلال سنة 2013 إجراء متابعة أولى لثلاث تقارير وواصلت متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياتها بخصوص تقريرين آخرين.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقارير التالية:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|
| التصرف الإداري والمالي بوزارة التكوين المهني والتشغيل | 98 | 55 | 43 | %56 |
| الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 | 30 | 13 | 17 | %43 |
| حقوق السحب والتسبقة على الآداء من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية | 09 | 03 | 06 | %33 |
| **المجموع** | **137** | **71** | **66** | **%52** |

أبرز تقرير **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** المنجز سنة 2012 حول **التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل** وجود عدّة نقائص على **مستوى التنظيم والميزانية** تمثلت بالخصوص في عدم إصدار الأمرين المتعلقين بضبط مشمولات الوزارة وهيكلها التنظيمي تبعا لإلحاق مجال التكوين المهني من جديد بوزارة التشغيل وعدم التطابق بين التسمية في بعض الخطط الوظيفية ومراكز العمل الفعلي وغياب جذاذات الوظائف إضافة إلى وجود ديون متخلّدة بذمّة الوزارة بعنوان نفقات التسيير بما قيمته 474.6 أ.د وعدم مسك دفتر الحساب البريدي الجاري لوكالة الدفوعات وجمع الآمر بالصرف بين مهامه ومهام وكيل الدفوعات أثناء فترات عطل.

أما على **مستوى التصرف في الموارد البشرية**، فقد لوحظ غياب الوثائق المبيّنة لأسباب الإنتداب المباشر للأعوان المتعاقدين مع وزارة التربية والتكوين سابقا الذين تمّت إحالتهم إلى وزارة التشغيل والتجديد الآلي للأعوان المتعاقدين والأعوان الوقتيين وإسناد خطط وظيفية واردة بالهياكل التنظيمية للمؤسسات الأصلية لعدد من الأعوان الملحقين بالوزارة خلافا للتراتيب الجاري بها العمل فضلا عن تعيين بعض إطارات الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالوزارة دون تحمّل هذه الأخيرة نفقات تأجيرها .كما تبيّن عدم التقيّد بطريقة احتساب مقدار المنحة الواجب خصمها إثر غياب غير شرعي وبالإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بالتصرف في عطل المرض ومراقبتها و بالتصرف في المأموريات بالخارج. ولوحظ وجود عدة نقائص على مستوى التصرف في الأعوان عبر المنظومة المعلوماتية "إنصاف"، على غرار استعمال أكثر من رمز لصرف نفس المنحة للأعوان القارين وإسناد منحة الساعات الإضافية للموظفين والعملة بمقتضى- قرار صادر عن الوزير القطاعي عوضا عن قرار صادر عن الوزير الأول وتسديد النفقات بعنوان ساعات العمل الإضافية اعتمادا على جداول إجمالية غير ممضاة من قبل المنتفعين ورؤساء الهياكل المعنيّة ومدير الشؤون الإدارية.

وفي ما يتعلق **بالتصرف في وسائل المصالح** تبين إرتفاع حجم الأعباء السنوية لاستهلاك الطاقة الكهربائية وعدم ضبط برنامج سنوي لصيانة الأجهزة الفردية للتكييف بالإدارات الجهوية إضافة إلى عدم مسك المسؤول عن ترشيد استهلاك الطاقة بالوزارة لسجلّ الصيانة وعدم إعداد تقارير سداسية لمتابعة استهلاك الطاقة. ولوحظ افتقار الوزارة إلى برنامج صيانة سنوي للتجهيزات المائية وعدم برمجة تدقيق للتجهيزات المائية للمقرّ الرئيسي- واقتصار العقد المبرم مع إحدى الشركات المختصة على الصيانة الوقائية

للخطوط الهاتفية المركّزة بالمصالح المركزية بالإضافة إلى غياب دليل إجراءات يتعلق التصرف في المخزون وعدم تحيين بطاقات المخزون المتداولة بالمغازات و عدم إجراء جرد سنوي للمخزون في موفّى كل سنة.

وبخصوص **التصرف في الممتلكات**، لوحظ عدم استرجاع الوزارة لسيارات راجعة بالنظر إلى هياكل التكوين المهني وعدم تسوية قرارات إسناد سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لأغراض شخصيّة إضافة إلى إسناد المديرين الجهويين للتشغيل المنتفعين بسيارات مصلحة لأغراض شخصية كمّيات إضافية من الوقود في غياب أذون بمأموريات وإدراج استهلاك الوقود الخاص بسائقي الوزير ضمن كشوفات استهلاك سيارات المصلحة.

كما لوحظ غياب دفتر متابعة التزود بالمحروقات وعدم القيام بجرد دوري لجملة المقتطعات المتوفرة ومقارنتها بالرصيد المحاسبي وتسجيلها على الدفاتر المحاسبية فضلا عن عدم موافاة مراقب المصاريف العمومية بكشوفات شهرية لاستهلاك الوقود وعدم إجراء تقييم سنوي لعمليات إصلاح وسائل النقل.

ومن جهة أخرى، لم تتولّ الوزارة تسوية الوضعية العقارية للمباني التابعة لها ولم تقم بالجرد السنوي لممتلكاتها خلافا لأحكام الفصلين 213 و214 من مجلة المحاسبة العمومية. وتبين جمع أحد المديرين الجهويين بين منحة السكن والانتفاع بالمسكن الوظيفي مما ترتب عنه انتفاعه دون وجه حق بـ مبلغ 3.195 دينار فضلا عن عدم إصدار بعض قرارات إسناد مسكن وظيفي على منظومة إنصاف.وعدم إحكام عمليات صيانة المقرّات واللجوء المباشر لخدمات الشركات المتعاقد معها لإصلاح المصاعد والمكيّفات.

وتبين على مستوى **التصرف في الشراءات** بالخصوص غياب دليل إجراءات ينظّم وظيفة التصرف في الشراءات وعدم إعداد برنامج سنوي يضبط قائمة الصفقات المبرمجة خلال السنة وعدم تجميع الشراءات المتعلقة بمكيفات الهواء إضافة إلى عدم مطالبة المصالح المركزية والجهوية بتحديد حاجياتها وبتقديم معطيات إحصائية يتمّ اعتمادها في إعداد ملفات طلبات العروض. ولوحظ عدم التنصيص بالعقود المبرمة مع بعض المزودين على أجل تعويض المواد التي لا تتطابق مع المواصفات المطلوبة وعدم تقييم مقبولية العروض المالية وعدم إرجاع الضمانات المالية الوقتية لبعض المزودين إلى جانب التأخير في ختم بعض الصفقات. كما تبين عدم تفعيل المنافسة في بعض الشراءات والتعامل المباشر مع بعض المزودين إلى جانب عدم التقيّد بإعداد جداول مقارنة الأثمان في جميع الشراءات المنجزة.

وبالنسبة **للتصرف في أنظمة المعلومات والاتصال**، أشار التقرير إلى عدم إعداد جداول قيادة تمكّن من متابعة إنجاز البرامج والميزانية وعدم تضمّن جدول الجرد السنوي مختلف المنظومات المستغلة أو المقتناة من قبل الوزارة إضافة إلى عدم احترام دورية التدقيق السنوي للسلامة المعلوماتية و غياب دليل إجراءات خاص بالسلامة المعلوماتية و عدم تركيز موقع ثاني لحفظ المعطيات.

وعلى صعيد آخر، لوحظ نقص في الأعوان المكلفين بالتصرف في الأرشيف وعدم تحيين الأدوات الأرشيفية وعدم توفّر الفضاءات الملائمة لإستيعاب وحفظ الأرشيف فضلا عن عدم استغلال التطبيقة الوطنية الخاصة بمتابعة المنشآت والمؤسسات العمومية المقتناة منذ سنة 2005 وعدم إصدار مقررات تحدّد المؤشرات الخصوصية لكل مؤسسة ودورية إحالتها على الوزارة.

كما تبين أنّ تعيين المتصرفين أو تجديد تعيينهم يتم في غياب مقرّر صادر عن الوزير المكلّف بالإشراف على الهيكل المعني فضلا عن عدم احترام المؤسسات تحت الإشراف لآجال تقديم الميزانيّة التقديريّة وإحالة عقود الأهداف ومحاضر جلسات مجالس المؤسسة وعدم إحداث خليّة أو مصلحة جودة على مستوى الوزارة وعدم إعداد برنامج جودة شامل لجميع الخدمات المسداة.

**وأبرزت المتابعة اتخاذ عدد من تدابير الإصلاح** يتمثل أهمها في إعادة تعيين أعضاء الكتابة القارة للجنة الصفقات بديوان الوزير في انتظار صدور الهيكل التنظيمي الجديد وتدارك أهم النقائص الملاحظة على مستوى التصرف في وكالة الدفوعات إضافة إلى التعهد باعتماد آليات التصرف التقديري عند برمجة الانتدابات وإنجازها وبالتقيّد بطريقة احتساب المنحة الواجب خصمها إثر غياب غير شرعي وكذلك بتنفيذ توصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2005 بنصوص استقلالية ميزانية الوزارة عن ميزانيات الهياكل الخاضعة لإشرافها وتدارك النقائص الملاحظة على مستوى التصرف في الموارد البشرية عبر المنظومة المعلوماتية "إنصاف".

ومن جهة أخرى، تم إسناد منحة الساعات الإضافية للموظفين والعملة بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بداية من سنة 2013 واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد الطاقة ومسك جداول متابعة في الغرض إضافة إلى انتداب عون مختص في الصيانة لمتابعة الشبكة المائية وتكليف مزوّد بتدقيق التجهيزات المائية.

كما تم مسك دفتر السلامة الخاص بالبنايات و إبرام عقود جديدة تتعلق بصيانة المكيفات تنص على اللجوء المباشر لخدمات الشركات المتعاقد معها في الحالات المستعجلة وعلى ضرورة توسيع المنافسة كلما رأت الوزارة شططا في الأثمان المقترحة.

وتولت الوزارة مسك دفتر خاص بالشراءات المنجزة عن طريق أذون تزوّد يتضمّن طلبات الأثمان ومختلف المزودين والثمن الذي وقع اعتماده لاستخراج إذن التزوّد وإعداد برنامج سنوي للصفقات وتخصيص دفتر خاص بمتابعة ملاحظات اللجنة الوزارية للصفقات.كما عملت الوزارة على تفادي تجميع الشراءات المتعلقة بمكيفات الهواء التي لم يتجاوز حجم الاعتمادات المرصودة لها الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية وعلى تدارك النقائص الملاحظة على مستوى إعداد كراسات الشروط الخاصة وعلى مستوى شراءات التجهيزات والمواد المتصلة بمجال الإعلامية واعتماد الصحف لإجراء الدعوة للمنافسة بالنسبة للشراءات عن طريق أذون تزود ذات المبالغ المالية الهامة.

كما تم انتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف واستكمال أشغال تهيئة الفضاء الجديد لحفظ الأرشيف بالمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين برادس و مسك أرشيف خاص بنشاط مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة بالإضافة إلى إحداث إدارة تعنى بالجودة وتعيين إطار لمتابعة البرنامج الوطني للجودة.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح** دعت الهيئة بالخصوص إلى الإسراع بإصدار النصوص الترتيبية التي تضبط مشمولات وتنظيم الوزارة وإعداد جذاذات وظائف خاصة بكل إدارة وتسوية وضعية الإطارات التي تم تعيينها في خطط وظيفية دون انهاء تكليفها بالخطط السابقة ومعالجة وضعيات الأعوان الملحقين المتمتعين بمنح عن خطط وظيفية كانوا مكلفين بها صلب مؤسساتهم الأصلية. كما أوصت الهيئة بتسوية وضعية الديون المتعلقة بالفترة 2005-2009 وإعداد تقارير سداسية لمتابعة استهلاك الطاقة باعتماد أنموذج التقرير المقترح من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ومزيد ترشيد استهلاك نفقات الهاتف على المستوى المركزي .ودعت إلى إبرام عقد صيانة جديد لشبكة الهاتف يشمل مختلف مصالح الوزارة وإلى إعداد دليل إجراءات التصرف في المخزون وتحيين بطاقات المخزون المتداولة بالمغازات والقيام بجرد سنوي لمقتطعات الوقود ومقارنتها بالرصيد المحاسبي والسعي إلى اعتماد منظومة " GMAO ".

ومن جهة أخرى، دعت الهيئة إلى تسوية الوضعية العقارية للمباني التابعة للوزارة بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والقيام بالجرد السنوي لجميع الممتلكات المنقولة و العقارية وإلى اقتطاع المبلغ الذي تمتع به أحد المديرين الجهويين بعنوان منحة سكن دون وجه حق.وتم التأكيد على إعداد دليل إجراءات التصرف في الشراءات العمومية و إرجاع الضمانات المالية الوقتية لأصحاب العروض وتنفيذ برنامج لختم الصفقات التي تم إبرامها منذ سنة 2009 إضافة إلى تنفيذ خطة تطوير الأنظمة المعلوماتية بالوزارة لسنوات 2013-2015 وتضمين المنظومات الإعلامية بجدول الجرد السنوي المستخرج من المنظومة الوطنية للمنقولات وانجاز دليل إجراءات خاص بالسلامة المعلوماتية.

كما تمت الدعوة إلى مراجعة التطبيقة الوطنية الخاصة بمتابعة المنشآت والمؤسسات العمومية ووضعها حيز الاستغلال وإصدار مقررات تحدد المؤشرات الخصوصية لكل مؤسسة ودورية إحالتها على الوزارة وإعداد برنامج جودة شامل لجميع الخدمات التي تسديها الوزارة وإنجاز مراحل التحضير للترشح لعلامة "مرحبا" وفق برنامج زمني واضح.

وأبرز تقرير التفقد الذي أعدّته **هيئة الرقابة العامة للمالية خلال سنة 2012** حول **تدقيق حسابات والتصرف في الصندوق الوطني للتشغيل 21-21** تسجيل أخطاء على مستوى الخزينة العامة للبلاد التونسية في إدراج موارد الصندوق و وجود فوارق بين المبالغ المدرجة لدى هذه الأخيرة وتلك المدرجة بكل من القباضات المالية و الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان و الإدارة العامة للموارد والتوازنات وصلت في بعض الحالات إلى 15 مليون دينار.

كما أشار التقرير بخصوص التصرف في الاعتمادات المحالة من الصندوق إلى البنك التونسي- للتضامن إلى عدم قيام مصالح البنك بتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالقروض المسندة لتمويل المشاريع الصغرى والاستخلاصات المتعلقة بها وعدم توفير التطبيقة الإعلامية معلومات حول هويات الشركات المتعاملة معه وتجاوز قيمة القروض المسندة لغير حاملي الشهادات العليا الحد الأقصى- الممنوح لهذه الشريحة. وتبين إسناد قروض لغير الفئات المستهدفة و لتمويل مشاريع في قطاع بيع الدواجن لا تتجاوز مبالغها 4000 د أو تفوق 13000 د، وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة الصادرة عن البنك بتاريخ 8 جوان 2006.

ومن ناحية أخرى، لم تتول الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إنجاز بعض البرامج رغم فتح اعتمادات بخصوصها ولم تقدّم ما يفيد إنجاز أي تحويل اعتمادات إلى الهياكل المعنية بالضمان الاجتماعي بخصوص برنامج تكفّل الدولة بمساهمات الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي بالرغم من تخصيص اعتمادات للغرض تقدر بـ 1.5 م د فضلا عن وجود فارق بالزيادة قدره 3.9 م د في رصيد الحساب البريدي الخاص بالصندوق حسب مصلحة الخزينة مقارنة بالوضعية المالية المقدّمة من طرف مصلحة الميزانية.كما تبين عدم قدرة الوكالة على التثبت من توفر بعض الشروط والمقاييس التي تم إقرارها للانتفاع ببعض البرامج على غرار صفة طالب شغل لأول مرة والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية ومقر الإقامة الفعلي للمنتفع وذلك لغياب التنسيق مع الهياكل التي تتوفر لديها هذه المعطيات.

وأبرز التقرير غياب إطار ترتيبي موحّد يضبط كيفية إعداد وإنجاز عمليات التكوين لفائدة المتربصين ويبين مختلف الإجراءات والشروط والمراحل مع مراعاة خصوصيات كل برنامج و عدم اعتماد طريقة واضحة ودقيقة لاحتساب كلفة هذه العمليات وطريقة خلاص مراكز التكوين إضافة إلى عدم إحداث الخلايا الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ برامج التكوين الخصوصية وتقييم إنجازاتها.كما تبين غياب تطبيقة معلوماتية تربط الوكالة بالمكاتب الجهوية وتوفر المعطيات المتعلقة بالإعتمادات المحالة بعنوان كل برنامج بصفة حينية وعدم اشتراط مكاتب التشغيل تقديم ما يفيد عدم الانخراط بأنظمة الضمان الاجتماعي إلى جانب عدم التنصيص على ضرورة تحيين شهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي قصد التأكّد من مواصلة المؤسسات المعنية لنشاطها.

واتضح عدم اتخاذ الوكالة لأي إجراء قصد استرجاع منح بمبلغ جملي فاق 125أ د تم صرفها لفائدة عدد من المنتفعين رغم فسخ عقودهم وانتهاء فترة التربص و خلاص المراكز دون التثبت من الانجاز الفعلي لعمليات التكوين.

وعلى مستوى التصرف في الاعتمادات المحالة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبعض المنشآت العمومية والهياكل الوزارية، تبين عدم تحويل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمتخلدات تقدر بحوالي 1,4 م د وعدم تحويل مصالح الشركة التونسية للضمان لفواضل تصرف سنة 2011 بحساب خط الضمان لفائدة حساب الصندوق لدى الخزينة العامة بالإضافة إلى عدم إرجاع وزارة التعليم العالي الرصيد المتبقي بما قيمته 4,7 م د إلى حساب الصندوق بعد إنهاء العمل بآليات التكوين والبرامج المعنية.

أما على مستوى التصرّف في أهمّ آليات الصندوق على مستوى المجالس الجهوية، فقد انتهى التقرير إلى التأكيد على ضرورة تسوية الأعباء الإضافية التي تحمّلتها الدولة نتيجة انتفاع مدرسين متعاقدين في إطار "التدريس ضمن برنامج تعليم الكبار" في نفس الوقت بمنحة أمل وبالمنحة الشهرية للتدريس، وانتفاع 182 متربصا ضمن بعض الجمعيات بمنحة أمل بالتوازي مع المنحة المسندة في إطار "التربص ضمن الجمعيات" ، وإسناد منح إلى منتفعين من حاملي الشهادات العليا تم انتدابهم من قبل إحدى الجمعيات الجهوية للقرآن الكريم دون مباشرة فعلية للعمل مع الحرص على إفراد طالبي الشغل لأول مرة ببرنامج تربص مهني خاص انطلاقا من قاعدة بيانات دقيقة ومحيّنة يتم إرساؤها استنادا إلى قائمات إلكترونية للخرّيجين الجدد بما يمكّنهم من تأكيد طلبات الشغل عن بعد.

وأوصى التقرير بتعديل شروط إبرام عقود التشغيل والتضامن " التربص ضمن الجمعيات والمنظمات الوطنية" وذلك باعتماد صيغة تعاقد قانونية تحدد مسؤولية الأطراف المتعاقدة وموضوع العقد بكل وضوح، على أن تقتصر هذه الآلية على الجمعيات والمنظمات الوطنية التي تتوفر بها بعض الشروط الأساسية للعمل والقدرة على إدماج نسبة من المتربصين بالجمعية أو المنظمة إثر نهاية فترة التكوين. كما تمت الدعوة إلى التخلي عن بعض آليات التشغيل المعتمدة في إطار البرنامج على غرار " التربص في أشغال ذات مصلحة عامة " و"التدريس ضمن البرنامج الوطني لتعليم الكبار" و"التربص ضمن الجماعات العمومية المحلية" وبرنامج "النظافة والعناية بالمحيط " وذلك بالنظر إلى الإشكاليات والصعوبات التي واجهتها هذه الآليات والتي حالت دون تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها فضلا عما تم الوقوف عليه أحيانا من سوء تصرف مالي وإداري في الموارد المخصّصة لها نتيجة ضعف نظام الرقابة الداخلية.

**وقد أبرزت المتابعة** تولّي مصالح الخزينة العامة تدارك الأخطاء على مستوى تسجيل بعض المبالغ المحوّلة من طرف البريد التونسي لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل بعنوان المساهمة على تعريفة الخدمات البريدية وإدراج مبلغ 15م د المتأتي من مداخيل التخصيص لسنة 2002 بالصندوق ضمن "موارد أخرى" إضافة إلى قيام البنك التونسي للتضامن بتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالقروض المسندة لتمويل المشاريع الصغرى وتوحيد سقف القرض لجميع المستويات التعليمية في حدود 100 ألف دينار مع تركيز منظومة معلوماتية تسمح بالربط بين الشروط والإسناد وتمكّن من توفير المعلومة حول هويات الشركات المتعاملة مع البنك.

وتولت مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تحديد الرصيد الحقيقي للصندوق بعد ضبط كافة المصاريف المحمولة عليه وقامت الشركة التونسية للضمان بتحويل فاضل تصرف سنة 2011 لحساب الصندوق. كما تم بموجب الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها تبسيط برامج التشغيل المموّلة في إطار الصندوق الوطني للتشغيل في أربعة برامج أساسية.

**و لتدارك النقائص المتبقية** ،دعت الهيئة الخزينة العامة للبلاد التونسية إلى تسوية بقية المبالغ الراجعة للصندوق الوطني للتشغيل بعنوان الهبات التي تم إدراجها خطأ ضمن موارد الصندوق الوطني للتضامن وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. كما دعت البنك التونسي- للتضامن إلى مواصلة العمل على تسوية وضعية المشاريع التي ثبت انتماء أصحابها إلى سلك الوظيفة العمومية والنظر في إمكانية تعديل إجراءات إسناد القروض المتعلقة بالمشاريع الممولة في إطار الصندوق في اتجاه مد الباعثين بمطبوعة الاستلام والتسليم بعد استكمال كل الإجراءات المطلوبة.

وأوصت الهيئة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتسوية الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرامج غير المنجزة والحرص على الربط بالمنظومات الإعلامية المعتمدة من قبل الهياكل المتدخلة قصد تمكينها من التأكد من توفر الشروط المطلوبة في المنتفعين و بمراجعة إجراءات التكوين والتأهيل التكميلي لبرامج التشغيل واعتماد مقاييس دقيقة لتحديد الكلفة وطريقة خلاص مراكز التكوين . كما أكدت الهيئة على ضرورة وضع إجراءات توضّح كافة الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية للبرامج الخصوصية موضوع الاتفاقيات الإطارية و إدماج المنظومات الإعلامية المعتمدة وإلى إصدار مذكرة عمل لمكاتب التشغيل تدعو إلى اشتراط تقديم طالبي الشغل ما يفيد عدم الانخراط بأنظمة الضمان الاجتماعي وتحيين الشهادات المسلمة في الغرض قصد التأكد من مواصلة المؤسسات المعنية لنشاطها. ودعت إلى استرجاع جميع المبالغ التي تم صرفها بعنوان منح تربص دون موجب وتدعيم المراقبة الميدانية لضمان مزاولة التربصات وتوفير فرص الإدماج وتفعيل أجهزة التفقد والتدقيق الداخلي للتثبت من الانجاز الفعلي لعمليات التكوين.

ودعت الهيئة وزارة المالية إلى إلزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستخلاص وتحويل المبالغ الراجعة للصندوق إلى الحساب الخاص به ، وأوصت وزارة التعليم العالي بتحديد الرّصيد المتبقي من الاعتمادات المحالة من الصندوق وتحويله إلى الحساب المذكور. كما تمت دعوة وزارة الداخلية إلى استرجاع المبالغ التي تحملتها الدولة دون وجه حق لفائدة بعض المنتفعين وإلى مزيد التنسيق مع الوكالة

الوطنية للتشغيل والعمل المستقل قصد وضع دليل إجراءات مفصّل يضبط مراحل تنفيذ ومتابعة برامج التشغيل الممولة في إطار الصندوق على المستوى الجهوي.

ومن جهة أخرى أبرزت متابعة تقرير **التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل** المنجز خلال سنة 2012 حول **بعض أوجه التصرف في آليتي حقوق السحب والتسبقة على الأداء من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بالخصوص** عدم إيفاء صاحب الصفقة المتعلقة بإنجاز منظومة معلوماتية للآليات الجديدة للتكوين المستمر بإلتزاماته وغياب التواصل بين مختلف المصالح الداخلية لتمكين الأعوان من المعطيات المتعلقة بخلاص عمليات التكوين المنجزة في إطار التسبقة على الأداء علاوة على احتساب المبالغ المستوجبة دون اعتماد المراقبة الميدانية خلافا للنصوص القانونية المنظمة لآلية حقوق السحب وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي معالجة الملفات المتعلقة بهذه الآلية على المستوى المركزي.

وتبين منح بعض المؤسسات آجالا إضافية بعد رفض ملفاتها من طرف الوحدات وذلك في غياب أطر قانونية أو ترتيبية تجيز ذلك إضافة إلى عدم ملائمة دليل الإجراءات للإطار المنظم لآلية حقوق السحب.كما لوحظ تلاعب بالمستندات المحاسبية المتعلقة بتسديد مبالغ مالية بدون موجب لفائدة المركز الدولي للتكوين وافتعال مسؤول سابق عن وحدة جهوية للتكوين المستمر لوثائق إدارية قصد تسوية وضعية ملفات بعض المؤسسات التي تمّ رفضها من قبل اللجنة الداخلية.

**وأبرزت نتائج المتابعة اتخاذ عدد من تدابير الإصلاح** تمثلت أساسا في إصدار مذكرات داخلية لرؤساء الوحدات تدعوهم إلى مزيد التنسيق مع الأعوان وإعلامهم آليا بمآل ملفات التمويل التي قاموا بدارستها و إلى تفادي معالجة الملفات المتعلقة بآلية حقوق السحب على المستوى المركزي وعدم إسناد امتياز تمديد الآجال للمؤسسات بعد رفض ملفاتها من طرف الوحدات الجهوية.

**ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك** ،دعت الهيئة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إلى إتمام إنجاز "المنظومة المعلوماتية للآليات الجديدة للتكوين المستمر" ووضعها حيز الإستغلال ومراجعة دليل الاجراءات وملائمته مع أحكام الإطار القانوني والترتيبي المنظم لآلية حقوق السحب .كما أوصت الهيئة بمواصلة الإجراءات التأديبية تجاه المسؤولة عن وحدة جهوية للتكوين المستمر لقيامها بإلغاء عمليات مراقبة وتعويضها بأخرى خلافا للتراتيب الجاري بها العمل إضافة إلى مدها بنتائج الإنابات الرامية إلى تتبع المسؤولين عن التمديد في الآجال لفائدة الجامعة الوطنية للنسيج وعن التلاعب بالمستندات المحاسبية

المتعلقة بتسديد مبالغ مالية دون موجب لفائدة المركز الدولي للتكوين و عن افتعال وثائق إدارية قصد تسوية وضعية ملفات بعض المؤسسات التي تمّ رفضها من قبل اللجنة الداخلية.

## نتائج المتابعة الثانية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| تقييم برنامج التربصات للإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية | 19 | 11 | 11 | 02 | 09 | %18 | 10 | %53 | **مواصلة المتابعة** |

وقد أبرزت متابعة التقرير السنوي الخامس والعشرين **لدائرة المحاسبات** في جزئه المتعلّق **بتقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية**، بالخصوص، حثّ رؤساء مكاتب التشغيل على مزيد إحكام التصرّف في البرامج النشيطة للتشغيل والأخذ في الاعتبار لجدّية المؤسسات في التعامل مع هذه البرامج من خلال نسبة العقود التي يتم فسخها بدون مبرر ونسبة إدماج المتربصين بها، ومطالبة المشغّلين بتقديم عقود عمل وفقا لأنموذج معدّ للغرض يقع إمضاءه من طرف المتربّص والمؤسّسة لمدّة لا تقلّ عن السنة وبكشف لفترة التغطية الاجتماعية يثبت إدماج المتربّص بها قبل إسنادها الامتيازات القانونية المتعلّقة بانتداب حاملي الشهادات العليا التي يتمّ صرفها للمؤسّسة بعد سنة عمل فعلي على الأقلّ من تاريخ الانتداب.

كما بينت المتابعة مواصلة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنفيذ باقي التوصيات سواءا المتعلّقة منها بالتدابير الإجرائية، حيث يتم الإعداد لوضع مشروع لإعادة هيكلة الوكالة وتطوير طرق عملها أو تلك المتعلّقة بتطبيق

الإستراتيجية الجديدة التي سيتمّ اعتمادها في إطار تفعيل الأمر عـدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ومنها بالخصوص المتعلّقة بصكوك تحسين التشغيلية ودعم باعثي المؤسّسات الصغرى والشراكة مع الجهات.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة **مواصلة متابعة هذا الملف**، مع التأكيد على ضرورة تسريع نسق تدارك النقائص واتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الإصلاحات المستوجبة في أقرب الآجال.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة

سجلت الهيئة خلال المتابعة الثالثة لتقرير **هيئة الرقابة العامة للماليّة** حول **بعض أوجه التصرّف بالمركز القطاعي للتكوين في الإلكترونيك بالدندان**، توفّق مصالح المركز وسلطة الإشراف في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي تقدّمت بها خلال المتابعة الأولى لهذا الملف. ويلخّص الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | | |
| المركز القطاعي للتكوين في الإلكترونيك بالدندان | 32 | 16 | 10 | 07 | 03 | ٪70 | 29 | ٪91 | **إنهاء المتابعة** |

وقد تبين أن الوكالة التونسية للتكوين المهني تحرص على تفعيل إدارة مراقبة التصرّف على ضوء القيام بعملية التنظيم الهيكلي للوكالة وأنه تمّ تقسيم جميع المقتصديات الجهوية التابعة للوكالة وفتح حساب جاري لكل مركز و بالتالي تضمين حسابية المركز كل المداخيل المتعلّقة به.

كما شرعت في تسوية وضعية المكونين العرضيين تدريجيا وتم إقرار عدم اللجوء إلى مكونين عرضيين في المستقبل. وتمّت تسوية المبالغ المتعلقة بالتأمين ضدّ حوادث الشغل و طالبت الوكالة مصالح المركز بتكوين فريق عمل للقيام بعملية الجرد المادي لممتلكاته.

وقد أقرّ مجلس الهيئة **إنهاء متابعة** هذا الملف مع التأكيد على ضرورة الحرص على استكمال تدابير الإصلاح التي شرع في إنجازها على مستوى كل من الوكالة والمركز.

# الباب الثاني:

# نشاط الهيئة في مجال التنسيق والتعاون الدولي

## 1.تنسيق تدخّلات الهيئات الرقابية:

تولت الهيئة العليا في إطار مشمولاتها المتعلّقة بالتنسيق بين برامج المتدخّلين في المجال الرقابي من دائرة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة والتفقديات الوزارية، ضبط البرنامج العام للرقابة لسنة 2013 بالاعتماد على المشاريع التي قدمتها مختلف هذه الهياكل وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة. وقد سبق ضبط مشروع البرنامج العام، على غرار السنوات السابقة، عقد جلسة تمهيديّة بمقرّ الهيئة مع رؤساء هيئات الرقابة العامة بهدف تفادي ازدواجية البرمجة وإحاطتها بمزيد من الجدوى والنجاعة.

وقد تضمّن البرنامج العام لسنة 2013 عدد 282 عمليّة رقابة، منها 236 عمليّة رقابة معمّقة و 46 موجزة، كما اشتمل على 319 عمليّة تفقّد سريع و 707 عمليّة بحث.

ويتوزّع هذا البرنامج حسب طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة وطبيعة العمل الرقابي على النحو التالي:

| الجهة الخاضعة للرقابة | تفقّد معمّق | تفقّد موجز | أبحاث |
|---|---|---|---|
| الإدارة المركزية والجهويّة | 56 | 24 | 336 (30 *) |
| المؤسسات العمومية الإدارية | 50 | 129 (127 *) | 166 (111 *) |
| الجماعات العمومية المحلية و الجهوية | 44 | - | 14 |
| المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية | 46 | 4 | 95 |
| الذوات الأخرى غير المصنفة | 19 | 203 (192 *) | 96 (56 *) |
| أعمال تفقّد محوري وتقييم | 21 | 5 | — |
| **المجموع** | **236** | **365 (319 *)** | **707 (197 *)** |

*عمليات تفقّد مبرمجة من قبل التفقّدية العامّة لوزارة التربية

ويبرز الجدول الموالي توزيع التدخّلات بين عمليات الرقابة المعمّقة و الموجزة :

| | مهمّات مبرمجة سابقا وهي في طور الإنجاز | مهمّات جديدة | الـمـجـمـوع |
|---|---|---|---|
| رقابة معمّقة | 61 | 236 | **297** |
| رقابة موجزة | 42 (* 21) | 365 (* 319) | **407 (* 340)** |
| **الـمـجـمـوع** | **103 (* 21)** | **601 (* 319)** | **704 (* 340)** |

*عمليات تفقّد مبرمجة من قبل التفقّدية العامّة لوزارة التربية

وبالإضافة إلى هذه التدخّلات تضمّن برنامج الرقابة والتفقّد لسنة 2013 عددا هامّا من الأبحاث يرجع القدر الأوفر منها إلى التفقدّيات الإدارية والمالية لوزارة التربية والتفقّديات التابعة لكلّ من الإدارة العامّة للديوانة والإدارة العامّة للأداءات بوزارة المالية مثلما يبرزه الجدول التالي :

| | |
|---|---|
| عدد الأبحاث الجارية | 254 (* 200) |
| عدد الأبحاث التقديرية المبرمجة | 707 (* 306) |
| **الـمـجـمـوع** | **961 (* 506)** |

*عمليات تفقّد مبرمجة من قبل كلّ من التفقّدية العامّة لوزارة التربية والتفقّديات التابعة لكلّ من الإدارة العامّة للديوانة والإدارة العامّة للأداءات بوزارة المالية

وأظهرت عملية التنسيق بين مشاريع البرامج التي قامت بها الهيئة وجود سبع عمليات رقابية مبرمجة من قبل أكثر من هيكل واحد. وقد تمّت دعوة الهياكل المعنية إلى تعويض بعض المهمّات قصد تفادي الإزدواجية الملاحظة في هذا الخصوص.

### 2.التعاون الدولي والشراكة:

في إطار مواصلة جهودها المتعلّقة بتطوير أساليب متابعة التقارير الرقابية وتدعيم تموقعها ، عملت الهيئة على توطيد علاقاتها بمحيطها الوطني والإقليمي والدّولي وذلك خاصّة عبر مواصلة الأنشطة التي شرعت فيها منذ سنة 2012 في اتجاه التفتّح على التجارب المقارنة والاستفادة من فرص التّعاون المتوفّرة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

فعلى المستويين الوطني والإقليمي، تولّت الهيئة، خلال شهر جوان 2013، تنظيم ملتقى حول "***إصلاح منظومة الرّقابة الإدارية والمالية في تونس لتفعيل دورها في مقاومة الفساد***" وذلك بالاشتراك مع مؤسّسة رئاسة الجمهورية والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وقد تمّ بمناسبة هذا الملتقى تقديم العديد من العروض حول سبل تطوير هياكل الرقابة والمتابعة وتفعيل دورها في مكافحة الفساد شفعت بتوصيات عامة.

أمّا على المستوى الدولي، وفي إطار برنامج التصرف الرشيد بالمنشآت العمومية" الذي يشرف على تنفيذه البنك الدولي في إطار "برنامج الدعم المالي المشترك بين البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية والاتحاد الأوروبي لسنة 2012"، انتظمت بمقرّ الهيئة عديد جلسات العمل تم خلالها التباحث في النقائص التي تشوب التصرف في المنشئات العمومية وعرض مقترحات الهيئة بخصوص سبل حوكمة هذه المنشئات وتفعيل آليات الرقابة اللاحقة. وقد توّجت هذه الأنشطة بجلسة عمل انتظمت بمقرّ البنك الدولي بتونس في أكتوبر 2013 تم خلالها تحديد التصورات النهائية لإصلاح المنظومة الرقابية المتعلقة بالمنشئات العمومية. وللإشارة تضمن التقرير النهائي الذي أعده البنك الدولي حول التصرف الرشيد بالمنشئات العمومية (ديسمبر 2013) جزءا خصّص لعرض التصور الذي قدّمته الهيئة في ما يتعلق بإصلاح المنظومة الرقابية من حيث تجميع هياكل الرقابة العامة وضمّها مع الهيئة ضمن هيكل موحّد ومستقلّ وهو "الهيئة العليا المستقلة للرقابة والتقييم"، ومن حيث إرساء إجراءات عمل تعتمد الاستقلالية والتفاوض والشفافية ونشر تقاريرالرقابة لدى العموم.

وعلى صعيد آخر وفي إطار برنامج التكوين والّدعم الذي تقدمه آلية "سيقما" (وهي آلية الدعم التي يوفّرها بصفة مشتركة كلّ من الاتحاد الأوروبي ومنظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية) لفائدة الهيئة تمّ عقد جلسة عمل بمقرّ الهيئة خلال شهر أكتوبر 2013 ضمّت وفدا من الاتحاد الأوروبي وممثّلا عن الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي خصّصت لعرض حاجيات الهيئة وتطلّعاتها قصد الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها آلية التعاون المذكورة. ومن المأمول أن تشهد سنة 2014 تنظيم بعض الأنشطة في هذا الإطار خاصّة على مستوى تنظيم الدورات التكوينية والملتقيات.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار انفتاح الهيئة على التجارب المقارنة، تمّ خلال شهر سبتمبر 2013 استقبال وفد من جمهورية العراق بمقرّ الهيئة ضمّ ممثّلين عن السفارة العراقية بالجمهورية التونسية وممثّلين عن هياكل الرقابة بالعراق كانون قد زاروا قبل ذلك العديد من الجهات الحكومية والهياكل الرقابية للتعرف على مختلف مكونات المنظومة الرقابية التونسية قصد الإستفادة من تجاربها في المجال. وتمّ بالمناسبة تقديم عدّة عروض حول توقع الهيئة بالمنظومة الرقابية وتجربتها في مجال المتابعة وأبرز النتائج توصلت إليها في مجال إصلاح التصرف العمومي وأهمّ مقترحاتها في هذا الخصوص.

ويذكر أيضا انّه قد تمّ خلال شهر ديسمبر 2013 عقد اجتماع بمقر الهيئة ضمّ وفدا عن اللجنة الأوروبية تم خلاله التطرّق إلى دور الهيئة في متابعة التقارير الرقابية المرتكزة على ***تقنيات تحليل المخاطر في مجال رقابة أملاك الدولة***.

كما تولت الهيئة خلال شهر سبتمبر 2013 ، في إطار مخطّط العمل ( 2013 – 2017) الذي تمت بلورته في إطار تنفيذ بنود الاتّفاق المبرم بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي الذي منح تونس مرتبة "الشريك المتميّز"، مدّ الجهات المعنية بتنفيذ الاتّفاق من الجانبين التونسي والأوروبي بعرض مفصّل حول أولوياتها بخصوص الأنشطة والبرامج المقترح تضمينها بالمخطط المذكور وذلك على مستوى الباب المخصّص ***لدعم منظومة الرقابة وإعادة هيكلتها*** .

**3. معالجة العرائض الواردة:**

تلقت الهيئة خلال سنة 2013، 19 عريضة من مصادر مختلفة اطلعت عليها وقامت بإحالتها إلى هيئات الرقابة العامّة وإحدى التفقديات الوزاريّة، باعتبار أن مباشرة أعمال البحث والتفقّد والمراقبة موكولة إليها. وتندرج هذه العرائض ضمن المؤشرات التي تعتمدها الهيئة في عملية تنسيق برامج هياكل الرقابة.

# الباب الثالث :
# التوصيات العامة للهيئة

لقد أنتج استعراض نماذج الملفات لهذه السنة 2013 جملة من الملاحظات أفرزت استنتاجاتٍ ولَّدت اقتراحاتٍ و توصياتٍ ارتأيْنَا حَوْصلةَ أهـمِّها و خَـصَّ هذا الباب من التقرير بها إبرازًا لها تيسيرًا للرجوع إليها إيرادًا لمضمونها الآتي :

## 1. الرصيد العقاري لأملاك الأجانب:

بينت متابعة التقارير المنجزة بخصوص التصرف في أملاك الأجانب أن هذا القطاع يطرح عدة إشكاليات هيكلية وقانونية ومادية تستوجب اتخاذ قرارات وتدابير استثنائية من شأنها أن تعجّل بتصفية هذه الأملاك نهائيا بما يساهم في رفع عبئ التصرف فيها عن الدولة ويُغني عن تحمّل أعبائها المالية. وتتلخص هذه الإشكاليات في ما يلي :

- على المستوى الهيكلي :

- **تدخّل هيكلين** تابعين لوزارتين مختلفتين على مستوى التصرف والتفويت وهما كلّ من إدارة أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وإدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وقد أدّى ذلك في بعض الأحيان إلى تداخل في المهام وتنازع سلبي في الإختصاص خاصة في مجال الإحصائيات الدورية وإجراء المعاينات الإدارية والتثبت من مدى توفر شروط التفويت في الراغبين في الشراء، وهو ما أدّى إلى التأخير في تصفية هذا الملف.

- **غياب التنسيق** بين الشركة الوطنية العقارية وكتابة اللجنة الوطنية للتفويت بخصوص ضبط معاليم الأكرية المتخلدة واستخلاصها قبل عرض الملف على اللجنة، وهو ما أدى إلى عدم تنفيذ عديد مقرارات التفويت الصادرة بناء على موافقة اللجنة الوطنية رغم مرور سنوات عن صدورها وذلك لتخلّد معينات كراء بذمة المتسوغين المفوّت لهم.

- **تهميش نشاط** التصرف في أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية باعتباره ثانويا مقارنة بمهامّها الأساسية المتمثلة أساسا في البعث العقاري ممّا جعله لا يحظى بالعناية اللازمة وأدّى إلى بطئ متابعة استخلاص الأكرية وعجز عن ترميم العقارات المتداعية وإصلاحها إضافة إلى التأخير الكبير في عمليات التصفية عن طريق التفويت.

- على المستوى التشريعي :

- عدم إمكانية إعمال آلية البيع بالمزاد العلني إزاء المتمتعين بحق البقاء الذين صدر لفائدتهم مقرّر تفويت ورفضوا استكمال إجراءات التفويت لفائدتهم، ضرورة أن إعمال هذه الآلية يفترض إستصدار حكم بالخروج ضد الشاغلين لانتهاء المدة الممنوحة لدفع الثمن وهو ما لا يسمح به صراحة الفصل 2 جديد من القانون عدد 123 لسنة 1993 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك أجانب الذي نصّ على ما يلي : "يتمتع بحق البقاء قانونيا وبدون تحديد للمدة ولا القيام بأي إجراء كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بوجه الكراء أو عن حسن نيّة منذ صدور هذا المرسوم محلا من المحلات المشار إليها بالفصل الأول (المحلات المعدة للسكنى أو ذات الإستعمال المهني التي هي على ملك الأجانب والمبنيّة أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956) وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم أو حكم قاض بالإخراج لانتهاء المدة".

- عدم إنهاء عمليات فرز منابات الدولة في العقارات المشتركة مع أجانب فرنسيين رفضوا العرض العمومي للشراء أو أجانب ذوي جنسيات مختلفة أو مع أشخاص ماديين لهم جنسية تونسية. علما وأن عدد قضايا القسمة الخاصة بعقارات كائنة بتونس الكبرى ومحل متابعة من قبل مصالح المكلف بنزاعات الدولة حسب ما أفادت به إدارة أملاك الأجانب بالشركة قد بلغ إلى موفى سنة 2009 عدد 137 قضية تهم 143 رسما عقاريا.

- عدم إتمام عمليات التقييم الفردي لبعض العقارات الراجعة للدولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 بما يحول دون الشروع في التفويت فيها لعدم معرفة قيمتها النهائية. وقد بلغ عدد هذه العقارات حسب إحصائيات إدارة أملاك الأجانب بالشركة المضمنة بتقريرها السنوي لسنة 2009، 241 رسما عقاريا تمثل حوالي 1435 محلا من جملة 523 رسما شملها التأمين الجماعي بالخزينة العامة.

- على المستوى المادي :

- تدهور الحالة المادية للعقارات التي أصبح أغلبها متداعية للسقوط بما يدعو للتدخل العاجل لإصلاحها خاصة وأن أغلبها يرجع تاريخ بنائها إلى أكثر من 60 سنة.

- صعوبة التعرف على مالكي العقارات الخاضعة للإتفاق الرضائي الحر أو ورثتهم وعزوف الخواص عن بذل الجهد للإتصال بهم نظرا لقدم هذه العقارات وما تستوجبه من أموال لإصلاحها.

وقد ساهمت هذه الإشكاليات مجتمعة في عرقلة المجهودات المبذولة قصد تصفية أملاك الأجانب. حيث لم يقع التفويت إلى موفى شهر ديسمبر 2009، إلاّ في 2468 محلا وهو ما يمثل نسبة 32% فقط من جملة العقارات المقتناة في إطار الإتفاقيتين المبرمتين بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية إضافة إلى بقاء حوالي 5746 محلا على ملك أصحابها الأجانب من جنسيات مختلفة.

ولمعالجة المشاكل التي يطرحها ملف التصرف والتفويت في أملاك الأجانب، **تتقدم الهيئة بالتوصيات التالية:**

- النظر في إمكانية إحداث وكالة عقارية عمومية للتعهد بتصفية ملف أملاك الأجانب تلافيا لازدواجية التدخل في هذا الملف، وهو ما يستجيب لما أقره المخطط الحادي عشر للتنمية " بإخراج الأنشطة الثانوية للإدارة على مستوى وكالات عمومية متخصصة". مع تحديد جدول زمني مضبوط للتفويت في بقية العقارات الراجعة الملكية للدولة وفق شروط ضمن دليل إجراءات مصادق عليه.

- تنقيح القوانين المتعلقة بشروط التفويت لإدخال مزيد من المرونة عليها وإعادة النظر في مقاييس ضبط الثمن ومراجعة طرق الخلاص والتقليص في عدد الوثائق المطلوبة ، إضافة إلى تنقيح الفصل 2 من القانون عدد 123 لسنة 1993 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدّة للسكنى على ملك أجانب في اتجاه تمكين الإدارة في صورة رفض المتمتع بحق البقاء شراء العقار الذي يشغله من إخراجه بالطرق القانونية استعدادا لبيع العقار بالمزاد العلني.

- التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لطرح هذا الملف على اجتماعات اللجان المشتركة مع الدول التي تملك رعاياها عقارات بتونس قصد النظر في إمكانية بيعها للمتسوغين بأثمان معقولة.

- ضبط العقارات المتداعية للسقوط والتنبيه على مالكيها الأجانب لإصلاحها.

### 2. منظومة دعم النقل العمومي بعنوان تطبيق التعريفات المنخفضة لفائدة بعض أصناف المستعملين:

أبرزت بعض تقارير الرقابة ونتائج متابعتها عدم إصدار الأمر المنصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ضبطًا لطريقة احتساب النقص الحاصل في مداخيل شركات النقل العمومي جرَّاء إلزامها بتطبيق تعريفات منخفضة لفائدة بعض أصناف المستعملين، ممَّا أدَّى إلى عدم إسناد منحة التعويض للشركات المعنية على أساس النقص الحقيقي الحاصل لها بمناسبة نقل الشرائح المنتفعة بهذا الامتياز، إذ يتواصل العمل بنفس الصيغة القديمة والمتمثّلة في تمكين شركات النقل من منحة جزافية بعنوان هذا التعويض لا تغطي

سوى جزء من نقص المداخيل لم يتعد معدلها على سبيل الذكر 65% بالشركة الجهوية للنقل بالقيروان بعنوان الفترة التي غطّاها تقرير الرقابة 2006/2002.

وفي هذا الإطار توصي **الهيئة** بالإسراع بوضع المقاييس التي يتمُّ على أساسها احتساب النقص الحاصل في مداخيل شركات النقل العمومي بعنوان التعويض عند تطبيق التعريفات المنخفضة لفائدة التلاميذ والطلبة وبعض أسلاك الموظفين العموميين كأعوان الأمن الداخلي وأعوان الديوانة وبعض الشرائح من ذوي الاحتياجات الخصوصية ، وإصدار الأمر موضوع الحال مناط القانون المذكور ، على أن تتولّى وزارة النقل باعتبارها سلطة الإشراف مطالبة مختلف الأطراف المعنية من جديد بالتعمُّق في دراسة هذه المسألة في إطار اللجنة التي أوصت جلسة العمل الوزارية الملتئمة بتاريخ 7 أفريل 2008 بتكوينها في الغرض ، أو أي إطار آخر ترتئيه الوزارة ، ووضع صيغة ملائمة يتم اعتمادها لتحديد قيمة منحة التعويض لشركات النقل على أسس موضوعية في إطار عقود البرامج المبرمة معها ، بما يمكِّن من تقييم مستوى حوكمة ونجاعة تصرُّف هذه الشركات، ومحاسبتها على النتائج المُحَقَّقَةِ .

### 3. التصرّف بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية:

اتَّضح من خلال دراسة عدد من الملفّات والتقارير المتعلقة ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، تواتر العديد من النقائص والإخلالات التي تستدعي اتّخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية للحدّ من آثارها. وفي ضوء أعمال المتابعة التي قامت بها، تتقدّم الهيئة بالتوصيات التالية مبوَّبة حسب مجالات النشاط:

- **على مستوى التصرف الإداري والمالي:**

-تدعيم المندوبيات الجهوية بالموارد البشرية اللازمة بما يمكن من سد الشغورات وتحسين نسبة التأطير وتفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة وتفعيل وظائف المراقبة والمتابعة الميدانية بما يساهم في تطوير أداء هذه المؤسسات.

-تكليف مكتب دراسات بإعداد نظام معلومات يقع تعميمه على كافة المندوبيات الجهوية وذلك قصد تدارك النقائص المتعلقة بعدم اندماج التطبيقات المستعملة وعدم تغطيتها لجميع جوانب النشاط وعدم استجابتها لمتطلبات السلامة المعلوماتيّة.

- **على مستوى التصرف في المناطق السقوية:**

-مزيد الإحاطة بالمجامع المائية وتحسيسها بضرورة الوفاء بالتزاماتها بتوفير المعطيات المتعلّقة بنشاطها و بأهمية عمليات الصيانة وتخصيص الاعتمادات الضرورية لذلك.

-الحرص على استخلاص المستحقات بعنوان بيع الماء وصيانة التجهيزات بالمناطق السقوية.

-تعميم الاتفاقيات التي تضبط كيفية وشروط استغلال النظام المائي العمومي وصيانته على المجامع الناشطة.

-إرساء أنظمة لمراقبة الملوحة والتغدق بالأراضي السقوية.

-حث المندوبيات على اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن حالات إهمال الأراضي السقوية.

- **على مستوى النّهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري:**

-إرساء الآليات الكفيلة بمساعدة المندوبيات على متابعة الخارطة الفلاحيَّة.

-وضع أنظمة خاصة بمتابعة وتقييم العمليات الإرشادية.

-التحكم في آجال البت في مطالب الامتياز المعروضة على أنظار اللّجان الجهوية لإسناد الامتيازات المالية بما يمكن من استحثاث نسق انجاز الاستثمارات.

-تدعيم المتابعة الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدَّولة لضمان توظيف الامتيازات في الأغراض التي أقرَّت من أجلها.

-إيجاد الصيغ الملائمة لضمان استمرارية العمل بالمرافئ وشمولية ودقة المعلومات حول الإنتاج اليومي من الأسماك.

-ربط الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها.

# الخاتمة

أمَّا و إذْ كان لكُلِّ عَمَلٍ بِداية ، فَإنَّه ولا بُدَّ له من نهايَةٍ ، اشكُرُ وقد بلَغْتُهَا كُلَّ مَن ساهم فِي إعداده، حتَّى إذَا كانتِ التَّسمِيَةُ لِزَامًا تعيَّنَ ذِكْرُ السَّيدات نجاة السويسي و إيمان الصيد و هادية بن عزون والسَّيدين عبد الحميد ثابت وعبد القادر سلتان المكلفين بمأمورية ، يضاف إليهم السيدان محمد شويخة وعادل محمود الكامل الذين غادرا الهيئة اعتبارا لما قدَّماه من خَدَمَاتٍ خلال سنةِ التقرير **2013** ، وكذلك السَّادة أعضاء مجلس الهيئة عموما وممثل دائرة المحاسبات، ورؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاثة والمتفقد العام لوزارة الداخلية خصوصًا، دون نسيان الإطار الإداري مُمَثَّلاً في السادة خليل النوري و منير عريف و غسان الدريدي و إلهام المنتصر و لمياء قارة.

**أحمد عظوم**

**رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية**